



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في الحفاظ على الحياة الزوجية

إعداد
مفلح تيسير كبها

إشراف
د: خضر سوندك

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2019م

منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في الحفاظ على الحياة الزوجية

إعداد
مفلح تيسير كبحا

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2019/2/19م، وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة

1- د. خضر سوندك / مشرفاً ورئيساً

2- د. محمد الديك / ممتحناً خارجياً

3- د. عودة عبد الله / ممتحناً داخلياً

التوقيع

.....
.....
.....

الإهداء

إلى أسرتي العزيزة التي تربطني بها علاقة محبة وصداقة.

إلى من أحمل اسمه بكلّ فخر، إلى من افتقدته منذ الصّغر، إلى من يرتعش قلبي

لذكره، يا من أودعتني إلى الله أهديك ثواب هذا البحث المتواضع بخاصّة.

إلى أمي التي احتوتنا بسعة صدرها وقلبها الحنون.

إلى زوجي رفيقة دربي وشريكتي في كفاح الحياة.

إلى أولادي فلذات كبدي، إيمان، محمّد، تيسير وأيوب.

إلى إخوتي الأعزّاء، إلى أقبائني جميعاً.

أهديكم ثواب هذا المجهود المتواضع.

مفلح

الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"¹

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع،

أرى أنه من الوفاء وردّ الفضل لأهله أن أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى من شرفني بإشرافه على موضوع بحثي الأستاذ الدكتور "خضر سوندك" الذي لن تكفي هذه الحروف لإيفائه حقّه بصبره الكبير عليّ، وتوجيهاته العلميّة التي لا تقدّر بثمن، والتي أسهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل.

كما أتوجّه بخالص شكري وعرفاني إلى عضوي لجنة المناقشة، أستاذي الدكتور عودة عبد الله والدكتور محمد الديك اللذين تكرّما عليّ بالقبول لمناقشة هذه الرسالة، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يبارك في علمهما وأن ينفع بهما الإسلام والمسلمين.

شكري الجزيل أقدمه أيضاً إلى الدكتور "مأمون الرفاعي" لمساعدته وتوجيهاته القيّمة لي، وإلى كلّ أساتذة قسم أصول الدين، وإلى كلّ من نصّحني وأسدى إليّ مساعدةً أو أشار عليّ بتوجيهٍ سديدٍ أو رأيٍ رشيدٍ ساعدني من قريبٍ أو بعيدٍ على إنجاز وإتمام هذا العمل.

الباحث

¹. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك، (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء، ابواب البرّ والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج 4/ص 339/ح 1954، هذا حديث صحيح.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في الحفاظ على الحياة الزوجية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث
علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name

اسم الطالب: 

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: ١٩ / ٢ / ١٤٤٢ م

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
1	المقدمة
7	الفصل التمهيدي: تميز القرآن الكريم والسنة في بناء المجتمع والأمة الإسلامية.
8	المبحث الأول: أهمية الأسرة والزواج في المجتمع الإسلامي.
8	المطلب الأول: أهمية الزواج في المجتمع الإسلامي.
12	المطلب الثاني: أهمية الأسرة في المجتمع الإسلامي.
12	المبحث الثاني: منهج القرآن الكريم والسنة في إحكام الترابط الاجتماعي.
15	المبحث الثالث: توثيق العلاقات الاجتماعية بتشريعات الأوامر والنواهي.
20	المبحث الرابع: ربط النظام الاجتماعي والحياة الزوجية بالعقيدة والإيمان وفضائل الأخلاق.
20	المطلب الأول: ربط النظام الاجتماعي والحياة الزوجية بالعقيدة.
21	المطلب الثاني: ربط النظام الاجتماعي والحياة الزوجية بالإيمان.
23	المطلب الثالث: ربط النظام الاجتماعي والحياة الزوجية بفضائل الأخلاق.
25	الفصل الأول: نظرة القرآن الكريم والسنة إلى الزواج (النكاح)
26	المبحث الأول: مفهوم الزواج والألفاظ ذات الصلة
26	المطلب الأول: تعريف الزواج.
26	المسألة الأولى: الزواج لغة.
27	المسألة الثانية: الزواج اصطلاحاً.
27	المطلب الثاني: تعريف النكاح.
27	المسألة الأولى: النكاح لغة.
28	المسألة الثانية: النكاح اصطلاحاً.
30	المبحث الثاني: مشروعية الزواج (النكاح) والمؤيدات الترغيبية فيه.

36	المبحث الثالث: الحكم التكليفي للزواج والتدابير الوقائية في حال عدم القدرة على الزواج.
36	المطلب الأول: الحكم التكليفي للزواج.
38	المطلب الثاني: التدابير الوقائية في حال عدم القدرة على الزواج.
42	المبحث الرابع: مقاصد الزواج (النكاح) في الإسلام.
51	الفصل الثاني: منهج القرآن الكريم والسنة في صيانة الرابطة الزوجية.
52	المبحث الأول: الزواج آية من آيات الله سبحانه وتعالى.
53	المطلب الأول: الزواج سكن.
54	المطلب الثاني: الزواج مودة ورحمة.
56	المبحث الثاني: مهارة القرآن الكريم والسنة في إقامته للرابطة الزوجية.
56	المطلب الأول: الحقوق الإنسانية في بيت الزوجية.
57	المطلب الثاني: الحقوق المادية في بيت الزوجية.
58	المطلب الثالث: الحق في التعبير بالرأي في بيت الزوجية.
60	المطلب الرابع: الحقوق المعنوية في بيت الزوجية.
60	المطلب الخامس: حفظ الأسرار الزوجية في بيت الزوجية.
62	المبحث الثالث: مواقف من الحياة الزوجية لدى بعض الصحابة.
65	الفصل الثالث: أسس الحياة الزوجية الناجحة واستمرارها في القرآن الكريم والسنة.
66	المبحث الأول: التمهيد للحياة الزوجية
66	المطلب الأول: تربية الجيل المسلم (حسب القرآن الكريم والسنة).
82	المطلب الثاني: منهج القرآن الكريم والسنة في حسن الاختيار لكلا الزوجين.
94	المبحث الثاني: استمرارية الحياة الزوجية ورعايتها.
94	المطلب الأول: التدابير الحكيمة التي تديم المودة والسكن بين الزوجين.
103	المطلب الثاني: المقومات الشرعية والخلقية والنفسية لاستمرارية الحياة الزوجية.
103	المسألة الأولى: البناء الواعي السليم لاستمرارية الحياة الزوجية.
118	المسألة الثانية: التوجيهات المعينة على استقرار العلاقة الزوجية.
124	المبحث الثالث: الوقاية الشرعية من الفراق الزوجي وضوابط الطلاق.
130	الفصل الرابع: منهج القرآن الكريم والسنة في معالجة الأزمات الأسرية الناتجة من أحداث خارجية.
132	المبحث الأول: الغزو الفكري المؤثر والمقوض للحياة الزوجية.

136	المبحث الثاني: الإعلام ومنابر تحرير المرأة.
139	المبحث الثالث: السحر والحسد والعين.
141	المبحث الرابع: وظيفة المؤسسات الاجتماعية في هذا العلاج، قضاء، مساجد، مدارس.
144	الفصل الخامس: نظرة القرآن الكريم والسنة إلى الفرقة الزوجية.
145	المبحث الأول: مفهوم فرقة النكاح والألفاظ ذات الصلة.
145	المطلب الأول: تعريف فرقة النكاح والألفاظ ذات الصلة لغة.
146	المطلب الثاني: تعريف فرقة النكاح والألفاظ ذات الصلة اصطلاحاً.
149	المبحث الثاني: مشروعية الطلاق والفرقة الزوجية.
154	المبحث الثالث: مقاصد الفرقة الزوجية في الإسلام.
158	المبحث الرابع: الآثار والنتائج السلبية لإنفكاك الزواج.
161	المبحث الخامس: الأسباب المؤدية إلى الفرقة الزوجية قديماً وحديثاً.
161	المطلب الأول: الأسباب المؤدية إلى الفرقة الزوجية قديماً.
162	المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى الفرقة الزوجية حديثاً.
166	المبحث السادس: فرقة الزواج في المجتمعات غير الإسلامية.
169	الخاتمة
170	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstact

منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في الحفاظ على الحياة الزوجية

إعداد

مفلح تيسير كبحا

إشراف

د. خضر سوندك

الملخص

تناولت هذه الدراسة منهج القرآن الكريم والسنة في الحفاظ على الحياة الزوجية، شارحة طبيعة العلاقة بين الزوجين من خلال تبيان المفاهيم المرتبطة بالزواج، كأساليب التربية من الأساس، ومفهوم العشرة بالمعروف، ومفهوم أن الزواج عبادة يستكمل بها الإنسان نصف دينه.

جاءت هذه الدراسة في: مقدمة وفصل تمهيدى وخمسة فصول وخاتمة

تحدثت في الفصل التمهيدي عن تميز القرآن الكريم والسنة في بناء المجتمع والأمة الإسلامية من خلال مباحث ومطالب أظهرت أهمية الأسرة والزواج في المجتمع الإسلامي، ومنهج القرآن الكريم والسنة في إحكام الترابط الاجتماعي، وتوثيق العلاقات الاجتماعية بتشريعات الأوامر والنواهي، وربط النظام الاجتماعي والحياة الزوجية بالإيمان والعقيدة وفضائل الأخلاق.

وتحدثت في الفصل الأول عن نظرة القرآن الكريم والسنة إلى الزواج من الناحية اللغوية وما يتصل به من ألفاظ ذات صلة، وبيّنت معناه في الاصطلاح والألفاظ ذات الصلة كذلك، ثم تطرقت إلى ذكر مشروعيتها وحكمه ومقاصده.

وجاء الفصل الثاني للحديث عن منهج القرآن الكريم والسنة في صيانة الرابطة الزوجية من خلال أن الزواج آية من آيات الله، ومن خلال مهارة القرآن الكريم والسنة في إقامته للرابطة الزوجية.

وتناول الفصل الثالث أسس الحياة الزوجية الناجحة واستمرارها من خلال القرآن الكريم والسنة، مبتدئاً بتربية الجيل المسلم، وضوابط حسن الاختيار، والتدابير الحكيمة التي تديم المودة والسكن بين الزوجين، والوقاية الشرعية من الفراق الزوجي وضوابط الطلاق.

وذكر الفصل الرابع منهج القرآن الكريم والسنة في معالجة الأزمات الزوجية الناتجة من أحداث خارجية كالغزو الفكري، وإعلام ومنابر تحرير المرأة، والسحر والحسد والخرافات، ووظيفة القضاء والمدارس والمساجد في معالجة هذه الأزمات.

وفي الفصل الخامس تحدثت عن نظرة القرآن الكريم والسنة إلى الفرقة الزوجية (الطلاق) من الناحية اللغوية وما يتصل به من ألفاظ ذات صلة، وبيّنت معناه في الاصطلاح والألفاظ ذات الصلة كذلك، وبيّنا فيه مقاصد الفرقة الزوجية في الإسلام والأسباب المؤدية إليها قديما وحديثا، والآثار والنتائج السلبية المترتبة على ذلك الفراق.

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعم الدين والدنيا، الحمد لله المتفضل على عباده بالنعم التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على خير البشر حبيبنا ونبيّنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم، إنّ الله قد أبدع هذه الحياة ولم يخلق فيها شيئاً عبثاً، هو المدبّر والحاكم لحركة الكون والمخلوقات، يتعامل معنا نحن عباده الضعفاء بصفاته العظيمة -برحمته ولطفه وحكمته وإحسانه- وقد خلقنا الله عز وجلّ في هذه الحياة وفق قوانين لا تحابي أحداً، فالزواج من بين تلك النعم العظيمة التي أكرم الله بها عباده، وهو من آيات الله الدالة على حكمته ورحمته، فقد قال تعالى: **[وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ]**¹، كذلك رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج، لما فيه من فوائد ومقاصد عظيمة وحكم بالغة، فقد ذكر في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"² إذا فالزواج نعمة أنعمها الله علينا، فهي الحصن والصور المنيع الواقي من الفساد والانحراف، وكذلك بالزواج تحصل المودة والرحمة والسعادة والألفة والسكن والاستمتاع، وهو الستر والعفاف للزوجين، وبه نبتعد عن الرذيلة والفوضى الجنسية الحيوانية، كلّ هذا تكريم من الله تعالى للإنسان لمنفعته وتمكينه من دوره الذي خلقه من أجله، وأنّ كلّ ما أوجده الله في هذا العالم فإنما أوجده لأجل هذا الإنسان الضعيف علّه يشكر ربّه على هذه النعم.

أسباب اختيار الموضوع:

1. إنّ القرآن الكريم والسنة الشريفة أوليا اهتماما بالغاً بقضايا الحياة الزوجية.

¹. سورة الروم، الآية 21.

². البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9، كتاب النكاح - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج "، حديث 5065 ص 833-834، وخرجه مسلم، صحيح مسلم، ج2/ص1018/ح1400.

2. نسب الطلاق والخلع المفزعة في كل المجتمعات الإسلامية.

3. وتيرة العنف الكلامي والجسدي في حق المرأة في المجتمع الفلسطيني.

4. المساهمة في وضع لبنات لنظرية الإسلام الاجتماعية.

5. التأثير بالفكر الغربي وتقليدهم في العلاقات الزوجية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور:

1. إن الموضوع مرتبط بالبحث في القرآن الكريم والسنة النبوية.

2. عرض نظرة القرآن الكريم والسنة النبوية إلى الزواج من جهة، وإلى أبعاد التفريق بين الزوجين من جهة أخرى.

3. عرض التحصينات التي اتخذها القرآن الكريم والسنة النبوية لمنع أو الحد من أنهيال الحياة الزوجية.

4. إظهار الأسس المتينة والراسخة لبناء الحياة الزوجية.

5. الأسباب غير الوجهية أو المنطقية للتأخر عن الزواج.

6. عرض توجيهات وتشريعات القرآن الكريم والسنة النبوية للعوامل الخارجية (غير الزوجية) المؤثرة والمؤدية إلى أنهيال الحياة الزوجية.

الدراسات السابقة:

1. كتاب " المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية" للدكتور عبد الكريم

زيدان، كتاب " نظام الأسرة في الإسلام" لمحمد عقله، كتاب "أحكام الأسرة في الإسلام"

لمحمد مصطفى شلبي، كتاب "مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة"، لعبد

الرحمن الجوزو، وهذه كُتُب عامّة تبحث في الخطوبة والزّواج وتربية الأولاد وحسن المعاشرة وتكوين الأسرة السّعيدة والطلاق.

2. العلاقات الأسريّة في القرآن الكريم، سلوى سليم شلبي، رسالة ماجستير، 2007، تحدّثت الباحثة عن العلاقات الزوجيّة في جزئيّة بسيطة من البحث، وتحدّثت عن علاقة الآباء بالأبناء، والأبناء بالآباء، لإبراز مدى اهتمام الإسلام بالإنسان كمخلوق بشريّ له حقوق وعليه واجبات.

3. المحافظة على الرّوابط الاجتماعيّة في القرآن الكريم سورة النساء نموذجاً، زياد عطا أحمد منزل، رسالة ماجستير، 2014م، تحدّث فيه الباحث عن المحافظة على الرّوابط الاجتماعيّة الخاصّة وبيّن من خلالها المحافظة على رابطة الزوجيّة في جزئيّة بسيطة، والمحافظة على رابطة البنوّة، والمحافظة على رابطة الأبوّة، كما تحدّث عن المحافظة على الرّوابط الاجتماعيّة العامة.

4. أسباب صلاح الذريّة في ضوء القرآن الكريم، منال عيسى فنون، رسالة ماجستير، 2016م، تحدّثت فيها الباحثة عن سبل تنشئة الذريّة الصّالحة من خلال التّربية ومن خلال اختيار الزوج والزّوجة.

5. ملامح التّربية الزوجيّة في القرآن الكريم، د.محمود خليل أبو دفّ، الجامعة الإسلاميّة في غزة، رسالة من 35 صفحة تكلم فيها عن مقومات الحياة الزوجيّة المستقرّة، وعن تقوى الزوجين وصلاحهما، والمبادئ التي توجّه العلاقة بين الزوجين.

6. التّدابير الشرعيّة للحدّ من الطلاق في الفقه الإسلاميّ وقانون الأحوال الشّخصيّة، حاتم حامد البيتاوي، رسالة ماجستير، 2001م، دراسة فقهية.

مشكلة البحث:

ستجيب هذه الدّراسة عن التّساؤلات الآتية:

1. ما هي أهمية الزّواج والأسرة في المجتمع الإسلاميّ؟

2. كيف تتم صيانة الرّابطة الزّوجيّة؟

3. ما هي أُسس الحياة الزّوجيّة النّاجحة واستمرارها؟

4. ما هو الضّرر المترتّب على فرقة الزّوجين بالنّسبة إلى الرّجل والمرأة والأسرة والمجتمع الإسلاميّ؟

5. كيف يتمّ بناء سور وسياج بحيث يكون حصناً منيعاً من أنّهار الحياة الزّوجيّة؟

6. ما هي مقاصد الزّواج والحكمة من مشروعيّته؟

7. ما هي مقاصد الطّلاق (الفرقة) والحكمة من مشروعيّته؟

منهجية البحث:

اتّبعنا في هذه الدّراسة المنهج الاستقرائيّ والتحليليّ، وذلك من خلال الخطوات الآتية:

1. تتبّع الآيات القرآنية والأحاديث النّبويّة التي تناولت موضوع الزّواج والحفاظ عليه.

2. الرّجوع إلى كتب التّفسير وكتب شروح الأحاديث للوقوف على معاني الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبويّة.

3. الرّجوع إلى كتب العقيدة عند بيان ارتباط الآيات بمسائل العقيدة.

4. توثيق الموادّ من مصادرها بحسب النّظام المعمول به في الجامعة.

5. عزو الآيات القرآنيّة وتخريج الأحاديث النّبويّة.

خطة البحث: جاءت هيكله هذه الدراسة في:

الفصل التمهيدي: تميز القرآن الكريم والسنة في بناء المجتمع والأمة الإسلامية.

المبحث الأول: أهمية الأسرة والزواج في المجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني: منهج القرآن الكريم والسنة في إحكام الترابط الاجتماعي.

المبحث الثالث: توثيق العلاقات الاجتماعية بتشريعات الأوامر والنواهي.

المبحث الرابع: ربط النظام الاجتماعي والحياة الزوجية بالعقيدة والإيمان وفضائل الأخلاق.

الفصل الأول: نظرة القرآن الكريم والسنة إلى الزواج (النكاح)

المبحث الأول: مفهوم الزواج والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: مشروعية الزواج (النكاح) والمؤيدات الترغيبية فيه.

المبحث الثالث: الحكم التكليفي للزواج والتدابير الوقائية في حال عدم القدرة على الزواج.

المبحث الرابع: مقاصد الزواج (النكاح) في الإسلام.

الفصل الثاني: منهج القرآن الكريم والسنة في صيانة الرابطة الزوجية.

المبحث الأول: الزواج آية من آيات الله سبحانه وتعالى.

المبحث الثاني: مهارة القرآن الكريم والسنة في إقامته للرابطة الزوجية.

المبحث الثالث: مواقف من الحياة الزوجية لدى بعض الصحابة.

الفصل الثالث: أسس الحياة الزوجية الناجحة واستمرارها في القرآن الكريم والسنة:

المبحث الأول: التمهيد للحياة الزوجية.

المبحث الثاني: إستمراريّة الحياة الزوجيّة ورعايتها.

المبحث الثالث: الوقاية الشرعيّة من الفراق الزوجي وضوابط الطّلاق.

الفصل الرابع: منهج القرآن الكريم والسّنّة في معالجة الأزمات الأسريّة الناتجة عن أحداث خارجيّة.

المبحث الأوّل: الغزو الفكريّ (الفكريّ، الأخلاقيّ، الاقتصاديّ، الاجتماعيّ).

المبحث الثاني: الإعلام ومنابر تحرير المرأة.

المبحث الثالث: السّحر والحسد والخرافات الموهومة.

المبحث الرابع: وظيفة المؤسّسات الاجتماعيّة في هذا العلاج (القضاء الشرعيّ، المساجد، المدارس)

الفصل الخامس: نظرة القرآن الكريم والسّنّة إلى الفرقة الزوجيّة.

المبحث الأوّل: مفهوم فرقة النّكاح والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: مشروعيّة الطّلاق والفرقة الزوجيّة.

المبحث الثالث: مقاصد الفرقة الزوجيّة في الإسلام.

المبحث الرابع: الآثار والنتائج السّلبية لانتهاء الزّواج.

المبحث الخامس: الأسباب المؤدّية إلى الفرقة الزوجيّة قديماً وحديثاً.

المبحث السّادس: فرقة الزّواج في المجتمعات غير الإسلاميّة.

الفصل التمهيديّ

تَميُّزُ القرآن الكريم والسنة في بناء المجتمع والأمة الإسلامية

المبحث الأول: أهميّة الأسرة والزّواج في المجتمع الإسلاميّ

المبحث الثاني: منهج القرآن الكريم والسنة في إحكام الترابط الاجتماعيّ

المبحث الثالث: تمتين العلاقات الاجتماعيّة بتشريعات الأوامر والنّواهي

المبحث الرابع: ربط النّظام الاجتماعيّ والحياة الزوجيّة بالعقيدة والإيمان وفضائل الأخلاق

الفصل التمهيديّ

تميّز القرآن والسنة في بناء المجتمع والأمة الإسلامية

ركّز القرآن الكريم والسنة الشريفة في بناء المجتمع والأمة الإسلامية على الفرد المسلم أولاً، ثم الأسرة، ثم المجتمع، وبنى علاقات تبادلية بين تلك الأطراف، فجعل لكل واحد منهم حقوقاً وواجبات، ويتمثل تميّز بناء المجتمع في ضوء المباحث الآتية:

المبحث الأول

أهميّة الأسرة والزّواج في المجتمع الإسلاميّ ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: أهميّة الزّواج في المجتمع الإسلاميّ

الزّواج نعمة من النّعم الّتي أنعم الله بها على عباده، وهو الأساس الّذي تقوم عليه الأسرة والمجتمع، وهو فطرة إنسانية وسنة شرعية، وقد بيّن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لشباب الأمة هذه الطّريق المشروعة لبناء هذه الأسرة المسلمة؛ وذلك من خلال الزّواج الشرعيّ الّذي يوافق الفطرة الّتي فطر عليها الإنسان. وقد ثبتت مشروعيتة في القرآن والسنة:

قال تعالى: **[وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ]**¹ والآية الكريمة نصّ في مشروعيت الزّواج، وهذه المخاطبة تدخل في باب السّتر والصّلاح: "أي زوّجوا من لا زوج له منكم فإنّه طريق التعفّف، والخطاب للأولياء؛ وقيل للأزواج، والصحيح الأوّل"² والزّواج هو السّبيل المشروع لقضاء الشّهوة وحفظ النّوع الإنسانيّ وحفظ الأنساب من الاختلاط، ولإيجاد مجتمع تنتشر فيه الفضيلة ويخلو من الرذيلة، يقول صاحب الكشّاف: "فإن قلت لم خصّ الصّالحين؟ قلت ليحصّن دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم، أو أريد بالصّلاح: القيام بحقوق النّكاح بشرط أن تكون

¹. سورة النّور، آية 32.

². القرطبيّ، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاريّ الخزرجيّ شمس الدّين القرطبيّ (المتوفّى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبيّ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة - القاهرة، الطّبعة: الثّانية، 1384هـ-1964م، عدد الأجزاء: 20 جزءاً (في 10 مجلّدات)، ج12/ص239.

شريطة الله غير منسية في هذا الموعد ونظائره وهي مشيئته، ولا يشاء الحكيم إلا ما اقتضته الحكمة وما كان مصلحة¹، ومعلوم أنّ غريزة الشهوة والميل إلى الجنس الآخر أمر فطريّ جبل عليه البشر، ولو لم يشرّع الله تعالى النّكاح لتصرف هذه الغريزة لكان في ذلك عنت ومشقة على العباد.

تظهر أهميّة الزّواج في المجتمع الإسلاميّ من خلال ما أورده الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في بيان بعض حكم النّكاح وفوائده خلال عرضه لمسألة تفضيل النّكاح والانشغال به على نوافل العبادات، قال: "أستدلّ على تفضيل النّكاح على التخلّي لنوافل العبادة بأنّ الله -عز وجل- اختار النّكاح لأنبيائه ورسله فقال تعالى: [وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً] ² وقال تعالى في حقّ آدم: [وَجَعَلْ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا] ³ واقتطع من زمن كليمة عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزّوجة، ومعلوم مقدار هذه السّنين العشر في نوافل العبادات، واختار لنبيّه محمّد صلى الله عليه وسلّم أفضل الأشياء فلم يحبّ له ترك النّكاح، بل زوّجه بتسع فما فوقهنّ، ولا هدي فوق هديه، ولو لم يكن فيه إلا سرور النّبيّ صلى الله عليه وسلّم يوم المباشرة بأتمته، ولو لم يكن فيه إلا أنّه بصدّد أنّه لا ينقطع عمله بموته، ولو لم يكن فيه إلا أنّه يخرج من صلبه من يشهد لله بالوحدانيّة ولرسوله بالرسالة، ولو لم يكن فيه إلا غضّ بصره وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرّم الله تعالى، ولو لم يكن فيه إلا تحصين امرأة يعفّها الله به ويثيبه على قضاء وطره ووطرها، فهو في لذاته وصحائف حسناته تتزايد، ولو لم يكن فيه إلا ما يثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللّقة إلى فيها، ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام وأهله وغيظ أعداء الإسلام، ولو لم يكن فيه إلا ما يترتّب عليه من العبادات التي لا تحصل للمتخلّي للنوافل، ولو لم يكن فيه إلا تعديل قوّته الشهوانيّة الصّارفة له عن تعلّق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه؛ فإنّ تعلّق القلب بالشّهوة أو مجاهدته عليها تصدّه عن تعلّقه بما هو أنفع له، فإنّ الهمة متى انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره، ولو لم يكن فيه إلا تعرّضه لبنات إذا صبر عليهنّ وأحسن إليهنّ كنّ

¹. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407هـ، عدد الأجزاء: 4، ج3/ص235-236.

². سورة الرعد، آية 38.

³. سورة الاعراف، آية 189.

له ستر من النار، ولو لم يكن فيه إلا أنه إذا قدم له فرطين لم يبلغا الحنث أدخله الله بهما الجنة، ولو لم يكن فيه إلا استجلابه عون الله له¹ وذكر قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف"².

وأخيرا اختيار الزوجة الصالحة عبادة يستكمل بها الزوج نصف دينه، ويلقى بها ربه على أحسن حال من العفة والاستقامة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي"³.

المطلب الثاني: أهمية الأسرة في المجتمع الإسلامي

أكد الإسلام وحدة البناء الاجتماعي؛ فنظر إلى الأسرة على أنها أساس المجتمع وعلى أنها الخلية الأولى، وهي المحضن الطبيعي للإيمان ومنها قامت دولة الإسلام، قال تعالى: [وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِغَيْرِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ]⁴ وبما أن الإسلام جاء لإقامة مجتمع فاضل تربطه المحبة والمودة؛ جعل الأسرة محور ودعامة هذا البناء الاجتماعي قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ]⁵.

إن أحكام الأسرة مؤثرة في المجتمع وموجهة له، فإذا كانت هذه الأسرة صلبة متماسكة فلا بد أن يكون المجتمع المتكوّن منها صلبا متماسكا، وإذا كانت الأسرة مفككة ومنهارة فلا بد أن يكون

¹ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: 4، ج 3/ص 158.

² الترمذي، سنن الترمذي، أبواب فضل الجهاد - باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، ج 4/ص 184/ح 1655، ذكر ابن الملقن في كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح (صحيح البخاري) قال حديث صحيح.

³ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: 10، ج 1/ص 294/ح 972 - الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج 2/ص 175/ح 2681، هذا صحيح الاسناد.

⁴ سورة النحل، آية 72.

⁵ سورة الحجرات، آية 13.

المجتمع مفككا ومنهارا، وفي هذا الصدد جاء الإسلام بالمبادئ والقوانين التي تعمل على إحكام العلاقات والروابط داخل الأسرة وعلى تقويتها وحفظها من الانهيار.

وتظهر أهميّة الأسرة من خلال تحقيق معان اجتماعيّة لا يمكن أن تتحقّق إلّا من خلال الأسرة، مثل حفظ الأنساب والمحافظة على المجتمع سليما من الآفات والأمراض النفسيّة والجسميّة وتحقيق معنى التكافل الاجتماعيّ.

المبحث الثاني

منهج القرآن الكريم والسنة في إحكام الترابط الاجتماعي

قال الله تعالى: [وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا]¹ لقد أشار الحق سبحانه إلى ما في هذا الخلق من دقائق نظام طبيعي واجتماعي بقوله: (وكان ربك قديرا) أي عظيم القدرة، إذ أوجد من هذا الماء خلقا عظيما صاحب عقل وتفكير فاختص باتصال أوامر النسب وأوامر الصهر، وكان ذلك أصل نظام الاجتماع البشري لتكوين القبائل والشعوب وتعاونهم مما جاء بهذه الحضارة المرتقية مع العصور والأقطار²، قال تعالى: [يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا]³.

لقد اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية بالتكافل الاجتماعي بين الأفراد ليكون نظاما لتربية سلوك الفرد وشخصيته، وتفكيره، ويكون نظاما لتكوين الأسرة وتنظيمها وتكافلها، ونظاما للعلاقات الاجتماعية، وهو جزء من عقيدة المسلم والتزامه الديني، وهو نظام أخلاقي يقوم على الحب والإيثار ويقتطع الضمير ومراقبة الله عز وجل، وعلى حفظ حقوق الإنسان المادية والمعنوية، وهدفه التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، وقد ظهرت قيمة التكافل الاجتماعي في الإسلام وفي الأزواج المؤمنة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁴.

¹. سورة الفرقان، آية 54.

². ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتأويل، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ، عدد الأجزاء: 30، ج 19/ص 56.

³. سورة الحجرات، آية 13.

⁴. مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5، كتاب البر والصلة والآداب - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم، ج 4/ص 1999/ح 2586، وقد ذكره البخاري، في صحيح البخاري، كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم، ج 8/ص 10/ح 6011.

قال ابن أبي جمر¹: "الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّرَاحِمَ وَالتَّوَادِدَ وَالتَّعَاطُفَ؛ وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً فِي الْمَعْنَى لَكِنَّ بَيْنَهَا فَرْقٌ لَطِيفٌ، فَأَمَّا التَّرَاحِمُ فَالمراد به: أَنْ يَرْحِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَخَوَةِ الْإِيمَانِ لَا بِسَبَبٍ شَيْءٍ آخَرَ، وَأَمَّا التَّوَادِدُ فَالمراد به: التَّوَاصُلُ الْجَالِبُ لِلْمَحَبَّةِ كَالْتِرَاوَرِ وَالتَّهَادِي، وَأَمَّا التَّعَاطُفُ فَالمراد به: إِعَانَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا كَمَا يَعْطِفُ الثَّوْبُ عَلَيْهِ لِيَقْوِيهِ"² وَيَقُولُ الْقَاضِي عِيَاضُ: "تَشْبِيهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَسَدِ الْوَاحِدِ تَمَثِيلٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ تَقْرِيبٌ لِلْفَهْمِ وَإِظْهَارٌ لِلْمَعَانِي فِي الصُّورِ الْمُرْتِيَةِ، وَفِيهِ تَعْظِيمٌ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَضُّ عَلَى تَعَاوُنِهِمْ وَمَلَاظِفَةٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا"³ إِذِ الْإِيمَانُ لَيْسَ مُجْرَدُ عِلَاقَةٍ بَيْنَ الْفَرْدِ وَرَبِّهِ بَعِيدًا عَنْ تَوْجِيهِ أَنْشِطَتِهِ وَمُمَارَسَتِهِ وَعِلَاقَتِهِ الْيَوْمِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَامًّا لِلْمُؤْمِنِينَ فَالزَّوْجَانِ جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، لِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْحِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَعَلَيْهِمْ إِعَانَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ التَّكَافُلُ وَالتَّرَابُطُ الْاجْتِمَاعِيُّ بَيْنَهُمْ.

ويقول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"⁴، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: "تَعَاوَنَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ اسْتِعْمَالُ آدَابِ نَبِيِّهِمْ وَالِاقْتِدَاءُ بِمَا وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالتَّصِيحَةِ"⁵، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ (الزَّوْجَانِ) أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَطْهِيرِ قَلْبِهِ نَحْوَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَفْرَحُ بِوَصُولِ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَيَتَأَلَّمُ إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَضُرُّهُمْ أَوْ يُؤْلِمُهُمْ، وَيَقِفُ مَعَهُمْ فِي مَصَائِبِهِمْ وَمَا يَنْزِلُ بِهِمْ، فَيُغِيثُ الْمَحْتَاجَ، وَيَنْصُرُ الْمَظْلُومَ، وَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ، وَيَتَعَاوَنُ مَعَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرِّ.

¹. ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُوسَى الْأُمَوِيُّ * الْإِمَامُ، الْمُعَمَّرُ، الْمُسْنَدُ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي جَمْرَةَ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمُرْسِيُّ، الْمَالِكِيُّ. سَمِعَ: أَبَاهُ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهَشَامَ بْنَ أَحْمَدَ - الذَّهَبِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ قَائِمَازٍ (الْمَتَوَفَّى: 748هـ)، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، تَحْقِيقُ: مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِإِشْرَافِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبَعَةُ: الثَّلَاثَةُ، 1405هـ/1985م، ج20/ص91.

². الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ أَبُو الْفَضْلِ، فَتَحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتَ، 1379، رَقْمُ كُتُبِهِ وَأَبْوَابِهِ وَأَحَادِيثِهِ: مُحَمَّدُ فَوَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، قَامَ بِإِخْرَاجِهِ وَصَحَّحَهُ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ: مُحَبَّبُ الدِّينِ الْخَطِيبُ عَلَيْهِ تَعْلِيقَاتُ الْعَلَامَةِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ، عَدَدُ الْأَجْزَاءِ: 13، ج10/ص439.

³. الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ج10/ص439.

⁴. الْبَخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ - بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ، ج3/ص129/ح2446.

⁵. ابْنُ بَطَالٍ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (الْمَتَوَفَّى: 449هـ)، شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ، تَحْقِيقُ: أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ - السَّعُودِيَّةُ، الرِّيَاضُ، الطَّبَعَةُ: الثَّانِيَّةُ، 1423هـ - 2003م، عَدَدُ الْأَجْزَاءِ: 10، ج9/ص227.

يذكر الأستاذ سيد قطب: "لقد عني الإسلام بالتكافل الاجتماعي أن يكون نظاما لتربية الفرد وضميره وشخصيته وسلوكه الاجتماعي وأن يكون نظاما لتكوين الأسرة وتنظيمها وتكافلها"¹، ويضيف "إن التربية الخلقة تعدّ وسيلة إيجابية وواقعية لتحقيق التكافل الاجتماعي وليس مجرد تطلع مثالي في آفاق الأحلام، بل هي مشاعر كثيرة وعادات كثيرة يجب أن توظف وتنمى وتنظم في ضمير الفرد وفي سلوكه ليقوم التكافل الاجتماعي على أساسها"².

والأصرة أو الرابطة بين الزوجين هي أقوى أصرة اجتماعية لاحتوائها على غريزة فطرية وغريزة عاطفية والتقائهما، وقد بين الله سبحانه وتعالى ارتباط الغريزة والعاطفة بين الزوجين وأن هذا الارتباط آية من آياته ونعمة من نعمه، قال تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ]³.

¹. سيد، قطب، دراسات إسلامية، دار الشروق-القاهرة، ص 63.

². المرجع نفسه، ص 51.

³. سورة الزوم، آية 21.

المبحث الثالث

توثيق روابط العلاقات الاجتماعية بتشريعات الأوامر والنواهي

إنَّ تعامل النَّاس مع بعضهم وبناء العلاقات الاجتماعية المتنوعة من طبيعة الإنسان التي خلق عليها، ولذلك أهميّة كبرى في حياة الإنسان؛ لأنّه لا يستطيع أن يعيش بمفرده وبمنأى عن بقية المجتمع، سواء كانت هذه العلاقات: أُسريّة أو صداقة أو ميثاقاً غليظاً أو محبة أو غيرها من العلاقات الضّروريّة، فالإنسان في أمسّ الحاجة إلى وجود أشخاص في حياته، الأهل لهم دور كبير ومؤثر في حياته، والأصدقاء لهم تأثير من نوع آخر، وكذلك الزّوجة لها دور، فكلّ علاقة من هذه العلاقات لها زاوية محدّدة في جوانب حياة الإنسان. ولكن الذي يهمّنا في بحثنا هذا هو علاقة الفرد بأسرته، زوجه وأبويه وأولاده وأقاربه، ولا شك أنّ الأسرة القويّة المتحابّة التي تسود بينها الرّحمة والمودة ينتج عنها مجتمع سليم، فالأسرة نواة المجتمع، والقرآن الكريم والسّنّة النبويّة عملا على توجيه هذا الفرد من خلال التشريعات العامّة؛ ووضعاً للأسس الكاملة الآمرة منها والزّاجرة لإعطائها صفة الهيبة والواقعيّة، وما علينا إلّا أن ننظر في حكمة تشريعه وروح حكمته ونقيس ما لا نعلم على ما نعلم، ومن هذه الأسس:

أولاً: الأخلاق الفاضلة

يقول تعالى [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]¹ تظهر في الآية تشريعات أمرية بالتّحلي بالأخلاق الحميدة وتشريعات زاجرة عن الاتّصاف بالأخلاق الدّميمة، وهذا ممّا يقوي العلاقات الاجتماعية بين جميع الأفراد. وقد روي عن عثمان بن مظعون أنّه قال: "لما نزلت هذه الآية قرأتها على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فتعجّب فقال: يا آل غالب، اتبعوه تفلحوا، فوالله إنّ الله أرسله ليأمركم بمكارم الأخلاق. وفي حديث- إنّ أبا طالب لما قيل له: إنّ ابن أخيك زعم أنّ الله أنزل عليه" إنّ الله يأمر بالعدّل والإحسان" الآية، قال: اتبعوا ابن أخي، فوالله أنّه لا يأمر إلّا بمحاسن الأخلاق. وقال

¹. سورة النحل، آية 90.

عكرمة: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم على الوليد بن المغيرة "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ" إلى آخرها، فقال: يا ابن أخي أعد؛ فأعاد عليه فقال: والله إنَّ له لحلاوة، وإنَّ عليه لطلاوة، وإنَّ أصله لمورق، وأعلاه لمثمر، وما هو بقول بشر. وذكر الغزنوي أنَّ عثمان بن مظعون هو القارئ، قال عثمان: ما أسلمت ابتداءً إلا حياءً من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتَّى نزلت هذه الآية وأنا عنده فاستقرَّ الإيمان في قلبي، فقرأتها على الوليد بن المغيرة فقال: يا ابن أخي أعد فأعدت فقال: والله إنَّ له لحلاوة... وذكر تمام الخبر. وقال ابن مسعود: هذه أجمع آية في القرآن لخيرٍ يُمتثل، ولشرٍّ يُجتنب¹.

وقد بيّن السعديّ في تفسيره مقصد العدل في الآية فقال: " فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقّه وفي حقّ عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موقرة بأن يؤدّي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق الماليّة والبدنيّة والمركبة منهما في حقّه وحقّ عباده، ويعامل الخلق بالعدل التامّ، والعدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأمرهم بسلوكه، ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعاولات، بإيفاء جميع ما عليك فلا تبخس لهم حقًا ولا تغشهم ولا تخدعهم وتظلمهم. فالعدل واجب، والإحسان فضيلة مستحبة وذلك كنفع النَّاس بالمال والبدن والعلم وغير ذلك من أنواع النفع، حتَّى أنّه يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره. وخصّ الله إيتاء ذي القربى وإن كان داخلا في العموم - لتأكّد حقّهم وتعيّن صلتهم وبرّهم، والحرص على ذلك. ويدخل في ذلك جميع الأقارب قريبههم وبعيدهم، لكن كلّ ما كان أقرب كان أحقّ بالبرّ (ككيف بقرابة الزوجين). وقوله: (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ) وهو كلّ ذنب عظيم استفحشته الشرائع والفطر كالشرك بالله والقتل بغير حقّ والزنا والسرقّة والعُجب والكبر واحتقار الخلق وغير ذلك من الفواحش. ويدخل في المنكر كلّ ذنب ومعصية متعلّق بحقّ الله تعالى. وفي البغي كلّ عدوان على الخلق في الدماء والأموال والأعراض، فصارت هذه الآية جامعة لجميع المأمورات والمنهيّات لم يبق شيء إلّا دخل فيها، فهذه قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيّات، فكلّ مسألة مشتملة على عدل أو إحسان أو إيتاء ذي القربى فهي ممّا أمر الله به. وكلّ مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي فهي ممّا نهى الله عنه، وبها يُعلم حسن ما أمر الله به، وقُبْح

¹. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10/ص165.

ما نهى عنه، وبها يُعتبر ما عند النَّاس من الأقوال وتُرَدَّ إليها سائر الأحوال، فتبارك من جعل في كلامه الهدى والشفاء والنور والفرقان بين جميع الأشياء¹.

ثانياً: الإحسان بين الناس

دعا الإسلام إلى الإحسان إلى البشرية على وجه العموم تقوية للعلاقات الاجتماعية عامة بين جميع أفراد المجتمع؛ ومن بينهم الزوج وزوجته، وهذا من أرقى العلاقات الإنسانية أن يُحسن العبد إلى الآخرين، فيعفو عن ظلمه، ويتجاوز عن أساء إليه لقوله تعالى [وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ]²، وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان، لأنه لم يقيد بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال، ويدخل فيه الإحسان بالجاء، بالشفاعات ونحو ذلك، ويدخل في ذلك، الإحسان بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس، من تفريج كرباتهم وإزالة شدائهم، وعيادة مرضاهم، وتشجيع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل عملاً والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك. فمن اتصف بهذه الصفات، كان من الذين قال الله فيهم: [لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ] وكان الله معه يسدده ويرشده ويعينه على كل أموره³. كما بين لنا قيمة العفو والصفح عن الآخرين قال تعالى: [وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ]⁴. لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مثالا للعلاقات الطيبة، فلم يكن يغضب إلا أن تنتهك حرمة من حرمت الله، ولم يكن يشتم أو يضرب أو يتكبر، وكان يساعد الآخرين، بل كان يقول: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"⁵

¹. السَّعْدِي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م، عدد الأجزاء: 1، ص 447.

². سورة البقرة، آية 195.

³. السَّعْدِي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 90.

⁴. سورة النور، آية 22.

⁵. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج 4/ ص 2699/ح 2074.

ثالثاً: التعاون على البرِّ والتقوى تقوية للعلاقات الاجتماعية

قال تعالى: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ]¹. الآية بيّنت تشريعات أمرية وتشريعات زاجرة، أمرٌ لجميع الخلق بالتعاون على البرِّ والتقوى "أي ليعن بعضكم بعضاً، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه، وهذا موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله"² والتعاون على البرِّ والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة"³ وقال الماوردي: "تدب الله سبحانه إلى التعاون بالبرِّ وقرنه بالتقوى له، لأنَّ في التقوى رضا الله تعالى وفي البرِّ رضا النَّاس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا النَّاس فقد تمتَّ سعادته وعمَّت نعمته، والبرُّ من أسباب الألفة لأنه يوصل إلى القلوب أطافاً ويثنيها محبةً وانعطافاً"⁴، ونهيٌ لجميع الخلق عن الإثم والعدوان أي "المعاصي، والكفر، والتعدي في حدود الله، وظلم النَّاس والانتقام والتشقي، ويجوز أن يراد العموم لكلِّ إثم وعدوان"⁵.

رابعاً: دعوة الإسلام إلى الحوار والجدال بالتي هي أحسن تقوية للروابط

قال تعالى: [ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ]⁶ أي: "ليكن دعاؤك للخلق مسلمهم وكافرهم إلى سبيل ربك المستقيم المشتمل على العلم النافع والعمل الصالح (بالحكمة) أي: كلَّ أحد على حسب حاله وفهمه وقوله وانقياده. ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل والبداءة بالأهم فالأهم،

¹. سورة المائدة، آية 2.

². مسلم، صحيح مسلم، ج3/ص1506/ح1893.

³. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6/ص46-47.

⁴. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1986م، عدد الأجزاء: 1، ص182-183.

⁵. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420 هـ، ج4/ص170.

⁶. سورة النحل، آية 125.

وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتمّ، وبالرفق واللين¹. ويعدّ الحوار من أهمّ مقومات التّواصل بين أفراد المجتمع وبخاصّة بين الأزواج، حيث يستطيع كلّ واحد منهما أن يعبر للآخر عن مشاعره وأحاسيسه من خلاله، وما يحب ويكره. وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يستخدم الحوار كوسيلة للتّواصل والتّراحم مع الآخرين، ونجد في سيرته صلّى الله عليه وسلّم نماذج كثيرة متنوّعة للحوار، وترد في أشكال شتّى لتقدّم لنا الدّروس التي يحسن بنا الانتفاع بها.

هذه لمحة خاطفة من هدي القرآن الكريم والسّنّة النبويّة في تمتين العلاقات الاجتماعيّة بتشريعات أمرة وزاجرة، ونماذج محدودة قصد بها ضرب المثل على الغاية التي يهدف إليها القرآن الكريم، وهي غاية شرعها ربّ العالمين لإيجاد المجتمع السّعيد الذي ترنو إليه الإنسانيّة ولا تعرف كيف تصل إليه.

¹. السّعدي، تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المئان، ص452.

المبحث الرابع

ربط النظام الاجتماعي والحياة الزوجية بالعقيدة والإيمان وفضائل الأخلاق

حرص الإسلام على الحياة الزوجية للحفاظ على فضائل الأخلاق وصيانة المجتمعات من الانحرافات وثبتت الإيمان في النفوس والقلوب؛ لما في الزواج من طاعة وعبادة لله تعالى واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل عليهم صلوات الله، لذا سنبيّن فيما يلي كيف يتم ربط الزواج والحياة الزوجية بالعقيدة والإيمان وفضائل الأخلاق؛ وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ربط النظام الاجتماعي والحياة الزوجية بالعقيدة

الإسلام دين عظيم ومنهج ربّاني متكامل، قال تعالى: **«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»**¹، ولا يمكن أن يستقيم تشريع أو حكم إلا إذا كان مؤسساً على العقيدة الصحيحة لأنها هي التي تعطيه صفة الإلزام والطاعة والاحترام، فالذي يريد أن يؤسس حياة زوجية سليمة تسودها السعادة والعدالة وتظلّلها الطمأنينة ويتعاون فيها الزوجان على كلّ ما فيه خير وصلاح لهما خلال حياتهما، ينبغي أن تؤسس هذه الحياة على عقيدة صحيحة بحيث تكون هي الدّعامّة لبناء هذه الحياة، والتي هي ضرورية لبقائه قوياً مترابطاً لا تفسده المغريات والفتن ولا تفتّ في عضده العقبات والمعوقات.

والعقيدة في أعماق الإنسان لها طرق ثلاثة إلى داخل نفسه "طريق اليقين - وهو الطريق الحقّ في التّعرف على الحقائق واكتساب الاعتقادات، وطريق الظنون الغالبة، وطريق الأوهام والشكوك؛ وهو طريق مرفوض لا يقبله أيّ ذي عقل سليم ومنطق منصف"².

وبما أنّ الزواج تشريع ربّاني بيّنه القرآن الكريم والسنة النبوية وتحدّثا عنه بإسهاب؛ فيجب أن ينبع عن طريق اليقين، لأنّ فيه تحقيقاً لأعظم مطالب الزوجين في الحياة وهي السعادة، وهو

¹. سورة المائدة، آية 3.

². الميداني، عبد الرحمن جنكة، العقيدة الإسلامية وأسسها، الطبعة الثانية 1399هـ - 1979م، دار القلم - دمشق - بيروت، ص54.

مطلب ينشده كل إنسان في الحياة ويبحث عن الوسيلة التي يمكن أن تحقق هذه السعادة المنشودة، فالزَّوجان جُعِلتا غرائزهما ودوافعهما وأهواؤهما وشهواتهما رعيَّةً تحت سلطة إرادتهما الحرَّة، كذلك مُنحنا من الله تعالى عقلاً يمكن أن يدرك فيه الخير من الشرِّ وما ينفع وما يضرُّ، فهو الموجِّه للإرادة والمحرِّك للعواطف، فإذا استرشدت الإرادة بالعقل كان الإدراك للأمور صحيحاً وسليماً، فبذلك يستقيم السلوك بمقدار سلامة وصحة الإدراك للأمور¹. فإذا عقل الشابُّ أو الشَّابةُ المقبلان على الزَّواج وتوقفاً ملياً عند قول الله تعالى: [وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ]² وقول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "يا معشر الشَّباب من استطاع منكم الباءة فليتزَّوج فإنَّه أغضَّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم فإنَّه له وجاء"³ وتفكَّراً بعقل وإرادة؛ سارا وفق العقيدة الصَّحيحة والسَّليمة التي توصل إلى السَّعادة المنشودة.

المطلب الثَّاني: ربط النِّظام الاجتماعي والحياة الزوجية بالإيمان

بما أنَّ الزَّواج تشريع ربَّاني لقوله تعالى: [فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُلَّتْ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا]⁴ يتقرَّب فيه العبد إلى الله سبحانه وتعالى، وهو من الأمور التي يتحقَّق بها معنى العبودية له، وذلك من خلال الاقتداء بسنَّته صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم يسألون عن عبادة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فلمَّا أخبروا كأنَّهم تَقَالَوْهَا، فقالوا: وأين نحن من النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ قد غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، قال أحدهم: أما أنا فإنِّي أصلي اللَّيْل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدَّهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النِّساء فلا أتزوِّج أبداً، فجاء رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم إليهم، فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصوم وأفطر، وأصلي

¹. الميداني، العقيدة الإسلامية وأسسها، ص30.

². سورة الرُّوم، آية 21.

³. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النِّكاح-باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج7/ص3/ح5065.

⁴. سورة النِّساء، آية 3.

وأرقد، وأترّج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي"¹، فعلى المؤمن الحقّ أن ينوي طاعة الله تعالى في كلّ عمل يعملُه وأن يحتسب كلّ عمل عند الله تعالى، وأن يبتغي الأجر منه وحده سبحانه وتعالى، فالزّواج عبادة عند المؤمنين يتحصّل بها العبد على زيادة الإيمان أو نقصانه.

وإنّ من مبادئ الإيمان الصادق: أن يحتسب الزّوج المؤمن كلّ عمله عند الله تعالى، وأن يبتغي الأجر منه، من بداية التّفكير في الزّواج، وخلال الحياة الزّوجيّة، إلى الممات، حتّى لو بدا هذا العمل على أنّه عمل دنيويّ بحت، فالزّوج المؤمن يعرف كيف يحسن النّيّة في عمله، فيكون فيه الأجر والثّواب. وفي حال كان المقصد الأسمى في الزّواج رضا الله سبحانه وتعالى وحبّه، والافتداء بسنّة النّبّي صلّى الله عليه وسلّم إجلالا له ومحبة له، كان هذا من أوثق عرى الإيمان، قال النّبّي صلّى الله عليه وسلّم: "إنّ أوثق عرى الإيمان أن تحبّ في الله وأن تبغض في الله"² والشّاهد في الحبّ والبغض ما حدّثنا به النّبّي صلّى الله عليه وسلّم "من أحبّ الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان"³.

إذا؛ الإيمان الحقيقيّ يقوّي عزيمة صاحبه دائما، وفيه انشراح الصّدر وطمأنينة القلب، فالزّوج المؤمن منشراح الصّدر مطمئنّ القلب، آمن بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمّد صلّى الله عليه وسلّم نبيا ورسولا، فذاق حلاوة الإيمان فانشرح صدره، والإيمان عصمة وحجاب عن المعاصي والشّهوات والشّبّهات لقول النّبّي صلّى الله عليه وسلّم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتّوبة معروضة بعد"⁴، فالإيمان هو الحاجز المنيع والعصمة من الوقوع في المعاصي. وقد أشار الغزاليّ إلى هذا بحكمة عظيمة قال: "النّكاح بسبب دفع غائلة الشّهوة مهم في الدّين لكلّ من لا يؤتى عن عجز

¹. البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب النّكاح-باب التّرجيب في النّكاح، ج7/ص2/ح5063.

². البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخسروجرديّ الخراسانيّ، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان، حقّه وراجع نصوصه وخرّج أحاديثه: عبد العليّ عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرّج أحاديثه: مختار أحمد الندويّ، صاحب الدّار السّلفيّة ببومباي - الهند، مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع بالرياض بالتعاون مع الدّار السّلفيّة ببومباي بالهند، الطّبعة: الأولى، 1423هـ-2003م، عدد الأجزاء: 14 (13)، ومجلّد للفهارس)، باب الدّليل على أنّ الطّاعات كلّها إيمان، ج1/ص104/ح14، قال الألبانيّ في صحيح التّرجيب والتّرهيب حسن لغیره.

³. أبو داود، سنن أبي داود، ج4/ص220/ح4681، قال الألبانيّ حديث صحيح.

⁴. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ج1/ص77/ح57.

وعنة وهم غالب الخلق، فإنَّ الشَّهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوَّة التَّقوى جرَّت إلى اقتحام الفواحش،
واليه أشار بقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام عن الله تعالى (إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ
كَبِيرٌ)(الأنفال:73)، وإن كان ملجماً بلجام التَّقوى فغايتها أن يكفَّ الجوارح عن إجابة الشَّهوة فيغضَّ
البصر ويحفظ الفرج، فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره¹ هكذا يكون
اثر التَّقوى والإيمان الحقيقي.

وفي النِّكاح يتحقق وجه من وجوه العبادة بالمعنى العام لها، وقد ظهر ذلك في حديث النَّبيِّ
صَلَّى الله عليه وسلَّم: "وفي بضع أحدكم صدقة" وهنا تعجَّب الصحابة رضوان الله تعالى عنهم،
سائلين رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، "قالوا يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها
أجر؟ فقال صَلَّى الله عليه وسلَّم: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ قالوا: نعم.
قال: كذلك إن وضعها في الحلال كان له فيها أجر"².

المطلب الثالث: ربط النظام الاجتماعي والحياة الزوجية بفضائل الأخلاق

الزَّواج تشريع ربَّاني أوجده الله تعالى إعفاً للنفس وصيانة لها من الوقوع في المحظور،
قال تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ - إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ
مَلُومِينَ]³ وهو الطَّرِيق الوحيد لحفظ الفروج من الفاحشة وتحسينها من الشَّهوات، فمن صرف
شهوته بغير طريق الزَّواج عُدَّ من المعتدين.

ومن المقاصد الشرعية للزَّواج كما بيَّنته الآية الكريمة [وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا
حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ]⁴، الاستعفاف والإحصان، ويكون ذلك من خلال توفير الحصانة
الكافية للمؤمن؛ والتي تصدّه عن الوقوع في الحرام أو تصرفه عن التَّفكير فيه. يقول سيّد قطب
تعليقاً على الآية: "إنَّ الزَّواج هو الطَّرِيق الطَّبِيعِيَّ لمواجهة الميول الجنسيَّة الفطريَّة، وهو الغاية

¹ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطَّوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدِّين، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء:

4، كتاب آداب النِّكاح، ج2/ص28.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزَّكَاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كلِّ نوع من المعروف، ج2/ص697/ح1006.

³ سورة المؤمنون، آية 5-6.

⁴ سورة النُّور، آية 33.

النّظيفة لهذه الميول العميقة، فيجب أن تزول العقبات من طريق الزّواج، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها، والعقبة الماليّة هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت وتحصين النفوس، والإسلام نظام متكامل، فهو لا يفرض العقّة إلا وقد هيأ لها أسبابها، وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء. فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئذ إلا الذي يعدل عن الطّريق النّظيف الميسور عامدا غير مضطر¹.

والرّسول صلّى الله عليه وسلّم يبيّن للأزواج طريق فضائل الأخلاق الّتي ذكرت في قول الله تعالى: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ - وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا]²، من غَضَّ للبصر وحفظ للفروج بقوله صلّى الله عليه وسلّم: " يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنه له وجاء"³. هذا هو سبيل العقّة لفضائل الأخلاق الّتي تحمل على اجتناب الرذائل والقبائح من القول والفعل، وتحمل على الحياء وهو رأس كلّ خير وتمنع من الفحشاء، والعلاقة الزوجيّة هي العلاقة الوحيدة الّتي ارتضاها الإسلام لنوع العلاقات بين الرّجل والمرأة؛ لأن في الزّواج تلبية للحاجة الّتي وضعها الله تعالى في كلّ من الرّجل والمرأة تُجاه الآخر ضمن إطار شرعيّ يحفظ الأعراض ويصون الكرامات، فلا تمتنهن المرأة ولا الرّجل، بل يكرم كلّ منهما في ظل إطار الزّواج الطّاهر العفيف.

¹. سيّد، قطب (ت1385هـ) في ظلال القرآن، الطّبعة الثّانية والثلاثون 1423هـ-2003م، دار الشّروق-القاهرة، ج18/ص2514-2515.

². سورة النّور، آية 30 - 31.

³. البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب النّكاح-باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج7/ص3/ح5065.

الفصل الأول

نظرة القرآن الكريم والسنة الشريفة إلى الزواج (النكاح)

المبحث الأول: مفهوم الزواج والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: مشروعية الزواج (النكاح) والمؤيدات الترغيبية فيه.

المبحث الثالث: حكم الزواج (النكاح) بحسب إختلاف أحوال الناس.

المبحث الرابع: مقاصد الزواج (النكاح) في الإسلام.

الفصل الأول

نظرة القرآن الكريم والسنة الشريفة إلى الزواج (النكاح)

إنَّ الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وأوجد فيهم سننا متنوّعة، من هذه السنن سنة الزّواج، وقد بيّن الله سبحانه وتعالى والنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هذه السنّة في العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النّبويّة لما لهذه العلاقة من أهميّة وأثر عظيم على الفرد والمجتمع، فلم يترك الشّارع الحكيم هذه العلاقة دون تعريف ودون توجيه وبيان وإيضاح لما يملّيه هذا الاقتران من حقوق وواجبات.

المبحث الأول

مفهوم الزّواج والألفاظ ذات الصلة

لقد تناولت الدّراسة مفهوم الزّواج والألفاظ ذات الصلة به، وبالتّحديد النّكاح من حيث اللّغة ومن حيث الاصطلاح، وجاءت الدراسة في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزّواج

المسألة الأولى: الزّواج لغة

"زوج: الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء. من ذلك (الزوج زوج المرأة والمرأة زوج بعلمها) وهو الفصيح. قال الله جلّ ثناؤه [اسكن أنت وزوجك الجنّة]¹. ويقال لفلان زوجان من الحمام، يعني ذكرا وأنثى. وأما قوله تعالى في ذكر النبات [من كل زوج بهيج]²، فيقال أراد به اللّون كأنّه قال من كلّ لون بهيج. وهذا لا يبعد أن يكون من الّذي ذكرناه، لأنّه يزوّج غيره مما يقاربه. كذلك قولهم للنّمت الذي يطرح على اليهودج زوج، لأنّه زوج لما يلقي عليه"³ وقيل: "معنى يزوّجهم: يقرنهم، وكلّ شيء اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان"⁴.

¹. سورة الأعراف، آية 19.

². سورة ق، آية 7.

³. ابن فارس، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق وضبط - عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر - دمشق، ج3/ص35.

⁴. الأزهريّ، الهرويّ محمّد بن أحمد، أبو منصور (المتوفّى: 370هـ)، تهذيب اللّغة، تحقيق: محمّد عوض مرعب، دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت، الطّبعة: الأولى، 2001م، عدد الأجزاء: 8، ج11/ص106.

وهذا يعني أنّ الزَّواج في اللّغة بمعنى الصَّنْف والنَّوع واللّون؛ ومعناه الارتباط والاقتران، ومنه قوله تعالى: **[كذلك وزوّجناهم بحور عين]**¹. أي قرّناهم².

المسألة الثانية: الزَّواج اصطلاحاً

ذهب العلماء إلى أنّ لفظ النِّكاح ولفظ الزَّواج بمعنى واحد، قال ابن منظور عن الأزهري: "إنّه لم يُعرف شيء من ذكر النِّكاح في كتاب الله تعالى إلّا على معنى التّزويج"³ ويوضح عبد الوهّاب خلاف المعنى الشرعيّ لكل من الزَّواج والنِّكاح "أنّه عقد يفيد حلّ العشرة بين الرّجل والمرأة وتعاونهما، ويحدّد ما لكلّيهما من حقوق وما عليهما من واجبات"⁴. ويقول د. فاضل السامرائي "كلمة الزَّواج تدل على الاقتران وعقد النِّكاح، إلّا أنّ الزَّواج الذي يدل على الاقتران فيها عموم وشمول؛ بخلاف النِّكاح الذي فيه خصوصيّة العلاقة بين الرّجل والمرأة، والزَّواج أعم"⁵.

المطلب الثّاني: تعريف النِّكاح

المسألة الأولى: النِّكاح لغة

"النِّكاح: هو الضّمّ والجمع للشّذيين، ومنه تناكحت الأشجار إذا انضمت إلى بعضها، كما يطلق على الزَّواج نكاحاً لعلّة الارتباط والتقارب والاقتران"⁶. قال تعالى: **[فإن طلقها فلا تحلّ له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره]**⁷.

1. سورة الدّخان، آية 54.

2. ابن منظور، أبو الفضل محمّد بن مكرم الإفريقيّ المصريّ (ت 711هـ): لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطّبعة الأولى، عدد الأجزاء 6، ج 2/ص 61.

3. المرجع نفسه، ج 2/ص 625.

4. خلاف، عبد الوهّاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، أحكام الأحوال الشّخصيّة في الشّريعة الإسلاميّة، مطبعة دار الكتب المصريّة بالقاهرة، الطّبعة: الثّانية، 1357هـ-1938م، ص 13.

5. السامرائي، د. فاضل، موقع نت، روائع البيان القرآني، info@albayanalqurany.com.

6. ابن منظور، لسان العرب، ج 2/ص 60-62.

7. سورة البقرة، آية 230.

"ونكح والنكاح: الوطء، وقد يكون العقد، تقول نكحتها ونكحت هي، أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم، واستنكحها بمعنى أنكحها، وأنكحها أي زوجها، والنكح لغتان، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها"¹.

نكح: النّون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البِضَاعُ، ونكح ينكح، وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم. والنكاح يكون العقد دون الوطء. يقال نكحت: تزوجت وأنكحت غيري"².

وينقل ابن منظور تأويل الأزهري لقوله عز وجل: [الزّاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة والزّانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك]³، أي أن لا يتزوج الزّاني إلّا زانية، وكذلك الزّانية لا يتزوجها إلّا زان، وقال أنّه لم يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلّا على معنى التزويج مثل قوله تعالى: [وانكحوا الأيامى منكم]⁴، فهذا تزويج لا شكّ فيه، وقوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات]⁵، فاعلم أنّ عقد التزويج يسمى النكاح. ويروى عن الأزهري: أنّ أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوّج نكاح لأنّه سبب للوطء المباح"⁶.

مما سبق تبين أنّ النكاح يأتي بمعنى الضمّ والجمع، والبضع والتزويج، والوطء أو العقد، والعقد دون الوطء.

المسألة الثانية: النكاح اصطلاحاً

اختلف الفقهاء في تعريف النكاح بناء على اختلافهم حول بيان غايته وحقيقته قالوا:
الحنفية: "النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً، أي يفيد حلّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعيّ وليس المراد بالملك الملك الحقيقي"⁷.

¹. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 398هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ط 1430هـ/2009م، ص 1167.

². ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5/ص 475.

³. سورة النور، آية 3.

⁴. سورة النور، آية 32.

⁵. سورة الأحزاب، آية 49.

⁶. ابن منظور، لسان العرب، ج 2/ص 625-626.

⁷. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ الحنفيّ (المتوفى: 1252هـ)، ردّ المحتار على الدرّ المختار، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ-1992م، عدد الأجزاء: 6، ج 3/ص 5-3.

وعند المالكية: "النكاح عقد لحل التمتع، أي استمتاع وانتفاع وتلذذ بأنثى وطءاً ومباشرة وتقبيلاً وضماً وغير ذلك، غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر، وغير مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلًا"¹.

وعند الشافعية: "النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته"².

وعند الحنابلة: "النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته"³.

وعند المعاصرين: "النكاح في الشرع: عقد التزويج، والزواج شرعاً: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرمة بنسب أو رضاع أو صهر. أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل. أي أن أثر هذا العقد بالنسبة إلى الرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة إلى المرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها، وإنما يجوز أن تتعدد الزوجات فيصبح الملك حقاً مشتركاً بينهما، أي أن تعدد الأزواج ممنوع شرعاً، وتعدد الزوجات جائز شرعاً"⁴.

ومن أجمل ما رأيت من التعريفات ما نقله أبو زهرة "أن القصد الأسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظر هو التنازل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل واحد من العاقلين في صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف بينهما وتكون به الراحة وسط الحياة وشدائدها"⁵ والمقصد من تعريفه هذا هو أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة، ويحد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات.

¹ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، عدد الأجزاء: 4، ج 2/ص 332-334.

² الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م، عدد الأجزاء: 6، ج 4/ص 200.

³ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 6، ج 5/ص 5.

⁴ الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها)، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الثانية عشرة، عدد الأجزاء: 10، ج 9/ص 6513.

⁵ أبو زهرة، محمد عبد الرزاق، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ص 43-44.

المبحث الثاني

مشروعية الزواج (النكاح) والمؤيدات الترغيبية فيه

الناظر إلى خلق الإنسان ذكرا كان أم أنثى يجد أنه مخلوق مع غريزة الشهوة والميل إلى الجنس الآخر، وهذا أمر فطريّ جبل عليه البشر، ولو لم يشرع الله سبحانه وتعالى الزواج لتصريف هذه الغريزة لكان في ذلك عننا ومشقة على العباد، وبما أنّ الإسلام دين الفطرة والله سبحانه وتعالى أراد عمارة الأرض بالاستخلاف، فقد جاء الإسلام بتحريم التّبَتّل والحثّ على الزواج لكل قادر عليه. وقيل: "ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمرّ في الجنّة إلا النكاح والإيمان"¹ وقد ثبتت مشروعية الزواج (النكاح) بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

❖ مشروعية الزواج (النكاح) من القرآن الكريم: فقد ورد كثير من الآيات الكريمة التي بينت مشروعيته، منها بالقول الصريح ومنها بفهم المعنى:

كقوله تعالى: [وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ]².

وقوله تعالى: [وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَقْنًى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا]³.

وقوله تعالى: [وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ]⁴.

وقوله تعالى: [فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ]⁵.

¹. ابن عابدين، ردّ المختار على الدرّ المختار، ج 3/ص 3.

². سورة البقرة، آية 235.

³. سورة النساء، آية 3.

⁴. سورة النساء، آية 20-22.

⁵. سورة النساء، آية 25.

قوله تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ¹] والآية الكريمة نص في مشروعية الزواج.

قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا²].

قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً³].

قوله تعالى: [هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا⁴].

قوله تعالى: [وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ⁵].

قوله تعالى: [وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ⁶].

❖ مشروعية الزواج (النكاح) من السنة النبوية الشريفة: فقد ورد الكثير من الأحاديث التي بينت مشروعية الزواج:

أولاً: رواية أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها⁷ فقالوا:

¹. سورة النور، آية 32-33.

². سورة الأحزاب، آية 49.

³. سورة النساء، آية 1.

⁴. سورة الأعراف، آية 189.

⁵. سورة الروم، آية 21.

⁶. سورة الزمر، آية 38.

⁷. تقالوها: أي وجدوها قليلة، وهو تفاعل من القلة بمعنى استقلوها. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله 743هـ، شرح المشكاة - الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: د. عبد الحميد هندواي، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1997م، ج2/ص609.

وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَنَا أَصْلَى اللَّيْلِ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَاتَّقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"¹.

ثَانِيًا: عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى [وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا] [النساء: 3] قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يَرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سَنَةِ صَدَاقِهَا فَنَهَوْا أَنْ يَنْكِحُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَقْسُطُوا لَهُمْ فَيَكْمِلُوا الصَّدَاقَ وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ"².

ثَالِثًا: وَصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعْشَرِ الشَّبَابِ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"³.

رَابِعًا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ عَنِ التَّبَتُّلِ⁴ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الزَّوَاجِ، فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِأَخْتَصِينَا"⁵.

¹. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النِّكَاح - باب التَّزْوِجِ فِي الزَّوَاجِ، ج 7/ص 2/ح 5063.

². المرجع نفسه، ج 7/ص 2/ح 5064.

³. المرجع نفسه، ج 7/ص 3/ح 5069.

⁴. بَيَّنَّ مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي قَوْلَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّبَتُّلِ: هُوَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَصْلُ الْبَتْلِ الْقَطْعُ؛ وَمِنْهُ مَرِيَمُ الْبَتُولُ وَفَاطِمَةُ الْبَتُولُ لِانْقِطَاعِهَا عَنِ نِسَاءِ زَمَانِهَا دِينًا وَفَضْلًا وَرَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ، وَمِنْهُ صَدَقَةُ بَتْلَةٍ أَيْ مَنْقُطَعَةٍ عَنْ تَصَرُّفِ مَالِهَا، قَالَ الطَّبْرِيُّ: التَّبَتُّلُ هُوَ تَرْكُ لَذَاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَالْإِنْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّقَرُّغِ لِعِبَادَتِهِ وَقَوْلُهُ رَدَّ عَلَيْهِ التَّبَتُّلَ مَعْنَاهُ نَهَاهُ عَنْهُ. لِأَخْتَصِينَا مَعْنَاهُ لَوْ أَدْنَى فِي الْإِنْقِطَاعِ عَنِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مَلَأَ الدُّنْيَا لِأَخْتَصِينَا لِدَفْعِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ لِيُمْكِنَنَا التَّبَتُّلَ. مسلم، صحيح مسلم، ج 2/ص 1020.

⁵. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النِّكَاح - باب لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، ج 2/ص 1020/ح 1402.

خامسا: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمْ تَرَ - يُرْ - لِمَتَحَابِينَ مِثْلَ النِّكَاحِ"¹ وقال أيضا: "انكحوا فإني مكاثر بكم الأمم"².

سادسا: بيّن لنا الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الزَّوَاجَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينَ وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ وَنَهْتَدِيَ بِهِدْيِهِمْ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ"³.

سابعا: بيّن لنا الحبيب مدى أهميّة الزَّوَاجِ لِلْإِنْسَانِ صَاحِبِ الدِّينِ وَالْخَلْقِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَزَوْجَ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَانْكَحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفُسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَانْكَحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"⁴.

ثامنا: معونة الله هي الجائزة الكريمة للمقبل على الزَّوَاجِ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يَرِيدُ الْعِفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"⁵ وزيادة على معونة الله لك أيها الزَّوْجُ تَتَحَصَّلُ عَلَى الْأَجْرِ؛ إِذْ يَعِينُكَ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ"⁶.

¹. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربيّة - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2 كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل النكاح، ج1/ص593/ح1847، ذكر الألباني في كتاب صحيح وضعيف ابن ماجة، ج4/ص347- حديث صحيح.

². المرجع نفسه، كتاب النكاح - باب تزويج الحائر الولود، ج1/ص599/ح1863، ذكر الألباني في كتاب صحيح وضعيف ابن ماجة، ج4/ص363- حديث صحيح.

³. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، ج2/ص382/ح1080، وقال حديث حسن غريب.

⁴. المرجع نفسه، كتاب النكاح - باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ج2/ص385/ح1084، وقال هذا حديث حسن غريب.

⁵. النسائي، سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غددة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس)، كتاب النكاح - باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، ج6/ص61/ح3218، وقال الألباني حديث حسن.

⁶. أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: 4، كتاب النكاح - باب في الرذجل يعتق أمته ثم يتزوجها، ج2/ص221/ح2053، قال الألباني حديث صحيح.

❖ مشروعية الزواج (النكاح) من خلال الإجماع: أجمع علماء الإسلام على مشروعية الزواج (النكاح).¹

❖ مشروعية الزواج (النكاح) من خلال العقل: "وأما دواعي العقل فإنّ كلّ عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه، وما ذاك غالباً إلّا ببقاء النسل، وأمّا الطّبع فإن الطّبع البهيميّ من الذّكر والأنثى يدعو إلى تحقيق ما أعدّ من المباحضات الشهوانيّة والمضاجعات النفسانيّة، ولا مزجرة فيها إذا كانت بأمر الشّارع وإن كانت بدواعي الطّبع؛ بل يؤجر عليه"² وبما أنّ الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وقدر له أن يكون اجتماعياً لا يستطيع أن يعيش منفرداً لوحده منعزلاً عمّن هو من جنسه، وبما أنّ الله سبحانه وتعالى جعل العلاقة بين الرّجل والمرأة علاقة تعاون وتكامل، فالرّجل يكمل المرأة والمرأة تكمل الرّجل لقوله تعالى: [يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أُنْثَىٰ أُنْثَىٰ رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً]³ ولقوله تعالى [وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا]⁴، من خلال الآيات نرى أنّ هنالك صلة وثيقة بين الرّجل والمرأة وترابطاً عميقاً، ومقصد هذه الصّلة وهذا الترابط ظاهر في قوله تعالى: [يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ]⁵ وقول الله عز وجل: [هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا]⁶.

¹. العمرانيّ، أبو الحسن يحيى ابن الخير بن سالم الشّافعيّ اليمينيّ (ت 489-558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، اعتنى به: قاسم محمّد النّوري، دار المنهاج، ج 9/ص 106.

². محمّد بن محمّد بن محمود، أكمل الدّين أبو عبد الله ابن الشّيوخ شمس الدّين ابن الشّيوخ جمال الدّين الروميّ البابريّ (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية - الهداية للمريغينانيّ» بأعلى الصفحة يليه - مفصّلاً بفاصل - شرحه العناية شرح الهداية للبابريّ، دار الفكر، عدد الأجزاء: 10، ج 3/ص 186.

³. سورة النّساء، آية 1.

⁴. سورة الفرقان، آية 54.

⁵. سورة الحجرات، آية 13.

⁶. سورة الأعراف، آية 189.

"وَالنَّكَاحُ الَّذِي هُوَ الْغَشْيَانُ؛ جَبَلَ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَيْهِ بِمَا رَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ الشَّهَوَاتِ لِيَكُونَ بِهِ النَّسْلُ حَتَّى يَكْمَلَ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْخَلْقِ وَأَبَاحَهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى وَجْهَيْنِ.. أَحَدُهُمَا: عَقْدُ النِّكَاحِ، وَالثَّانِي: مَلَكَ الْيَمِينِ، فَلَا يَحِلُّ اسْتِبَاحَةُ الْفَرْجِ بِمَا عَدَا هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ] (المؤمنون: 5-7)¹، وَإِذَا بَوَّكُ لِلْإِنْسَانِ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَنَفْسِهِ سَكَنَتْ نَفْسُهُ وَقَرَّتْ عَيْنُهُ بِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، خُصُوصًا إِذَا مَا كَانَتْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ اجْتَمَعَتْ فِيهَا جَمِيعُ الْخِصَالِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْ جَمَالٍ وَعِفَّةٍ وَنَظَرٍ وَحُوطَةٍ، زَوْجَةٌ مُطِيعَةٌ تَعَاوَنُهُ عَلَى وَظَائِفِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، بِذَلِكَ لَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى زَوْجَةٍ أَحَدٍ فَتَسْكُتَ عَيْنُهُ عَنِ الْمُلَاحَظَةِ وَلَا تَمْتَدَّ إِلَى مَا تَرَى، فَهَذَا الَّذِي نَسَمِّيهِ قَرَّةَ الْعَيْنِ وَسُكُونِ النَّفْسِ².

وعلى ضوء ما سبق تبين لنا مشروعية الزواج والترغيب فيه، أو النهي عن التَّبَتُّل وتترك الزواج سواء من الأدلة الشرعية أو العقلية أو الفطرية.

¹. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت 520هـ)، المقدمات الممهّدة، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان، عدد الأجزاء 3، ج 1/ص 452.

². القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2/ص 82.

المبحث الثالث

الحكم التكليفي للزواج والتدابير الوقائية في حال عدم القدرة على الزواج

يقوم هذا المبحث على دراسة حكم النكاح على ضوء المعتمد في المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة)، ثم بيان التدابير الوقائية العلاجية في حالة عدم التمكن من الزواج، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للزواج.

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن الزواج (النكاح) تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة (الواجب، المستحب، المباح، المكروه، الحرام)؛ وذلك باختلاف أحوال الناس على تفصيل بينهم:

أولاً: الحنفية - قالوا: لا خلاف في أن النكاح فرض حالة التوقان، حتى أن من تافت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم، واختلف فيما إذا لم تنق نفسه إلى النساء على التفسير الذي ذكرنا، قال نفاة القياس مثل داود بن علي الأصفهاني وغيره من أصحاب الظواهر: أنه فرض عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما من فروض الأعيان، حتى أن من تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطء يأثم. واختلف أصحابنا فيه، قال بعضهم: أنه مندوب ومستحب. وإليه ذهب من أصحابنا الكرخي، وقال بعضهم: أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، بمنزلة الجهاد وصلاة الجنازة. وقال بعضهم: أنه واجب، ثم اختلف القائلون بالوجوب في كيفية الوجوب، قال بعضهم: أنه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام. وقال بعضهم: أنه واجب عيناً، لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين، كصدقة الفطر والأضحية، والوتر¹.

¹. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ-1986م، عدد الأجزاء: 7، ج2/ص228.

ثانيا: المالكية -قالوا: حكم النّكاح الدّنب من حيث الجملة، وقد يجب على من لا ينكفّ عن الرّنا إلّا به، ويكره في حقّ من لا يشتهي وينقطع به عن عبادته، وفي المقنع لابن بطال: يكره لمن لا يجد طوّلاً ولا حرفة له ولا صناعة، وقال ابن بشير: ويحرم على من لا يخشى العنت، كأن يضر بالمرأة في عدم قدرته على الوطء أو على التّفقة، أو يتكسب بموضع لا يحلّ، وقال اللّخمي: ويباح لمن لا ينسل ولا أرب له في النّساء، وأشار إلى أن المرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام¹.

ثالثا: الشافعية - قالوا: مستحبّ إذا كان الشّخص محتاجاً إلى الزّواج بمعنى أنّ نفسه تتوق إليه وترغب فيه، وكان يملك مؤنته ونفقتة من مهر ونفقة معيشة له ولزوجته، وهو في نفس الوقت لا يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوّج، ومستحبّ تركه إذا كان محتاجاً للزّواج، لكنه لا يملك أهبة النّكاح ونفقاته. وعليه في هذه الحالة أن يعفّ ويستعين على ذلك بالعبادة والصّوم، لأن الانشغال بالعبادة والصّوم يشغله عن التّفكير في الزّواج واستثارة الرغبة فيه، ريثما يغنيه الله من فضله، ويكره إذا كان غير محتاج إلى الزّواج كأن لا يجد الرّغبة فيه، إمّا فطرة، أو لمرض، أو علة، ولا يجد أهبة له، وذلك لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به، لأنّ النّكاح يترتّب عليه المهر، والتّفقة، وهو لا يقدر على ذلك، فيكره النّكاح له، الأفضل تركه إذا كان يجد الأهبة، ولكنه ليس محتاجاً إلى النّكاح، لأنّ نفسه لا تتوق إليه، وكان منشغلاً بالعبادة، أو منقطعاً لطلب العلم، فإنّ التفرغ للعبادة وطلب العلم أفضل من النّكاح في هذه الحالة، لأنّ النّكاح ربما يشغله عن ذلك، الأفضل فعله إذا كان ليس منشغلاً بالعبادة، ولا متفرّغاً لطلب العلم، وهو يجد الأهبة للنّكاح، لكنّه غير محتاج إليه، فالنّكاح في هذه الحالة أفضل، حتى لا تُفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش، وبالزّواج يحصل له الاستعانة على قضاء المصالح، وإنجاب الذريّة، وزيادة النّسل².

رابعا: الحنابلة - قالوا: النّاس في النّكاح على ثلاثة أضرب، منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محذور إن ترك النّكاح، فهذا يجب عليه النّكاح في قول عامّة الفقهاء، لأنّه يلزمه إعفاف نفسه،

¹. الجنديّ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدّين الجنديّ المالكيّ المصريّ (المتوفى: 776هـ)، التّوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب، المحقّق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، الطّبعة: الأولى، 1429هـ-2008م، عدد الأجزاء: 8، ج3/ص505.

². الدّكتور مصطفى الخنّ، الدّكتور مصطفى البغا، عليّ الشّربجيّ، الفقه المنهجيّ على مذهب الإمام الشّافعيّ رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنّشر والتّوزيع، دمشق، الطّبعة: الرابعة، 1413هـ-1992م، عدد الأجزاء: 8، ج4/ص18-19.

وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح. الثاني، من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محذور، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة. الثالث، من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعينين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان، أحدهما، يستحب له النكاح، لعموم ما ذكرنا. والثاني، التخلي له أفضل، لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصيل بغيره، ويضر بها، ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه¹.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في حال عدم القدرة على الزواج.

يقوم هذا المطلب على بيان الوسائل التي دعت إليها الشريعة الإسلامية في حالة عدم القدرة على الزواج؛ كتدابير وقائية علاجية تحفظ الفرد والمجتمع من برائث الفاحشة وتبعات الفساد. جاءت الوصية لغير القادر على الزواج بالقرآن الكريم، قال تعالى: **[وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ]**²، يقول الطبري رحمه الله: " يقول تعالى ذكره: (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ) ما ينكحون به النساء عن إتيان ما حرم الله عليهم من الفواحش، حتى يغنيهم الله من سعة فضله، ويوسع عليهم من رزقه"³. ويقول الماوردي رحمه الله: " قوله تعالى: **[وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا]** أي وليعف، والعفة في العرف الامتناع من كل فاحشة، قال روبة⁴: يعف عن أسرارها بعد الفسق. يعني عن الزنى بها. **[حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ]** يحتمل

¹. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ-1968م، عدد الأجزاء: 10، ج7/ص4-6.
². سورة النور، آية 33.

³. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، **تفسير الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: : أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 24، ج19/ص166.

⁴. روبة بن العجاج التميمي، الزاجز من أعراب البصرة، وسمع أباه والنسابة البكري. روى عنه يحيى القطان، والنضر بن شميل، وأبو عبيدة وأبو زيد النحوي، وطائفة. وكان رأسا في اللغة، وكان أبوه قد سمع من هريرة، قال خلف الأحمر: سمعت روبة يقول: ما في القرآن أعرب من قوله تعالى: فأصدع بما تؤمر، قال النسائي في روبة: ليس بالقوي. وقال غيره: توفي سنة خمس وأربعين ومائة - الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج6/ص162.

وجهين: أحدهما يغنيهم الله عنه بقلّة الرغبة فيه. الثاني: يغني بمال حلال يتزوّجون به¹. ويذكر الشنقيطي رحمه الله قوله تعالى: "[وَلَيْسْتَغْفِبِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يَغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ] أَنْ هَذَا الاستغفاف المأمور به في هذه الآية الكريمة هو المذكور في قوله: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ]² وقوله تعالى: [وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ أَنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا]³4.

وسائل الاستغفاف:

- ❖ غَضَ البصر: قال تعالى: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ]⁵، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ، وَالنَّفْسُ تَمْنَىٰ وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ"⁶.
- ❖ حفظ اللسان وجميع الأعضاء: قال تعالى: [لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا]⁷، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ"⁸.

¹. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصريّ البغداديّ، (المتوفى: 450هـ) تفسير الماوردي - النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلميّة - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: 6 ج4/ص99.

². سورة النور، آية 30.

³. سورة الإسراء، آية 32.

⁴. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415هـ-1995م، ج5/ص532.

⁵. سورة النور، آية 30.

⁶. البخاريّ، صحيح البخاريّ، ج8/ص54/ح6243.

⁷. سورة النساء، آية 148.

⁸. مسلم، صحيح مسلم، ج4/ص2047/ح2657.

❖ الصوم: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"¹.

❖ عدم الاختلاط: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُنِبْتُ فِي غُرُورٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: "اذهَبْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ"².

❖ عدم الخضوع بالصوت: قال تعالى: [فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا]³

ومن نماذج الاستغفار في القرآن الكريم قوله تعالى: [وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَقْوًى أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ]⁴، فهذا نبي الله يوسف عليه السلام منعه عفته وإيمانه بالله من أن يقع مع زوجة سيده في الفاحشة، علم أنه لا يمكن أن يخون سيده الذي اشتراه وأحسن مقامه في أهله، وعلم أن الزنا لن يفلحوا لا في الدنيا ولا في الآخرة. ومن نماذج الاستغفار في السنة النبوية الشريفة ما أخبرنا به النبي صلى الله عليه وسلم: " انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار، فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار، فقالوا: أنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا، فأنى بي في طلب شيء يوما، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا، فلبثت والقدر على يدي، أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج "، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عم، كانت أحب الناس إلي، فأردتها عن

¹. البخاري، صحيح البخاري، ج7/ص3/ح5065.

². المرجع نفسه، ج4/ص59/ح3006.

³. سورة الأحزاب، آية 32.

⁴. سورة يوسف، آية 23.

نفسها، فامتنعت مني حتّى أَلَمَتْ بِهَا سنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرت عليها، قالت: لا أحلّ لك أن تفضّ الخاتم إلا بحقه، فتحرّجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها وهي أحبُّ الناس إليّ، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنّهم لا يستطيعون الخروج منها"، قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "وقال الثّالث: اللهم إني استأجرت أجراً، فأعطيتهم أجراً غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أدّ إليّ أجري، فقلت له: كلّ ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كلّهُ، فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون"¹.

فعلى الفرد المسلم العاجز غير القادر على الزّواج - ذكرنا كان أو أنثى - لأية أسباب كانت أن يتذكّر مراقبة الله له، والاستعفاف بالصّيّام، وغيض البصر عمّا حرّم الله، والبعد عن الفتن حتّى يبسّر الله سبحانه وتعالى أمر زواجه.

¹. البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الإجارة - باب من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره، ج3/ص91، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرّقاق - باب قصّة أصحاب الغار الثّلاثة والنّوّسل بصلاح الأعمال، ج4/ص2100.

المبحث الرابع

مقاصد الزواج (النكاح) في الإسلام

إنَّ العلم بمقصود الله تعالى من الزواج (النكاح)، ومعرفة الشباب له والعمل به يجعلهم أكثر شوقاً إليه ورغبة فيه وأسرع إقبالاً عليه وسعيًا وراءه، وإنَّ معنى المقاصد كما عرّفه علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين؛ الدنيا والآخرة¹، ومن خلال الاطلاع على أقوال الفقهاء وقراءتي لأقوالهم استطيت أن أجمل مقاصد النكاح بالتالي:

1. عبادة الله بحق: بما أنَّ الهدف الأسمى والرئيس لوجود الخلق هو عبادة الله سبحانه وتعالى لقوله [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ]² فعندما يضع الزوجان نصب أعينهما أنَّ مقصود خلقهما هو عبادة الله عزَّ وجلَّ بحق، ولا تتأتَّى هذه العبادة بحق إلا بوجود استقرار نفسي وجسدي وروحي للزوج والـ"زوجة"، ونعني بهذا أنَّ سعادة الزوجين وتفاهما لهما هو سبيل من السبيل القويَّة التي تساعد الفرد على القيام بالعبادة على أكمل وجه وبنفس مطمئنة.

2. امتثال أمر الله عزَّ وجلَّ وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم: فالزواج تشريع إلهي أمر به عباده في القرآن الكريم قال تعالى: [فَأَنكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِيهِنَّ وَعَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ]³، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم للشباب: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"⁴، وعلى العبد أن يعلم أنَّ الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فيهما الحياة، كما بيّن تعالى في

¹ الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ-2001م، عدد الأجزاء:

1، ص 16-17.

² سورة الدّاريات، آية 56.

³ سورة النساء، آية 25.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج 7/ص 3/ح 5069.

قوله: [يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَٰهٌ مُّخْتَصِرُونَ]¹، ومن ثمرات الطاعة والامتثال لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ الهداية والتوفيق والفوز الحقيقي والفلاح العظيم والسعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة، قال تعالى: [وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ] وقوله تعالى: [قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ]²، بل إن حقيقة الإيمان التي هي مفتاح السعادة والرضا والاطمئنان في أي أمر كان؛ لا تكون إلا إذا قدمنا مراد الله سبحانه وتعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم على مرادات نفوسنا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به"³.

3. الاقتداء بسنة المرسلين: وهل يوجد من هو أفضل من الأنبياء والمرسلين، أفضل الخلق، فهم نخبة البشر، وصفوتهم، وعلينا أن نقفدي بهم ونهتدي بهديهم، نفعل فعلهم الذي هداهم إليه الله سبحانه وتعالى، والنكاح من هذه السنن التي سنّها الله سبحانه وتعالى لأنبيائه ورسوله، يقول سبحانه وتعالى: [وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ]⁴، يقول القرطبي في تفسيره "هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه وتنتهي عن التبتل وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصّت عليه هذه الآية، جعلناهم بشرا يقضون ما أحلّ الله من شهوات الدنيا"⁵.

¹. سورة الأنفال، آية 24.

². سورة النور، آية 52-54.

³. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 15، ج 1/ص 213، ذكر النووي في كتابه "الأربعون النووية" ص 41 قال حديث حسن صحيح.

⁴. سورة الرعد، آية 38.

⁵. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9/ص 327.

ويقول الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم: "أربع من سنن المرسلين، الحياء والتعطر والسواك والنكاح"¹.

4. دخول الجنة: قال تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ 5 إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٥] فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاحِشُونَ²، يذكر ابن كثير في تفسيره أنّ هنالك صفات من اتّصف بها تحصّل على السعادة والفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، ومن بين هذه الصفات "الذين حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا أو لواط، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلّها الله لهم وما ملكت أيماهم من السّراري، ومنّ تعاطى ما أحلّه الله له فلا لوم عليه ولا حرج، والذي يبتغي غير الأزواج والإماء أولئك هم المعتدون"³، ويذكر ابن كثير أنّه لما وصفهم الله تعالى بالقيام بهذه الصفات الحميدة والأفعال الرشيدة قال [وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ 1 الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ]⁴، أي يكون جزاؤهم الفردوس وهو أعلى الجنة وأوسطها⁵، ويقول النّبّي صَلَّى الله عليه وسلّم: "من يضمن لي ما بين لحييه وما بين فخذيه ضمن له الجنة"⁶ الحديث فيه إشارة على خطورة اللسان والفرج، وفيه حثّ على حفظهما وأنّ من فعل ذلك جزاؤه الجنة، وقد بيّنت الآية أن حفظ الفرج يكون بوجود الزّوجة أو ما ملكت اليمين، وذكر ذلك أيضاً في سورة المعارج قال تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ 29 إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ]⁷ دلّت الآية على "أن حفظهم فروجهم لا يلزمهم عن نسائهم الذين ملكوا

¹. الترمذيّ، سنن الترمذيّ، أبواب النكاح - باب ما جاء في فضل التزويج والحثّ عليه، ج3/ص383، وقال حديث حسن غريب.

². سورة المؤمنون، آية 5-6-7.

³. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ-1999م، عدد الأجزاء: 8، ج5/ص462.

⁴. سورة المؤمنون، آية 10-11.

⁵. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج5/ص464.

⁶. البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الرقاق-باب حفظ اللسان، ج8/ص100.

⁷. سورة المعارج، آية 29-30.

الاستمتاع بهنّ بعقد الزّواج أو بملك اليمين"¹، وهناك حديث عامّ ذكره الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لأُمته يبشّرهم فيه بدخول الجنّة حال إطاعتهم له بما جاء من تشريعات، قال النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم: "كلّ أمتي يدخلون الجنّة إلّا من أبى، قيل ومن أبى يا رسول الله قال: "من أطاعني دخل الجنّة ومن عصاني فقد أبى"².

5. استمرار الخلافة في الأرض (إعمار الكون): وذلك عن طريق بقاء النّسل وتكثير عدد المسلمين قال الله تعالى: [وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ] ³، يذكر الرّحيليّ في تفسير هذه الآية "ومن جليل نعمه تعالى على عباده أن جعل لكم من أنفسكم أيّها العبيد المخلوقون لله أزواجاً من جنسكم وشكلكم لتحقيق الأنس والانسجام والاتّلاف وقضاء المصالح، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الاتّلاف والمودة والرّحمة، فمن رحمته جعل الذّكور والإناث من جنس واحد. ثم ذكر تعالى أنّه جعل من الأزواج البنين والحفدة، أي أولاد البنين"⁴، ويقول القشيريّ في تفسيره "شغل الخلق بالخلق لأنّ الجنس أولى بالجنس. ولما أراد الله سبحانه وتعالى بقاء الجنس هيئاً سبب التّناسل لاستيفاء مثل الأصل، ثم من على البعض بخلق البنين، وابتلى قوماً بالبنات كل بتقديره على ما يشاء"⁵. وقد بيّن الغزاليّ أنّ الرّجل إذا نوى الزّواج للحصول على الولد كان ذلك قربة يؤجر عليها شريطة أن تكون نيّته حسنة، وعدّد ذلك من أربعة أوجه هي الأصل في التّزويج فيه في حال أمن من غوائل الشهوة:

الأوّل: موافقة محبة الله عزّ وجلّ في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

¹. الشّنقيطيّ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج5/ص309.

². البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ج9/ص92/ح7274.

³. سورة النّحل، آية 72.

⁴. الرّحيليّ، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثّانية، 1418هـ، عدد الأجزاء: 30، ج14/ص181.

⁵. القشيريّ، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (المتوفى: 465هـ)، تفسير القشيريّ - لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصريّة العامّة للكتاب - مصر، الطبعة: الثّالثة، ج2/ص308.

الثاني: طلب محبة الرسول صلى الله عليه وسلم في تكثير من يباهي بهم الأنبياء والأمم يوم القيامة.

الثالث: طلب البركة، وكثرة الأجر، ومغفرة الذنب بدعاء الولد الصالح له بعده.

الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله¹.

كذلك المقصود من إعمار الأرض واستمرار الخلافة هو إسعاد النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال: "تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم"²، وفي رواية "تناكحوا تناسلوا فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة"³، إضافة إلى مع سعادة النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأمر فإن زيادة النسل يزيد في عدد الأمة، وزيادة عددها هو مصدر قوتها وعزتها وهيبتها بين الأمم في حال ساروا وفق المنهج الرباني الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم.

6. إخراج الماء الذي يضر احتباسه ونيل اللذة: ويكون ذلك عن طريق الجماع الذي يتم من خلاله حفظ النسل وإعفاف النفس والزوجة وإشباع الغريزة الفطرية التي تؤدي إلى قضاء الوطر وفرح النفس وسرور القلب، " ويرى فضلاء الأطباء أن الجماع أحد أسباب حفظ الصحة. وأنه إذا ثبت فضل المنى فاعلم أنه لا ينبغي إخراجها إلا في طلب النسل أو إخراج المحتقن منه، فإنه إذا دام احتقانه أحدث أمراضا رديئة منها الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك، وقد يبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيرا، فانه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سُمّية توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عنده من غير جماع"⁴.

¹. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2/ص24.

². أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح- باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج2/ص220، قال حديث إسناده قوي وهو في صحيح ابن حبان رقم 4065-4057.

³. السخاوي، محمد عبد الرحمن (ت 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخت، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م، ص268-269، ح350.

⁴. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت 751هـ)، الطب النبوي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ص169-170.

7. تحقيق السّكن والرّحمة والمودّة بين الرّوجين: بزواج الرّجل من المرأة زواجا شرعيا تتحقّق فيه المودّة والسّكن والرّحمة، وتتألّف فيه القلوب تحت سقف واحد في بيت واحد دون سابق عهد باللقاء، ويحصل بينهما الوفاء والطّمانينة والحبّ، وهو آية من آيات الله في خلقه، قال تعالى: [وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكَرُونَ]¹، يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية " أي خلق لكم من جنسكم إناثا يَكُنَّ لكم أزواجا، وهذا من تمام رحمته ببني آدم، وجعل بينهم وبينهنّ مودّة وهي المحبّة، ورحمة وهي الرّأفة، فإنّ الرّجل يمسك المرأة إمّا لمحبتّه لها أو لرحمة بها بان يكون له منها ولد أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما وغير ذلك "²، ويذكر ابن عاشور في تفسيره: "إنّ المودّة وحدها أصرة عظيمة، وهي أصرة الصداقة والأخوة وتقاريعهما، والرّحمة وحدها أصرة منها الأبوة والبنوة، فما ظنّكم بأصرة جمعت الأمرين وكانت بجعل الله تعالى، وما هو بجعل الله فهو في أقصى درجات الإتقان"³.

ومن أجمل ما قيل في المودّة والرّحمة ما ذكره ابن عاشور " جعل في ذلك التّزواج أنسا بين الرّوجين ولم يجعله تزواجا عنيفا، وجعل بين كلّ زوجين مودّة ومحبّة، فالرّوجان يكونان من قبل التّزواج متجاهلين فيصبحان بعد التّزواج متحابّين، وجعل بينهما رحمة، فهما قبل التّزواج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعد التّزواج متحابّين وجعل بينهما رحمة فهما قبل التّزواج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة"⁴. إذا على الرّجل والمرأة أن يعيا ويفهما حقيقة المودّة والرّحمة قبل الإقبال على الزّواج، حتى إذا تمّ الزّواج بينهما يتصرّفان وفق مفهوم الآية الكريمة.

8. الحصانة والعفة الأخلاقيّة: العفة هي قيمة خلقية عظيمة يتحلّى بها الرّجل والمرأة بضبط النّفس عمّا حرّم الله سبحانه وتعالى، وضبط جماحها عن كلّ ما يذنّبها ويبعدها عن القرب

¹. سورة الرّوم، آية 21.

². ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 6/ص 309.

³. ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، ج 1/ص 644.

⁴. المرجع نفسه، ج 21/ص 71.

من الله تعالى كالزنا، وحصانة ذلك يكون بغض البصر وحفظ الفرج وحماية العرض والابتعاد عن الفتن، وملاك كل ذلك النكاح من الزوجة الصالحة أو الزوج الصالح، وقد حث القرآن الكريم والسنة النبوية على العفة، قال تعالى: **[قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ 30 وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا]**¹، وذلك ليعلم كل ذكر وكل أنثى ممن يعملون وفق هذه الآية أنه "ما من نهي عن شيء ضار في الإسلام إلا ويقابله الأمر بممارسة شيء نافع، فقد نهى الله تعالى عما لا يحل مما يؤدي إلى الفاحشة من إرسال البصر والتلوث المنكر، ثم أعقبه ببيان طريق الحل وهو الزواج المؤدي إلى العفة والصون"² وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: **"ثلاثة حقد على الله تعالى عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف"**³، وما قصده الرسول صلى الله عليه وسلم من بيان تلك الأمور إلا ليتمم مكارم الأخلاق التي من بينها هذا الخلق الرفيع، خلق العفة، وقد ذكر المناوي عن الناكح الذي يريد العفاف "هو المتزوج بقصد عفة فرجه عن الزنا واللواط أو نحوهما. ونقل عن الطيبي قوله: إن أصعبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجبلية المذكورة في النفس، وهي مقتضى البهيمة النازلة في أسفل سافلين، فإذا استعفف وتداركه عون إلهي ترقى إلى منزلة الملائكة في أعلى عليين"⁴، بهذا الخلق تصان المرأة عن أن تكون مطية لكل راكب، بهذا الخلق يتحصّل الزوجان على السعادة والطمأنينة والحبّ والهناء والوئام والعيشة الرضيّة التي يرضاها الله سبحانه وتعالى لعباده، بهذا الخلق يحفظ المسلمون من أن يتفشى فيهم داء الزنا وما يتبعه من أوبئة، فيبقى المجتمع نظيفاً ونقيّاً من الدنس والخبث.

¹. سورة النور، آية 30-31.

². الزحيلي، دوهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى - 1422هـ، عدد الأجزاء:

3 مجلدات، ج2/ص1749.

³. النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح - باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، ج6/ص61/ح3218، قال الألباني - حديث صحيح.

⁴. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356، عدد الأجزاء: 6، ج3/ص317.

9. تكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع الصالح: ويبدأ هذا التكوين بعقد رباط بين رجل وامرأة على أن يكون هذا العقد شرعياً يطلق عليه في القرآن (الميثاق الغليظ)، قال تعالى: **[وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا]**¹ والميثاق الغليظ هو " ما ذكره ابن عباس ومجاهد أنه كلمة النكاح المعقودة على الصداق، وتلك الكلمة كلمة تستحل بها فروج النساء"²، ولا بد قبل ذلك أن يختار الزوج زوجة صالحة والزوجة زوجاً صالحاً وفق المعايير التي ذكرها القرآن الكريم؛ والتي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم، والتي سنتحدث عنها في الفصل الثالث لتكوين الأسرة الصالحة التي تعدّ الركيزة الأساسية في تكوين المجتمع الصالح، وبما أن الأسرة هي الركيزة الأولى والأساسية في بناء المجتمع الصالح وصرحه؛ يجب أن تكون هذه الركيزة قوية ليكون هذا البناء قوياً ومتماسكاً، وتستمدّ هذه القوة من السير وفق المنهج الرباني والنبوي الذي من خلاله تتوصل هذه الأسرة إلى تربية ربّانية وتربية نبوية في جميع شؤون حياتها من حبّ وتفاهم وسعادة وتماسك، لكن إذا كانت هذه الركيزة ضعيفة تساقط.

10. حصول التعارف وتوثيق العلاقات بين الأسر: الزواج ليس ارتباطاً بين الزوجين فقط؛ بل هو التقاء وارتباط بين عائلتين، يقول تعالى: **[وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا]**³، قوله **[فجعله نسباً وصهراً]** فيه إشارة إلى الصلات الإنسانية التي تربط الإنسان وتكون منها المودة الرّاحمة الواصلة إما بتوالد نسبٍ يجمعه الأصل والنسب وإما بسبب صهرٍ⁴، ونقل عن الزمخشري "إن ذكر النسب والصهر والسبب إشارة إلى أن العلاقة الإنسانية تكون بنسب الرجال، أو بالمصاهرة تكون بالنساء، إذ تكون بالمزاوجة والمرأة هي السبب في علاقتها"⁵، فمن خلال الزواج تكون المودة والرّحمة بين

¹. سورة النساء، آية 21.

². الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ، ج 10/ص 16.

³. سورة الفرقان، آية 54.

⁴. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: 10، ج 10/ص 5300.

⁵. المرجع نفسه، ج 10/ص 5300.

الزّوجين، وبين أهل الزّوج وأهل الزّوجة وبين أقربائهم جميعا في حال عاش الزّوجان حياة هنيئة ناعمة ومستقرّة، لذا تقع على الزّوجين مسؤولية كبيرة في توافق العائلتين، كما أنّ على الأهل من الجانبين مسؤولية في تقارب الوجهات بين الزّوجين.

يتبيّن ممّا سبق: أنّ المقصود من ذكر مقاصد النّكاح بيان محاسن القرآن وما فيه من المصالح والمنافع العائدة على الأفراد المقبلين على الزّواج، وذلك من خلال النّصّ أو التّفسير المتضمّن تحقيق مقصود الشّارع في أحكام النّكاح، فعلى كل فرد مقبل على الزّواج - ذكرا كان أو أنثى- الوقوف عند كل مقصد وقراءته وفهمه فهما صحيحا حتى تتكوّن عنده صورة واضحة يسأل فيها نفسه لماذا أتزوّج ؟ في حين يجد الشّخص المقبل على الزّواج جوابا على سؤاله تكون له فائدة يقوم على تحقيقها بعد الزّواج مباشرة.

الفصل الثاني

منهج القرآن الكريم والسنة في صيانة الرابطة الزوجية

المبحث الأول: الزواج آية من آيات الله سبحانه وتعالى.

المبحث الثاني: مهارة القرآن الكريم والسنة في إقامته للرابطة الزوجية.

المبحث الثالث: مشاهد ومواقف من الحياة الزوجية لدى الصحابة.

الفصل الثاني

منهج القرآن الكريم والسنة الشريفة في صيانة الرابطة الزوجية

القرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد وتبيان وبيان تام لكل ما يحتاجه الإنسان في مسيرته في الحياة الدنيا، فهو منهج لصيانة الحياة والمجتمع على أساس الرابطة بينهم وبين ربهم وبين بعضهم البعض، وجاءت السنة شارحة ومفصلة لما جاء به القرآن الكريم، وسنتناول هذا الفصل في عدة مباحث:

المبحث الأول

الزواج آية من آيات الله سبحانه وتعالى

"الله تعالى في سور القرآن، وعالم الأكوان، آيات بينات دالة على وجوده، وقدرته، وإرادته، وعلمه، وحكمته، ونعم سابغات موجبة لحمده وشكره وعبادته"¹ ولما ذكر تعالى آيته ونعمته بالقرآن الذي يهدي للتي هي أقوم، ذكر آيته ونعمته في أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها قال تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ]²، وقال تعالى: [هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا]³ "أي: (هو الذي خلقكم) أيها الرجال والنساء المنتشرون في الأرض على كثرتكم وتفرقكم. (من نفس واحدة) وهو آدم أبو البشر صلى الله عليه وسلم. (وجعل منها زوجها) أي: خلق من آدم زوجه حواء لأجل أن يسكن إليها لأنها إذا كانت منه حصل بينهما من المناسبة والموافقة ما يقتضي سكون أحدهما إلى الآخر، فانقاد كل منهما إلى صاحبه بزمam الشهوة"⁴، ومن خلال الآية يتضح لنا أن الزواج يقرن بين كونه سكنا ومودة ورحمة حسب المطالب الآتية:

¹. ابن باديس، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ)، تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م، ص45.

². سورة الروم، آية 21.

³. سورة الأعراف، آية 189.

⁴. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص311.

المطلب الأول: الزواج سكن

معنى السَّكَن: " (سكن) السَّيْن والكاف والنون أصل واحد مطَّرد، يدل على خلاف الاضطراب والحركة. يقال سَكَنَ الشيءَ يَسْكُنُ سَكُونًا فهو سَاكِنٌ. وَالسَّكَنُ: الأهل الذين يسكنون الدَّار. وَالسَّكَنُ: كل ما سكنت إليه من محبوب" ¹ " السَّكَنُ: سَكَان الدَّار، والسَّكَنُ: الدَّار أيضا. والسَّكَنُ: صاحبك الذي تسكن إليه فلان سَكَنِي، أي الذي أسكن إليه" ²، ومن المجاز " سكنت نفسي بعد الاضطراب، وعلمته علماً سكن النفس. وسكنت إلى فلان: استأنست به، ولا تسكن نفسي إلى غيره، ومالي سكن أي من أسكن إليه من امرأة" ³.

يقول الشيخ الشعراوي: "قوله تعالى: (لتسكنوا إليها) هذه هي العلة الأصلية في الزواج، أي: يسكن الزوجان أحدهما إلى الآخر، والسكن لا يكون إلا عن حركة، كذلك فالرجل طوال يومه في حركة العمل والسعي على المعاش يكدح ويتعب، فيريد آخر النهار أن يسكن إلى مَنْ يريحه ويواسيه، فلا يجد غير زوجته عندها السَّكَن والحنان والعطف والرقة، وفي هذا السَّكَن يرتاح ويستعيد نشاطه للعمل في غد. لكن تصوّر إن عاد الرجل مُتعباً فلم يجد هذا السَّكَن، بل وجد زوجته ومحلّ سكنه وراحته تزيدّه تعباً، وتكدّر عليه صفوه. إذن: ينبغي للمرأة أن تعلم معنى السَّكَن هنا، وأن تؤدي مهمتها لتستقيم أمور الحياة" ⁴. ويقول القنوجي: " (ليسكن) علة للجعل أي لأجل أن يأنس (إليها) ويطمئن بها، فإنّ الجنس بجنسه أسكن وإليه آنس، وكان هذا في الجنّة كما وردت بذلك الأخبار ثم ابتدأ سبحانه بحالة أخرى كانت بينهما في الدنيا بعد هبوطهما، (لتسكنوا) أي: تألفوا وتميلوا (إليها) أي إلى الأزواج، فإنّ الجنسين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر ولا يميل قلبه إليه" ⁵.

¹. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3/ص88.

². الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، عدد الأجزاء: 3، ج2/ص856.

³. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م، عدد الأجزاء: 2، ج1/ص467.

⁴. الشعراوي، تفسير الشعراوي - الخواطر، ج18/ص11360.

⁵. القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج5/ص97، ج10/ص237.

في هذه الآيات دلالة واضحة على أنّ الزّوجة شيء مهمّ في حياة الزّوج، وتأتي أهمّيتها من أنّها سكن، والسّكن من ضروريات الحياة الدّنيا الأساسيّة قال ابن مسعود وابن عبّاس: " لمّا أسكن آدم الجنّة مشى فيها مستوحشا، فلمّا نام خلقت حواء من ضلعه القصرى من شقه الأيسر ليسكن إليها ويأنس بها، فلمّا انتبه رآها فقال: من أنت؟ قالت: امرأة خلقت من ضلعك لتسكن إليّ، وهو معنى قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا"¹. " والإنسان الَّذي يجتمع مع المرأة في الحلال يدرك بوضوح معنى السّكنى إليها والميل لها، والهدوء النّفسي عندما يزورها، ومن هنا سمّى المكان الَّذي يُلتقى فيه الرّجل بالمرأة سكنا ومسكنا لأن فيه تسكن النّفس وتهدأ، ويطمئنّ الرّجل، ويستريح من وعناء الطّريق ومشاقّ الحياة الكادحة"²

المطلب الثّاني: الزّواج مودّة ورحمة

معنى المودّة والرحمة: قال القرطبي " قال السدي: المودّة: المحبّة، والرحمة: الشفقة، وروي معناه عن ابن عبّاس قال: المودّة حبّ الرّجل امرأته، والرحمة رحمته إيّاها أن يصيبها بسوء. وقيل: المودّة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض"³.

يقول ابن عاشور رحمه الله: "إنّ المودّة وحدها أصرة عظيمة، وهي أصرة الصّداقة والأخوة وتفاريعهما : والرحمة وحدها أصرة منها الأبوة والبنوة، فما ظنكم بأصرة جمعت الأمرين، وكانت بجعل الله تعالى، وما هو بجعل الله فهو في أقصى درجات الإتيان"⁴ وذكر أنّه "جعل بين كلّ زوجين مودّة ومحبّة، فالزّوجان يكونان من قبل التّزّواج متجاهلين فيصبحان بعد التّزّواج متحابّين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التّزّواج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعد التّزّواج متحابّين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التّزّواج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة"⁵ فالمودّة والرحمة من دعائم البيت القويّ والسّعيد، والعلاقة بينهما متكاملة ومتداخلة ببعضهما البعض

¹. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1/ص301.

². الحجازي، محمّد محمود، التفسير الواضح، الناشر: دار الجيل الجديد - بيروت، الطّبعة: العاشرة -1413هـ، ج3/ص22.

³. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14/ص17.

⁴. ابن عاشور، التّحرير والتنوير، ج1/ص644.

⁵. المرجع نفسه، ج21/ص71.

"وجعل بينكم مودةً ومحبةً، وصلةً روحيةً قويّةً قد تفوق في غالب الأحيان صلتك بأقرب الناس إليك، والشرع الشريف يلاحظ هذا جدّاً في تقدير الميراث والتّفقات والمخالطة الداخلية، والإسرار إلى "الزّوجات" بذات الصّدور. وجعل بينكم رحمةً وشفقةً، وعطفاً عميقاً، ليس مصدره الغريزة الجنسيّة والاتّصال المادّي، بل مبعثه اختلاط الأرواح، واتّصال النفوس، والاجتماع لغرض واحد وبناء عشّ الزوجيّة على أسس كريمة، ودعائم قويمة (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ) [البقرة 187]¹. ولا تكون المودة إلّا في حالات الوفاق، والتّفاهم، والطّمانينة، والسّكينة، والاستقرار، بعكس الرّحمة التي تكون في حالات الشّدائد، والمشاكل، والخصومات، فتظهر هنا الشّفقة، لذا على الزّوج أن يعيش حياته الزوجيّة بالمودة والرّحمة كما يريد الله سبحانه وتعالى، فيهنّ وينعم الزّوجان في بيت الزوجيّة. يقول السيّد قطب رحمه الله: "التّعبير القرآنيّ اللّطيف يصرّ هذه العلاقة تصويراً موحياً، وكأنّما يلتقط الصّورة من أعماق القلب وأغوار (أعماق) الحسّ: "لتسكنوا إليها" " وجعل بينكم مودةً ورحمةً" "إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"، فيدركون حكمة الخالق في خلق كلّ من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر ملبياً لحاجاته الفطريّة: نفسيّة، وعقليّة، وجسديّة، بحيث يجد عنده الرّاحة والطّمانينة والاستقرار، ويجدان في اجتماعهما السّكن والاكتفاء والمودة والرّحمة لأنّ تركيبهما النّفسيّ والعصبيّ والعضويّ ملحوظ فيه تلبية رغائب كلّ منهما الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النّهاية لأنشاء حياة جديدة تتمثّل في جيل جديد"².

وبيّن سيّد قطب أثر تلك الصّلة على الزّوجين حيث قال: " وجعلت في تلك الصّلة سكناً للنفس والعصب، وراحةً للجسم والقلب، واستقراراً للحياة والمعاش، وأنساً للأرواح والضّمائر، واطمئنّاناً للرجل والمرأة على السّواء"³.

وهذه هي مفاتيح السّعادة الزوجيّة، يستطيع كلّ طرف من الزّوجين أن يعيش من خلالها وفي ظلالها مع شريك حياته فيتحصّل على السّعادة الزوجيّة.

¹. الحجازي، التفسير الواضح، ج3/ص22.

². سيّد قطب، في ظلال القرآن، ج5/ص2763.

³. المرجع نفسه، ج5/ص2763.

المبحث الثاني

مهارة القرآن الكريم والسنة في إقامته للرابطة الزوجية

اهتم الشارع الحكيم بالزواج اهتماماً عظيماً، وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنة النبوية ترغب في الزواج وتحث عليه، لأن الزواج سنة من سنن الإسلام، وفيه الكثير من المعاني الدينية والاجتماعية والنفسية، وسنبين هذه المهارة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحقوق الإنسانية في بيت الزوجية

تعد الحياة الزوجية شراكة ما بين الزوجين في جميع مجالات الحياة، لذلك نرى أن الإسلام أقر بوحدة المصدر المشترك بين الرجال والنساء لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا]¹، ويقول كذلك [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ]².

وقد أقر الإسلام بداية روح المحبة والمودة والرحمة بين الزوجين لقوله تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ]³. وقال تعالى: [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ]⁴.

ويظهر علو شأن المرأة في الإسلام ورفعة مكانتها أيضاً من خلال وصية النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج؛ فاستوصوا بالنساء خيراً"⁵.

¹. سورة النساء، آية 1.

². سورة الحجرات، آية 13.

³. سورة الروم، آية 21.

⁴. سورة البقرة، آية 228.

⁵. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح - باب الوصاة بالنساء، ج 7/ص 26/ح 5185.

لذلك فإنَّ الشريعة الإسلامية تهدف بشكل عام إلى غاية متميزة هي معاملة المرأة بعدل ورفق وعطف، تقول المستشرقة الألمانية زيجريد هونك Hunke Sigrid: "إنَّ الرَّجُلَ والمرأة في الإسلام يتمتَّعان بالحقوق نفسها من حيث التَّوعية، وإن لم تكن تلك الحقوق هي ذاتها في كلِّ المجالات، وفي الحياة الزوجية التي يهتم القرآن بها اهتماماً رئيسياً تنظر المرأة إلى زوجها نظرة العارفة بقوامته عليها، والعلاقة بينهما تخضع للامتنال القائم على التَّقة والخضوع والولاء، بل إنَّ المرء يتمتَّع بخضوعه هنا دون الحطِّ من قدره، بل أنَّه ليلبغ بخضوعه أسمى الدَّرجات، لذلك فعلى المرأة العربية أن تتحرَّر من النَّفوذ الأجنبيِّ وبنبغي عليها ألا تتخذ المرأة الأوربيَّة أو الأمريكيَّة أو الروسيَّة قدوةً تحتذيها، أو أن تهتدي بفكر عقائديٍّ مهما كان مصدره، لأنَّ في ذلك تمكينا جديداً للفكر الدَّخيل المؤدِّي إلى فقدائها لمقوِّمات شخصيَّتها، وإنَّما عليها أن تتمسك بهدي الإسلام الأصيل، وإن تسلك سبيل السَّابقات من السَّلف الصَّالح"¹.

المطلب الثَّاني: الحقوق الماديَّة في بيت الزوجية

أقرَّ الإسلام بنفقة الزَّوجة وجعلها من واجبات الرَّجل، وبذلك يكون قد أحاط الزَّوجة بالرَّعاية فضمن لها حياة اقتصادية مستقرَّة؛ حيث أخلَّى ذمَّتها من أيِّ عبء من الأعباء الاقتصادية لمعيشتها هي أو لغيرها، فجعل نفقتها على زوجها في جميع ما تحتاج إليه بالمعروف، قال تعالى: **«أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُنَّ عَلَيْنَّ»** وقال: **«لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا»**².

كما أنَّه لا يحقُّ للزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطاه لزوجته كصدّاق أو مهر. والمهر عطية محضة فرضها الله للمرأة، ليست مقابل شيء يجب عليها بذله إلاّ الوفاء بحقِّ الزوجية، كما أنَّه لا يقبل الإسقاط، ولو رضيت المرأة بذلك. كما منعه الإسلام من أخذ مالها الأصيل أو بعضاً منه عملاً بقوله تعالى: **«وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا**

¹. عمارة، محمّد، الإسلام في عيون غريبة بين افتراء الجهلاء وإنصاف العلماء، دار الشُّروق، القاهرة، 2005م، ص328.

². سورة الطَّلاق، آية 6-7.

مَرِيًّا¹. ومما بيّنته السّنة عن نفقة الزّوجة على زوجها بالمعروف ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"².

وتذكّر لورا فيشيا فاجلييري (Laura VecciaVaglieri) وهي كاتبة إيطالية، من خلال إقرارها للإسلام بإنصافه للمرأة، فنقول: "إذا كانت المرأة قد بلغت من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا مكانة رفيعة فإن مركزها الشرعيّ على الأقلّ كان حتى سنوات قليلة جدّاً ولا يزال في بعض البلدان أقلّ استقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الإسلاميّ. إنّ المرأة المسلمة تتمتع بحقّ الوراثة مثل إختوتها، ولو بنسبة أصغر، كما يحقّ لها ألا تُرَفّ إلى أحد إلاّ بموافقتها الحرّة، ومن حقّها ألاّ يسيء زوجها معاملتها، كما تتمتع أيضاً بحقّ الحصول على مهر من الزّوج، ولها أن يعيّلها ولو كانت ثريّة من الأصل، ولها الحقّ إذا كانت مؤهّلة شرعا في إدارة ممتلكاتها الشخصيّة"³.

المطلب الثالث: الحقّ في التعبير بالرأي في بيت الزوجيّة

لقد منح الإسلام الزّوجة الحق في طلب العلم مثل زوجها، فهو فريضة على كلّ مسلم ومسلمة، واستمع إلى رأيها لسداده وقرّره كمبدأ تشريعيّ عام لقوله تعالى: [وَأَذْكُرَنَّ مَا يُخْتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا]⁴. وتظهر قمّة تساوي الرّجل "وزوجته" في تكليفهم بالوصاية على الدّين، حيث وضع الله سبحانه وتعالى في يدهما مسؤولية الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لقوله تعالى: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]⁵، وثبت عن السيّدة عائشة رضي الله عنها أنّها قامت بدور كبير

¹. سورة النساء، آية 4.

². مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحجّ- باب حجة النّبيّ صلى الله عليه وسلم، ج2/ص886/ح1218.

³. An interpretation of Islam. P. 72. 2nd ed. 1958. The American Fazl Mosque – U. S.

⁴. سورة الأحزاب، آية 34.

⁵. سورة التّوبة، آية 71.

في مجال نقل الأحكام ومكارم الأخلاق، حيث كانت تقضي بين المسلمين في أمور الفقه والحياة، وهي أفقه نساء الأمة على الإطلاق وأعلمهم¹.

إنّ الإسلام قد جعل المرأة تعبر عن رأيها بكلّ حرية ومسؤولية، الأمر الذي جعلها تدافع عن حقوقها وحقوق بنات جنسها. ويكفي دليلاً على ذلك ما نقل عن أسماء بنت يزيد الأنصارية، فقد جاءت ممثلة عن النساء فعرضت وضعيّة المرأة على أنظار الرسول صلّى الله عليه وسلّم وهو بين أصحابه بكلّ دقة وبلاغة عندما قالت: "بأبي أنت وأمّي، أنا وافدة النساء إليك، واعلم، نفسي لك الفداء، أنّه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلّا وهي على مثل رأيي، إن الله قد بعثك إلى الرجال والنساء كافة فأمّا بك وبإلهك، وإنّا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومفضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضّلتم علينا بالجمعة والجماعة وعبادة المرضى وشهود الجنائز والحجّ بعد الحجّ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإنّ أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم، وربّنا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر والثواب يا رسول الله؟ فالتفت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى أصحابه بوجهه كلّ ثم قال: "هل سمعتم مقالة امرأة قطّ أحسن في مسألتها عن أمر دينها من هذه؟" فقالوا: يا رسول الله، ما ظننّا أنّ امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إليها، فقال: "انصرفي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء، أنّ حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته، واتّباعها موافقته تعدل ذلك كله" قال: فأدبرت المرأة وهي تهلّل وتكبر استبشاراً².

كذلك منحها الإسلام الحقّ في الدّفاع عن نفسها في حال خلافها أو شقاقها مع زوجها؛ مع تمكينها من عرض الخلاف على أهل الاختصاص، قال تعالى: **لَوْ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**³.

¹. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3/ص426-430.

². الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفى: 430هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419هـ-1998م، عدد الأجزاء: 7 (6 أجزاء ومجلد فهارس)، ج6/ص3259.

³. سورة النساء، آية 35.

المطلب الرابع: الحقوق المعنوية في بيت الزوجية

يتوجب على الزوج أن يعلم زوجته أصول الدين، لقوله تعالى: **لِبَيَاتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**¹. قال الألوسي: " والمراد بالأهل على ما قيل: ما يشمل الزوجة والولد والعبد والأمة، واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد من بعض أبيه، وقيل: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة من جهل أهله"².

لذلك وجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لزوجته وأولاده، كما على الزوج أن يصونها من كل عين شريرة وكل نفس شرهة، فلا يوردها موارد الفساد. وعليه أن يترفع عن تلمس عثراتها، وإحصاء سقطاتها.

كما حذرت الشريعة من دخول الشك والزينة بين الزوجين لأنهما عاملان في هدم بيت الزوجية، فقد روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يأتي الرجل أهله طروقا (ليلا) لقوله: **"إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا"**³.

ويتوجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف والإحسان، فلا يستفز بعض خطئها، أو بعض إساءتها، قال تعالى: **[وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا]**⁴. وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر"** أو قال: **"غيره"**⁵.

¹. سورة التَّحريم، آية 6.

². الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ، عدد الأجزاء: 16 (15) ومجلد فهارس)، ج 14/ص 351.

³. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح - باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتبس عثراتهم، ج 7/ص 39/ح 5243.

⁴. سورة النساء، آية 19.

⁵. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضا - باب الوصية بالنساء، ج 2/ص 1091/ح 1469.

المطلب الخامس: حفظ الأسرار الزوجية في بيت الزوجية

عمدت الشريعة الإسلامية بمبادئها الاجتماعية والتربوية إلى الحفاظ على كينونة البيت المسلم من كل مكروه أو خلل يمكن أن ينغص على الزوجين حياتهما. فمن أجل بقاء العلاقة الزوجية سامية وسالمة من الأمراض المعنوية والمشكلات الأخلاقية والأحداث المؤلمة؛ حثت الشريعة على مبدأ حفظ الأسرار بين الزوجين، حيث يتوجب على الزوج والزوجة أن يتصفا بهذا الخلق. فقد وصف الله تعالى المؤمنات بأنهنّ، حافظات للغيب حافظات لأسرار الزوجية التي لا يمكن أن تذاغ، ولا يمكن أن يتحدث بها لقوله تعالى: **[فَالصَّالِحَاتُ قَنِيَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ]**¹. ولا يمكن أن تصبح أسرار حياة الأسرة الزوجية مادة للكلام تتناقلها السنة الخاصة والعامة، فهناك الكثير من الأمور بين الأزواج ينبغي أن تبقى سرّاً لا يطّلع عليه أحد، فقد روي عن بعض الصّالحين أنّه أراد طلاق امرأة، فقيل له: ما الذي يريك فيها؟ فقال: العاقل لا يهتك ستر امرأته. فلما طلقها قيل له: لم طلقته؟ فقال ما لي ولا امرأة غيري².

ومن الأسرار التي يحرم نشرها ما يكون بين الزوجين متعلّقاً بأمر الجماع ونحوه، فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه قال: **"إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"**³. وعن أسماء بنت يزيد، أنّها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء فعود عندّه فقال: **"لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَأَرَمَ الْقَوْمُ"** فقالت: **"إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَفْلَنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ"**⁴.

¹. سورة النساء، آية 34.

². الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2/ص56.

³. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح - باب تحريم إفشاء سر المرأة، ج2/ص1060/ح1437.

⁴. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج45/ص564/ح27583، صححه الألباني في آداب الزفاف ص70.

المبحث الثالث

مواقف من الحياة الزوجية لدى بعض الصحابة

لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مزايا وفضائل عديدة تميّزوا بها من خلال صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، فلهم دور كبير في نقل ونشر الدين وإيصاله إلينا، فهم قدوة لنا في العلم والعمل والحياة الزوجية، وفي كل موقف لهم في الحياة الزوجية لنا عبرة وعظة، وفي هذا المبحث سأستعرض بعض المواقف لبعض الص حابة رضوان الله عليهم:

❖ "حدثنا محمد بن بشار، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبدلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال: سلمان قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [صدق سلمان]¹، انتقاء أم الدرداء أفضل العبارات وأحسنها لوصف زوجها أبو الدرداء - وإن كان في نفسها تجاهه شيئا لأنه ينقص عليها شيء - هو تصرف لنا فيه عبرة وعظة في كيفية كلام الزوجين مع بعضهما البعض.

❖ عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تضربوا إماء الله" فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذنرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد طاف بآل محمد نساء كثير

¹. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم-باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ج3/ص38/ح1968.

يشكون أزواجهنّ ليس أولئك بخياركم"¹. "قال صلى الله عليه وسلم في حقّ ضاربي زوجاتهم: [ليس أولئك بخياركم]، يعني الذين يضربون النساء. فالضرب وإن كان مرخصاً فيه إلا أنّه لا ينبغي أن يصار إليه إلا للضرورة، وليس المعنى أنّه حين وجدت الرخصة يتهاون بالضرب ويحصل إيذاؤهنّ بالضرب، وإنّما يصار إلى الضرب عند الضرورة إليه، كالكيّ بالنسبة إلى العلاج لا يصار إليه إلا عند الضرورة وعند الحاجة"².

❖ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدّثنا محمد بن الخطّاب البلديّ الزاهد، حدّثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك، حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: "دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النّبيّ صلى الله عليه وسلم فرأيتها سيّئة الهيئة، فقلن: ما لك، ما في قريش رجل أغنى من بعلك، قالت: ما لنا منه شيء؟ أمّا نهاره فصائم، وأمّا ليله فقائم، قال: فدخل النّبيّ صلى الله عليه وسلم فذكرن ذلك له، فلقية النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا عثمان، أما لك في أسوة"، قال: وما ذاك يا رسول الله، فذاك أبي وأمّي؟، قال: "أمّا أنت فتقوم الليل وتصوم النهار، وإنّ لأهلك عليك حقاً، وإنّ لجسدك عليك حقاً، صلّ ونم، وصم وأفطر"، قال: فأنتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس، فقلن لها: مه، قالت: أصابنا ما أصاب الناس"³.

❖ حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليّاً في البيت، فقال: "أين ابن عمّك؟" قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يقلّ عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان: "انظر أين هو؟" فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه،

¹. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النّكاح - باب في ضرب النساء، ج2/ص245/ح2146، صحيح عند الألبانيّ.

². العبّاد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العبداد البدر، شرح سنن أبي داود، ج246/ص17.

³. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معاذ بن معبد، التّميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسَنيّ (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقّق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة - بيروت، الطّبعة: الثّانية، 1414 - 1993، عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلّد فهرس)، كتاب البرّ والإحسان - ذكر الأخبار عمّا يجب على المرء من القيام في أداء الفرائض، ج2/ص19/ح316، قال الألبانيّ حديث صحيح.

وأصابه تراب، فجعل رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يمسحه عنه، ويقول: " قم أبا تراب، قم أبا تراب"¹. يستدلّ من هذا الحديث على كيفية فنّ التعامل مع الزّوجة، في حال لم يكن هنالك مجال للحوار الهادئ بينهما أثناء الخصام، على الزّوج الخروج من البيت حتّى لا يسلك سلوكا غير منضبط فينهدم بذلك بيت الزّوجيّة، كما فعل عليّ رضي الله عنه، وفي فعل النّبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم إرشادات وتوجيهات حكيمة للزّوجين وأهلها، أرشد فاطمة إبنته في كيفية مخاطبة زوجها إستلطافا واستعطافا له وتقربا منه في قوله: "أين ابن عمك"، وأرشد الأهل إلى كيفية معاملة الصهر في حال الخصومة والنزاع بين الزّوجين في فعله مع عليّ رضي الله عنه من لين في الكلام وملاطفته للتخفيف من غضبه، لذا على الوالدين توعية أبنائهم في أمور الزّواج وتوجيههم لما فيه الخير والصّلاح والسّعادة في بيت الزّوجيّة.

❖ قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: "ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبيّ، فإذا التمسوا ما عنده وجدوه رجلا، وبلغنا عن زيد بن ثابت أنّه كان أفكه النّاس في أهله، وأزمتهم إذا جلس مع القوم"².

❖ وأخيرا للزّوج دور مهمّ في إبداء النّصيحة لزوّجه وإعطائها الوصيّة التي تسعدهما، والتي تجلب لهما المودّة والرّحمة والطّمأنينة: فقد قال أبو الدرداء لامرأته: "إذا رأيتني غضبت فرضني، وإذا رأيتك غضبي رضيتك، وإلا لم نصطحب. وقال أحد الأزواج لزوّجه خذي العفو منّي تستديمي مودّتي، ولا تتطقي في سورتني حين أغضب، ولا تقريني بفرك الدف مرة؛ فإنّك لا تدريين كيف المغيب، ولا تكثري الشكوى فتذهب بالقوى ويأبأك قلبي، والقلوب تقلّب، فإنّي رأيت الحبّ في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحبّ يذهب"³.

¹. البخاريّ، صحيح البخاريّ، ج1/ص96/ح441، وخرّجه مسلم، صحيح مسلم، ج4/ص1874/ح2409.

². الدينوريّ، أبو بكر أحمد بن مروان المالكيّ (المتوفى: 333هـ)، المجالسة وجواهر العلم، المحقّق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التّربية الإسلاميّة-البحرين، عدد الأجزاء: 10، ج3/ص430.

³. سيّد سابق، فقه السنّة، ج2/ص233-234.

الفصل الثالث

أسس الحياة الزوجية الناجحة واستمرارها في القرآن الكريم والسنة

المبحث الأول: التمهيد للحياة الزوجية

المبحث الثاني: إستمرارية الحياة الزوجية ورعايتها

المبحث الثالث: الوقاية الشرعية من الفراق الزوجي وضوابط الطلاق

الفصل الثالث

أسس الحياة الزوجية الناجحة واستمرارها وفق القرآن الكريم والسنة الشريفة

لقد انزل الحق تبارك وتعالى على حبيبه صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم وجعله دستوراً يهتدي به جميع البشر لحياة سعيدة في الدارين (الدنيا والآخرة)، فبين فيه السبيل المستقيم لبناء أسرة مسلمة، كما بعث النبي صلى الله عليه وسلم هادياً ومبشراً ونذيراً لما فيه صلاح وفلاح هذه الأمة جمعاء.

المبحث الأول

التمهيد للحياة الزوجية

الكلام عن موضوع التربية على الأخلاق الفاضلة والكرامة وكل القيم يهدف إلى ضمان عملية التنشئة السليمة وبناء نموذج الشاب صاحب الاخلاق الكريمة المرغوب فيه، وضوابط حسن الاختيار له، وتتجلى أهميته وأثره البالغ في ضمان العلاقة الزوجية السليمة والسعيدة.

المطلب الأول: تربية الجيل المسلم (حسب القرآن الكريم والسنة الشريفة).

إن تربية الجيل المسلم أمر من الأمور المهمة في الحياة الزوجية، لأن هذه الأجيال هي التي تقوم ببناء عش الزوجية في المستقبل، لذلك لا بد لهذه التربية أن تقوم على أساس متين وقوي ومنهج سليم وعقيدة صافية لا يخالطها أي شائبة، وذلك لأن تربية الجيل المسلم قضية من القضايا الجوهرية في الأمة، فبين القرآن الكريم والسنة النبوية كيف تكون هذه التربية وتكون على النحو التالي:

1. التربية بالدعاء: نظرا لما للدعاء من أثر عظيم وكبير في تربية الأبناء وصلاحهم يقول الحق¹ تبارك وتعالى: [وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ¹، من هذه الآية نفهم أَنَّ الدَّعاء من نعم الله تعالى التي أنعم بها على عباده، وهو من أجلّ العبادات وأعظم القربات إلى الله تعالى، حيث يعترف العبد بحاجته وفقره إلى الله تعالى، وصاحب الحاجة يسأل عن حاجته مهما كانت، ومن أهم الأشياء للزوجين أن يسألا الله تعالى أن يرزقهما الذرية الصالحة لقوله تعالى: [قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ]²، ولقد دلّت هذه الآية على طلب الولد، وهي سنة المرسلين والصديقين ومن تبعهم، قال الله تعالى: [وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً]³. إذا يجب على الإنسان أن يتوجّه ويتضرّع إلى الله سبحانه وتعالى في هداية ولده وزوجه ويدعو لهما بالتوفيق والهداية والصّلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا عوناً له على دينه ودنياه حتى تكبر وتعظم منفعتاه بهما في الدنيا والآخرة، وتتم التربية بالدعاء على مرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل الولادة: فتتجلى لنا هذه المرحلة من خلال قوله تعالى: [هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ]⁴، " فيقال إنّ زكريّا عليه السّلام سأل الولد ليكون عوناً له على الطّاعة، ووارثاً من نسله في النّبوة، ليكون قائماً بحقّ الله، فلذلك استحقّ الإجابة، فإنّ السؤال إذا كان لحقّ الحقّ لا لحظذ النفس لا يكون له الردّ"⁵. ولم يطلب زكريّا عليه السّلام الولد كما يطلبه عامّة النّاس العاديّون من أن يكون فقط زينة للحياة، أو عزوة أو ذكراً أو عوناً له في مصاعب الدّنيا ومشاكلها، لهذا على الزوجين الإخلاص في دعائهما إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يدعوا الله تعالى بقلب صادق، وأن يستشعرا حال دعائهما أنّهما في أمسّ الحاجة والضرورة إليه، وأنّه هو وحده سبحانه وتعالى الذي يجيب دعوة الدّاعي إذا دعاه.

وهذا نبيّ الله زكريّا لما دعا الله بقلب خالص أجيب دعوته؛ ورزقه الله سبحانه وتعالى الذرية الصالحة التي تتّصف بصفات دينيّة وخُلقية عظيمة، فقال سبحانه وتعالى: [فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ

¹. سورة غافر، آية 60.

². سورة آل عمران، آية 38.

³. سورة الزّعد، آية 38.

⁴. سورة آل عمران، آية 38.

⁵. القشيري، لطائف الإشارات، ج1/ص239-240.

قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ¹، "فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب: أي خاطبته الملائكة شفاها خطابا، أسمعته وهو قائم يصلي في محراب عبادته ومحل خلوته ومجلس مناجاته وصلاته. ثم أخبر تعالى عما بشرته به الملائكة "أَنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بِيَحْيَى"، أي بولد يوجد لك من صلبك اسمه يحيى. قال قتادة وغيره: إنما سمِّي يحيى لأنَّ الله أحياه بالإيمان، وقوله مصدقا بكلمة من الله قال الربيع بن أنس: هو أول من صدق بعيسى ابن مريم، قال قتادة وعلى سننه ومنهاجه. وقوله: وسيدا قال قتادة: سيِّدا في العلم والعبادة. وقال ابن عباس والثوري والضحاك: السديد الحكيم النقي. قال سعيد بن المسيب: هو الفقيه العالم. وقال عطية: السيِّد في خلقه ودينه. وقال عكرمة: هو الذي لا يغلبه الغضب. وقال ابن زيد: هو الشريف. وقال مجاهد وغيره: هو الكريم على الله عز وجل². أما قوله "وحصورا": قال القاضي عياض في كتابه الشفاء "معناه أنه معصوم من الذنوب، أي لا يأتيها كائنه حصر عنها، وقيل مانعا نفسه من الشهوات، وقيل ليست له شهوة في النساء"³، فكانت هذه هي صفاته: صاحب إيمان، كثير العبادة، فقيها عالما، صادقا ومصدقا، حكيما وتقيا، ذا خلق ودين، حلما، شريفا، كريما. صدق زكريا عليه السلام الله سبحانه وتعالى بدعائه فصدقه الله تعالى بإعطائه الذرية الصالحة.

على الزوجين الإخلاص في الدعاء حتى يرزقا بذرية صالحة تقوم على طاعة الله سبحانه وتعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما عليهما السير وفق ما حدده ديننا الحنيف في حياتهما الدنيوية ليتحصلا على السعادة الدنيوية والأخروية في جميع مجالات حياتهما أينما كانت وفي أي زمان.

والمأمل في قوله تعالى [وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا]⁴، يجد أن هؤلاء الذين يدعون ويلحون بهذا الدعاء هم الذين يتصفون بصفة الإيمان،

¹. سورة آل عمران، آية 39.

². ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 2/ ص 31-32-33.

³. القاضي عياض، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليعصبی، ت 476هـ-544هـ، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي - بيروت، سنة النشر 1404هـ-1984م، جزء 1، ص 116.

⁴. سورة الفرقان، آية 74.

وهذا الدّعاء يعود عليهم بالنّفع ويدوم في الدّنيا والآخرة، بل يتخطّاهم النّفع فيشمل عموم المسلمين لأنّه يكون سببا في صلاح كثير ممّن يتعلّق بهم مستقبلا وينتفع بهم. يقول أبو زهرة: " هذا النّصّ السّامي يدلّ على أنّ أخلاق عباده أن يطلبوا الولد صالحا تقيا مؤمنا صادق الإيمان لا أن يطلبوا النّعم؛ لأنّ عمارة هذا الوجود بالولد، ولذا طلبوا هبته"¹، ويقول سيّد قطب: " وهذا هو الشّعور الفطريّ الإيمانّي العميق؛ شعور الرّغبة في مضاعفة السّالّكين في الدّرب إلى الله، وفي أولهم الذّرية والأزواج، فهم أقرب النّاس تبعة وهم أول أمانة يسأل عنها الرّجال، والرّغبة كذلك في أن يحسّ المؤمن أنّه قدوة للخير يأتّم به الرّاغبون في الله. وليس في هذا من أثر ولا استعلاء، فالركب كلّ في الطّريق إلى الله"².

المرحلة الثّانية: استمرار دعاء الوالدين لأولادهم بالصّلاح والفلّاح والتّوفيق في جميع مجالات حياتهم؛ الدّينيّة والدّنيويّة الّتي ليس فيها مخالفة لشرعنا الحنيف، وذلك منذ الولادة وحتىّ الممات، ويتجلّى لنا ذلك من خلال قوله تعالى: [وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ]³، وقوله تعالى: [رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءً]⁴، فهذا إبراهيم عليه السّلام يدعو الله سبحانه وتعالى أن يجنّبه وذريّته عبادة الأصنام والشّرك بجميع أنواعه، والابتعاد عمّا نهى الله سبحانه وتعالى عنه، وأن يجعله وذريّته ممّن يقيمون الصّلاة وكلّ أمر فيه خير وصلاح لهما في الدّنيا والآخرة، ويلجّ على الله لقبول دعائه من خلال قوله تعالى: [وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ]⁵.

الدّعاء يكون على الاستمرار دائما وفي جميع فترات حياة الولد من الصّغر حتّى الكبر، ويذكر الماورديّ في قوله تعالى [وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي] "يحتمل وجهين: أحدهما: أن يدعو بإصلاحهم لبزّه وطاعته لإضافته ذلك إلى نفسه، والثّاني: أن يدعو بإصلاحهم لطاعة الله وعبادته

¹. أبو زهرة، زهرة التّفاسير، ج10/ص5324.

². سيّد، قطب، في ظلال القرآن، ج5/ص2581.

³. سورة إبراهيم، آية 35.

⁴. سورة إبراهيم، آية 40.

⁵. سورة الاحقاف، آية 15.

وهو الأشبه، لأن طاعتهم لله من بَرّه، ولأنّه قد دعا بصلاح ذرّيّة قد تكون من بعده¹، ويقول أيضاً إنّ فيه لأصحاب الخواطر أربعة أوجه:

"أحدها: قاله سهل: اجعلهم لي خلف صدق ولك عبيد حقّ.

الثاني: قاله أبو عثمان: اجعلهم أبراراً، أي مطيعين لك.

الثالث: قاله ابن عطاء: وقّعهم لصالح أعمال ترضى بها عنهم.

الرابع: قاله محمّد الباقر² رضي الله عنه: لا تجعل للشيطان والنفس والهوى عليهم سبيلاً.³

لذا يجب على المسلم الحقّ أن يدعو دائماً لذرّيّته بالصّلاح والفلاح والتّوفيق والتّجّاح لأنّ ذلك -كما ذكرنا سابقاً- يعود بالنّفع على الولد والوالدين والمجتمع والأمة الإسلاميّة جمعاء في الدّنيا والآخرة.

2. التّربية بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر: إنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من أهمّ الأعمال والواجبات والمهمّات الأولى التي يجب على الأزواج تربية أولادهم عليها، لأنّه من خلالها يكون التّناصح والتّوجيه إلى الخير والتّواصي بالحقّ والصّبر عليه، وفي المقابل فيه التّحذير ممّا يخالف أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم ويباعد من رحمته، وممّا يغضب الله عزّ وجلّ ورسوله صلّى الله عليه وسلّم، ومعنى المعروف لغة: يقول ابن منظور "المعروف الجود"⁴.

¹. الماوردي، النّكت والعيون، ج 5/ ص 278.

². أبو جعفر محمّد بن زين العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، الملقّب الباقر، أحد الأئمّة الاثني عشر في اعتقاد الإماميّة، كان الباقر عالماً سيّداً كبيراً، وإنّما قيل له الباقر لأنّه تبّع في العلم أي توسّع، والتّبّع: التّوسّع، توفي سنة 117هـ، دفن في البقيع - ابن خلّكان، أبو العباس شمس الدّين أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلّكان البرمكيّ الإربليّ (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، تحقيق: إحسان عبّاس، النّاشر: دار صادر - بيروت، ج 4/ ص 174.

³. الماوردي، النّكت والعيون، ج 5/ ص 278.

⁴. ابن منظور، لسان العرب، ج 9/ ص 239.

ويقول الزجاج " المعروف ما يستحسن من الأفعال"¹.

والمعروف شرعا: يقول السعدي في تفسيره: "الإحسان والطاعة وكلّ ما عرف في الشرع والعقل حسنه"²، وقال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر: "قد تكرر ذكر المعروف في الحديث، وهو اسم جامع لكلّ ما عرف من طاعة الله والتّقرب إليه والإحسان إلى النّاس، وكلّ ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبّحات، وهو من الصّفات الغالبة، أي أمرٌ معروفٌ بين النّاس، إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف النّصفة وحسن الصّحبة مع الأهل وغيرهم من النّاس"³ وقال عن المنكر: " هو ضدّ المعروف وكلّ ما قبحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر"⁴.

من خلال التعريف نجد أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر موضوع عظيم تتحقّق فيه مصلحة الفرد والأسرة وسعادتهما في الدّنيا والآخرة وذلك: عندما تربيّ ابنك على طاعة الله والتّقرب إليه بكلّ ما أوجبه الشرع من أعمال صالحة ونهى عنه من المقبّحات، عندما تربيّ ابنك على الإحسان إلى الأهل والنّاس وكيفية المعاملة والتّصرف، عندما تربيّ ابنك على كيفة اختيار الصّحبة الحسنة التي تعين على التمسك بهذا الدّين، عندما تربيّ ابنك على كيفة اختيار الرّوجة الصّالحة أو تربيّ ابنك على كيفة اختيار أو القبول بالزّوج الصّالح، عندما تعلم ابنك على كلّ ما قبحه شرعنا الحنيف وعلى كلّ ما حرّمه وكرهه، كلّ هذه الأمور تتحقّق فيها سعادة الأسرة في كلّ وقت وزمان، وتتحقّق فيه كذلك مصلحة الأمة ونجاتها.

لكن في المقابل إذا أهمل هذا الموضوع من النّاحية التّربويّة ففيه خطر عظيم وفساد كبير على الأسرة بصورة خاصّة؛ وعلى الأمت بصورة عامّة، بحيث تفقد الأسرة سعادتها ووحدتها فتختفي بذلك الفضائل وتظهر الرذائل، فتعيش الأسرة بتعاسة دائمة، وعدم تراض وتوافق بين أفراد الأسرة

¹. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، ت311هـ، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب- بيروت، الطّبعة الأولى 1408هـ/1988م، جزء 4، ص197.

². السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 202.

³. ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمّد بن محمّد ابن عبد الكريم الشيباني (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمّد الطناحي، النّاشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 5، ج3/ ص 216.

⁴. المرجع نفسه، ج 5/ ص 115.

الواحدة، لذا على الوالدين التركيز على موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الناحية التربوية والاهتمام به كثيرا، والله سبحانه وتعالى قال: [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ]¹، قوله جل ذكره: [تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ] يقول القشيري: "المعروف خدمة الحق، والمنكر صلبة النفس، المعروف إثارة حق الحق، والمنكر اختيار حظ النفس، المعروف ما يزيلك إليه، والمنكر ما يحجبك عنه، وشرط الأمر بالمعروف أن يكون متصفا بالمعروف، وحق الناهي عن المنكر أن يكون منصرفا عن المنكر"²، على هذا وجب أن نربي أبنائنا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نربيهم على الاتصاف بالمعروف والانصراف عن المنكر.

3. التربية الإيمانية: إن التربية الإيمانية هي التي تطهر القلب وتركيه وتخلصه من عوالم الدنيا وزينتها، وهي التي تكبح النفس عن جماح شهواتها ولذاتها، فالإيمان هو الأصل في تربية الفرد تربية إسلامية صحيحة لأن فيه الخلاص والعلاج والحلول لكثير من المشكلات التي لا تعالج إلا بقوة الإيمان، ومن هذه المشكلات هي المشكلات الأسرية. إذاً فالتربية الإيمانية هي أهم ما يعين الولد والرجل والمرأة على الثبات على دين الله، وهي أعظم حاجز لأنها تمنع صاحبها وتحول بينه وبين الوقوع في المعاصي، وفيها سعادة الدارين (الدنيا، والآخرة). وبما أن التربية الإيمانية تختص وتعنى بصلاح القلب واستقامته وتحقيق عبوديته لله سبحانه وتعالى، ولأن صلاح القلب فيه صلاح السلوك والمعاملات والأخلاق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث "حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"³.

¹. سورة آل عمران، آية 110.

². القشيري، لطائف الإشارات، ج 1 / ص 270.

³. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان - باب فضل من استبأ لدينه، ج 1 / ص 20 / ح 52.

فإذا ربّينا أولادنا هذه التّربية كانت لهم عوناً في السّير على الطّريق المستقيم، وكانت لهم عوناً على حياة سعيدة جميلة وهنيئة كلّها حبّ ووفاق، ويجب أن تتماشى هذه التّربية مع جميع مراحل حياة الإنسان، في مرحلة الصّغر ومرحلة الشّباب ومرحلة الزّواج وحتى الممات، لأنّه سيقطف ثمارها في حياته الأخرويّة.

وللايمان مفهوم واسع وشامل لقوله تعالى: **[لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوءَ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ]**¹ يقول السّمعاني: " البرّ كلّ عمل خير يفضي بصاحبه إلى الجنّة وقال: ليس البرّ أن تصلّوا قبل المغرب والمشرق، ولكنّ البرّ من آمن بالله فأمرهم بسائر الشرائع المذكورة في الآية"²، ويقول السمرقندي في تفسيره عن هذه الآية " ليس البرّ كلّه في الصّلاة ولكنّ البرّ ما ذكر في هذه الآية من العبادات، ففيها خمسة أشياء من الإيمان من لم يقرّ بوحدة فقد كفر، الإيمان بالله تعالى وأنّه واحد لا شريك له، التّصديق باليوم الآخر وبالبعث الذي فيه جزاء الأعمال، التّصديق بالكتاب أنّه منزل من عند الله تعالى وسائر الكتب، الإقرار بالملائكة بأنّهم عبيده وبالنّبيّين أنّهم رسله وأنبياءه، ثمّ ذكر الفضائل: إعطاء المال لحبّه الإعطاء بطيبة من نفسه، ثمّ ذكر الفرائض: إقامة الصّلاة المكتوبة وإعطاء الزّكاة المفروضة، وذكر الموفين بالعهد فيما بينهم وبين الله، وبينهم وبين النّاس، والصّابرين في البأساء والضّرّاء وحين البأس، صفة هؤلاء أنّهم صادقون في إيمانهم وهم المتّقون عن نقض العهد"³، إذا من الواجب تربية أبنائنا على الإيمان بالله وبالرّسل والإيمان بالملائكة، تربيتهم على قراءة القرآن وفهم ما فيه، تربيتهم على العطاء والجود والكرم، تربيتهم على أنّ هنالك فرائض يجب القيام بها دون تأجيل أو تأخير، تربيتهم على الوفاء بالعهد وعلى الصّبر، والذي يترتّب هذه التّربية يتحصّل على خيري الدّنيا والآخرة.

¹. سورة البقرة، آية 177.

². السّمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثمّ الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السّعودية، الطّبعة: الأولى، 1418هـ-1997م، ج 1/ص 171.

³. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم (المتوفى: 373هـ)، بحر العلوم، ج 1/ ص 116-117.

والنّاطر إلى قوله تعالى [قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ 1 الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ 2 وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ 3 وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ 4 وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ 5 إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ 6 فَمَنْ أَتْبَعَنِي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ 7 وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ 8 وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ 9 أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ 10 الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ]¹ يجد أنّ نجاح التّربية الإيمانيّة تكون في تعليم الفرد: الصّلاة الصّحيحة ذات الخشوع والخضوع كيف يكون فيها تواضع لله وخوف من الله، وكيفيّة المحافظة على أدائها في وقتها، ترك الحلف والباطل والشتم والأذى وكلّ كلام أو عمل لا يحتاج إليه، كيفيّة أداء الزّكاة في وقتها، حفظ الفروج عن الفواحش وعن ما لا يحلّ لهم، الحفاظ على ما اتّمن عليه من أمر دينه ممّا لا يطلّع عليه أحد، وعلى ما يؤمن النّاس بعضهم بعضاً، ثواب هذه التّربية في الآخرة أنّهم خالدون في الجنّة في الفردوس²، وثوابهم في الدّنيا حياة سعيدة هنيئة كلّها خير ومحبة، وفي هذا جاء حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"³، وكلّ ما ذكره القرآن والسّنّة النبويّة من أخلاق حسنة وعبادات ومعاملات وعقيدة يقع بين أفضلها وأدناها حسب ما ورد في حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. صحيح أنّ التّربية الإيمانيّة مقصد لحفظ الدّين وتقوية العقيدة السّليمة وتقوم على اجتناب ما يضعفها، إلا أنّها سبيل مكمل للتّخلّق بأخلاق الإسلام الأساسيّة كالصدق والأمانة والصّبر والتّواضع والعدل والمعاملة الحسنة بين الرّوجين والكلام الطّيب وغيرها من الأخلاق العظيمة.

4. التّربية الخُلقية: إنّ التّربية الخُلقية تُعدّ من الجوانب المهمّة للتّربية في القرآن والسّنّة

النبويّة، إذ لا بدّ من بناء شخصية الفرد المسلم على أساس من القيم الأخلاقيّة الرفيعة

¹. سورة المؤمنون، آية 1-11.

². السمرقنديّ، بحر العلوم، ج 2/ ص 473-475.

³. البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الإيمان - باب أمور الإيمان، ج 1 / ص 11 " الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان. وخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ج 1 / ص 63.

المستمدة من شريعة الله تعالى، وإنّ حسن الخلق عبادة يتقرّب العبد فيها من ربه، كذلك تقرّبه إلى الناس، وبها ترفع الدّرجات وتزيد الحسنات، وهي أكثر ما يدخل النّاس إلى الجنّة، بها يكتمل إيمان العبد، وهي المنجية من النّار وقد بُعث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم للدّعوة إليها، فعن مالك أنّه قد بلغه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "بعثت لأتمّم حسن الأخلاق"¹، ويقول الدكتور دراز عن الخلق بأنّه "قوّة راسخة في الإرادة تنزع بها إلى اختيار ما هو خير وصالح إن كان الخلق حميداً، أو إلى اختيار ما هو شرّ وجور إن كان الخلق ذميماً"²، ويقول الرّاعب الأصفهانيّ "الإنسان مفطور في أصل الخلقة على أن يصلح أفعاله وأخلاقه وعلى أن يفسدها، وله أن يسلك طريق الخير أو الشرّ"³. على هذا الأساس لا بدّ وأن نربي أولادنا فلذات أكبادنا تربية خلقية قرآنية تعود ثمارها بالنفع على الشّخص نفسه وعلى أسرته وعلى المجتمع بعامّة.

والترّبية الخلقية في القرآن الكريم تشمل العقيدة والعبادات والمعاملات والسّلوک، والعقيدة المتمثّلة في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه وباليوم الآخر؛ لها آثار واضحة في حياة الفرد المسلم، فعند التزامه بالعقيدة الصّحيحة يعلم أنّ الله تعالى مطّلع على أفعاله وأقواله، وبهذا تصبح نفسه مستقيمة تبتعد عن المعاصي والمنكرات، والعبادات تتّمتلّ في جميع ما فرضه الله تعالى على عباده من العبادات؛ كالصّلاة والزّكاة والصّيام والحجّ إلى آخره، وهو حقّ خالص لله سبحانه وتعالى، كما ونتعلّم من خلال هذه العقيدة النظام والتّواضع والصّبر وغيرها من الطّباع الحميدة، والمعاملات تتّمتلّ في الحقوق بين العباد يتعاطونها، مثل حقّ الجار، حقوق الزّوجة وحقوق الزّوج، نفقات "الزّوجات"، حقوق الأقارب، اختيار الزّوجة أو الزّوج، المعاملة بين الزّوجين وغيرها من المعاملات لحديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم "حدثنا مسدد، قال: حدّثنا إسماعيل بن

¹. الإمام مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (المتوفّى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، ج2/ص904، صححه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الثّراث العربيّ، بيروت - لبنان، 1406هـ/1985م، ذكر ابن عبد البرّ في كتاب الاستنكار ص7/284- مسند صحيح.

². دراز، محمّد بن عبد الله دراز، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعيّة والدّولية، دار القلم - بيروت 139هـ-1973م، ص88.

³. الرّاعب الأصفهانيّ، أبي القاسم الحسين بن محمّد بن المفضّل، ت 105هـ، تفضيل النّشأتين وتحصيل السعادتين، تحقيق طاهر الجزائريّ، بيروت 1319هـ، ص89.

إبراهيم، أخبرنا أبو حيان التميمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، وبلقائه، ورسله وتؤمن بالبعث". قال: ما الإسلام؟ قال: "الإسلام: أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان". قال: ما الإحسان؟ قال: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"¹، إذا جميعها يدخل في مفهوم الإيمان وجميع هذه الأمور تبعث بالطمأنينة والسعادة والأمن في نفس الإنسان.

وإن التوجيه الرباني يوجده الإنسان إلى أفضل الأخلاق وأنبلها حتى يبني مجتمعا يسوده العدل والأمانة والإخلاص والعفة وسائر مكارم الأخلاق، ويطهره من الرذائل التي تهدم الفضائل وتفكك المجتمعات، وقد ضرب لنا أنبياء الله وأوليائوه أعظم مثل في سعيهم المستمر لتأديب أبنائهم وتربيتهم تربية تؤتي أكلها كل حين:

ما قص الله علينا من تربية إسماعيل عليه السلام لأهله وأولاده قوله تعالى: [وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا] ¹ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ²، فقد رباهم من خلال الأمر بالصلاة لما لها من أهمية في النهي عن المنكر والفحشاء؛ ولما لها من تركية الإنسان عن الدنس والخطايا، كما أنها سبب في طهارة الجسم واللباس والبيت، وأمرهم بالزكاة التي تطهر مال الفرد وتنمي به حيث يتغذى هذا الفرد بالحلال وينبت به نباتا حسنا فيقبل منه العمل الصالح ويستجاب له الدعاء.

وما قص الله علينا من تربية لقمان الحكيم لابنه قوله تعالى: [وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ 13 وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ 14 وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ 15 يَبْنَى أَنهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان - باب سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان، ج 1/ ص 19 ح 50.

² سورة مريم، آية 54/55.

السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ 16 يَبْنِي أَقِمْ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ 17 وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ 18 وَأَقِصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ¹، في هذه الآيات نلاحظ الهمة العالية لدى لقمان عليه السلام مركزة على تربية ابنه، بل صب جلّ همّه على هذه التربية، إذ أنّه بدأ بوعظ ابنه من خلال وصايا تعود بالنفع عليه وعلى كل من عمل بها، وزاد على ذلك شرح الوصايا له وتفهيّمه إيّاها، وهذا إن دلّ فإنّه يدلّ على العلاقة القويّة والمتينة بين الوالدين والأولاد؛ وهذا ما نسمّيه التربية السليمة، أن توصي ابنك وتشرح له الوصيّة وتفهمه إيّاها، حتى إنّ أسلوب الكلام مع ابنه ليدلّ على الحبّ والرّحمة والشفقة والحنان عليه، وممّا وعظ به لقمان عليه السلام ابنه:²

- "مراقبة الله سبحانه وتعالى في الأعمال والحركات وكلّ شيء.
- وجوب إقامة الصلّاة.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- الصبر في السراء والضراء وحين البأس.
- التواضع دائما عند الحديث مع الناس وفي كل عمل يقوم به.
- المشي باعتدال وعدم التكبر.
- التحدّث والتكلم بصوت منخفض أو حسب الحاجة."

¹. سورة لقمان، آية 13-19.

². الحجازي، محمّد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد - بيروت، الطبعة العاشرة 1413هـ، ج3/ص49.

وهناك الكثير من الآيات الكثيرة الدالة على الأخلاق الكريمة التي يجب على الوالدين تربية أولادهم عليها كي يتحصّلوا على السعادة في كلّ زمان ومكان، نذكر بعض هذه الآيات:

قوله تعالى:

الرقم	الخلق	السورة	الآية
1	العفو	آل عمران	الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
2	تجنّب الظلم	طه	وَعَنْتِ أُلُوجُهُ لِحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا
3	تجنّب الإيذاء	الأحزاب	وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا
4	الوفاء بالعهد	آل عمران	بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ
5	العدل	النحل	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ
6	العفة	النور	وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
7	غضّ البصر	النور	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ - وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ
8	تجنّب السّخرية	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ
9	كظم الغيظ (الحلم)	آل عمران	الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
10	الصدق وقول الحقّ	الأحزاب	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

5. التّربية بالقُدوة والأسوة الحسنة: يجب أن يكون لكلّ فرد في هذه الحياة شخصيّة تكون

مثله الأعلى وقُدوته، لأن القدوة الحسنة تعين الشّباب في السّير على الصّراط المستقيم في عقيدتهم وأخلاقهم وسلوكهم واهتماماتهم وأمالهم وأهدافهم المرجوة في هذه الحياة، لذلك فالإنسان يحتاج إلى القدوة الحسنة التي يتّبعها في جميع مراحل عمره، ومن فضله سبحانه

وتعالى علينا نحن المسلمين أنه مَنْ علينا بأفضل وأعظم قدوة، القدوة العملية والأسوة الحسنة للمؤمنين قال تعالى: **[لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا]**¹ يقول ابن كثير: " هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله، لهذا أمر الناس بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم²، وقد ذكر القشيري في تفسير هذه الآية " كان صلة ومعناها: لكم في رسول الله أسوة حسنة، به قدوتكم، ويجب عليكم متابعتة فيما يرسمه لكم. وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله على الوجوب إلى أن يقوم دليل التخصيص، فأما أحواله فلا سبيل لأحد إلى الإشراف عليها، فإن ظهر شيء من ذلك بإخباره أو بدلالة أقواله وأفعاله عليه، فإن كان ذلك مكتسبا من قبله فيلحق في الظاهر بالوجوب بأفعاله وأقواله، وإن كان غير مكتسب له فهي خصوصية له لا ينبغي لأحد أن يتعرض لمقابلته لاختصاصه -صلى الله عليه وسلم- بعلو رتبته"³.

لم يخلق على وجه الأرض مربّ أعظم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المعلم والمرّي في آن واحد، قال تعالى: **[هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ]**⁴، إذ أنه لم يفصل بين التربية والتعليم، فقد أنعم الله عليه باجتماع خصال الخير كلّها في شخصه الكريم وشهد له بالكمال البشري في عظمة أخلاقه، ولما كانت التربية الحقّة لا تكتمل إلّا بالقدوة الحسنة من المعلم والمرّي؛ فقد بات حريّا بنا أن نربي أبناءنا على حبّ النبي صلى الله عليه وسلم وأن نعلّمهم سيرته العطرة من جميع جوانبها المشرقة والمنيرة، فسيرته صلى الله عليه وسلم دستور تربوي يترى به الفرد في جميع مراحل حياته العمرية من الصّغر حتّى الكبر، فقد ضرب عليه الصّلاة والسّلام أروع الأمثلة من سيرته، إذ برز له العديد من المواقف الحيّاتيّة التي تدلّ على نبل أخلاقه وحسن معاملته؛ في رحمته مع الناس وحتّى مع الحيوان، والصّبر في الشّدائد، والمعاملة الطيّبة مع أهل بيته ومع أصحابه، والتّواضع والحلم،

¹. سورة الأحزاب، آية 21.

². ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6/ص391.

³. القشيري، لطائف الإشارات، جزء 3 / ص 157.

⁴. سورة الجمعة، آية 2.

والصدق والأمانة، فكان عليه الصلاة والسلام يلقب بالصادق الأمين لما تمتع به من صدق وأمانة، وكانوا أهل جبرته يحكمونه في نزاعاتهم ويستودعونه أماناتهم فيحفظها لهم.

ولننظر إلى تميزه في أخلاقه مع "زوجاته" وأهل بيته، فقد قال عليه الصلاة

والسلام: " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه"¹، كان كريم الخلق رؤوفاً بهم يساعدهم في أمور حياتهم، رحيماً بهم، فها هي رحمته تتجلى لنا مع زوجه عائشة رضي الله عنها عندما " استأذن أبو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة رضي الله عنها -ابنته- عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله، فجعل النبي يحجزه وخرج أبو بكر مغضباً، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- حين خرج أبو بكر: "كيف رأيته أنقذتك من الرجل؟"، قال: فمكث أبو بكر أياماً ثم استأذن على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما فقال النبي: "قد فعلنا قد فعلنا"²، كذلك كان ودوداً لطيفاً يمازح "زوجاته" ويلطفهن، فعلى سبيل المثال كان يرقق عائشة بقوله يا حميراء أو يا عائش، وكان من سمته احترام زوجاته والعدل بينهن وتحمل غيرتهن.

ولو تأملنا أخلاقه صلى الله عليه وسلم مع الأطفال والخدم لوجدنا رحمته تحيط بهم وتهيئ لهم حياة سعيدة كلّها راحة وطمأنينة، فقد قال ثابت عن انس: " اخذ النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه"³، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوأملك لك أن نزع الله

¹. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب المناقب - باب في فضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم، ج5/ص709/ح3895 وهذا حديث حسن صحيح.

². النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (توفي: 303هـ)، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء - رفع المرأة صوتها على زوجها، حقه وخرجه أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2001م، عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس)، ج8/ص256 / ح9110، ذكر ابن حجر العسقلاني في كتاب تخريج مشكاة المصابيح ص4/400- حديث حسن.

³. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ج8/ص7.

من قلبك الرحمة؟¹، إِنَّ الرَّحْمَةَ بِالْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَمَعَانِقَتَهُ وَتَقْبِيلَهُ وَالرَّأْفَةَ وَالرَّفْقَ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَهَا الْأَثَرُ الْإِيجَابِيُّ فِي التَّرْبِيَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، وَهِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَرْضَاهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيجازي عليها. وها هو أنس بن مالك رضي الله عنه وأرضاه الذي خدم رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يشهد شهادة حقّ وصدق يروي لنا فيقول: "كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم من أحسن النَّاسِ خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة فقلت: والله لا أذهب وفي نفسي -أن أذهب لما أمرني به نبي الله - قال: فخرجت حتّى أمرّ على صبيان وهم يلعبون في السوق فإذا رسول الله قابض بقفاي من ورائي؛ فنظرت إليه، وهو يضحك فقال: "يا أنيس اذهب حيث أمرتك"، قلت: نعم أنا أذهب يا رسول الله، قال أنس: والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع سنين ما علمت قال: لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا، ولا لشيء تركت هلاً فعلت كذا وكذا"².

وهذا غيض من فيض من سيرته صَلَّى الله عليه وسلّم التي هي دستور تربية لحياة سعيدة جميلة هادئة مطمئنة، إلّا أنّنا نجمل هذا الكلام بقول الله تعالى مادحا وواصفا نبيّه الكريم صَلَّى الله عليه وسلّم [وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ]³، وبحديث عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلق رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم "عن سعد بن هشام بن عامر، قال: أتيت عائشة، فقلت: يا أمّ المؤمنين، أخبريني بخلق رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم، قالت: "كان خلقه القرآن، أما تقرأ القرآن، قول الله عز وجل: [وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ]⁴. نخلص من كل ما سبق إلى أنّ التّربية الإسلاميّة شاملة لجميع الامور والنّواحي التي تضمن لنا انشاء جيل مسلم يسير وفق كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة

¹. المرجع نفسه، ج 8/ص 7/ح 5998، وقد علّق عليه مصطفى البغا قال: أخرجه مسلم الفضائل باب رحمته صَلَّى الله عليه وسلّم الصبيان والعيال ح 2317، وقيل إنّ الأعرابي هو الأقرع بن حابس رضي الله عنه وقيل غيره، ومعنى (وأملك لك): أي لا اقدر أن اجعل في قلبك الرحمة إن كان الله تعالى قد نزعها منه.

². مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل - باب كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم أحسن النَّاسِ خلقاً، ج 4 / ص 1805/ح 2309-2310.

³. سورة القلم، آية 4.

⁴. احمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيبانيّ (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الملحق المستدرک من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، مسند الصّدّيقة عائشة بنت الصّدّيق رضي الله عنها، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة: الأولى، 1421هـ-2001م، ج 41/ص 148، أخرجه البخاريّ في الأدب المفرد 308 وقال الألبانيّ صحيح لغيره.

نبيّه صلى الله عليه وسلم، يتحصّل من خلالها على حياة سعيدة هادئة مطمئنة فيها الرّاحة النّفسية والرّاحة البدنية.

المطلب الثّاني: منهج القرآن الكريم والسّنة في حسن الاختيار لكلا الزوجين:

إنّ قرار الرّواج من اخطر القرارات التي يتّخذها الإنسان، لهذا ينبغي عليه التّريث والثّاني والحذر في اختيار شريك الحياة، وإن يجري بحثا عميقا ودقيق لأنّ الرّواج عبارة عن بناء بين طرفين هما الرّجل والمرأة، بحيث يتم بناءه على أسس متينة وقويّة حتى يكون هذا البناء صامدا شامخا وحاجزا للرياح العاتية المتربّصة به، ولأنّ هذا البناء هو الذي تتوقّف على سلامته وصلابته - سلامة المجتمع ورفعة الأمّة، لذلك سنتحدّث عن أهمّ هذه الأسس؛ بل أعظمها، ألا وهي حسن الاختيار لكلا الزوجين، وقد بيّن القرآن الكريم والسّنة الشّريفة الضّوابط والأسس والمعايير الحكيمة التي من خلالها يتمّ اختيار شريك الحياة أو شريكة الحياة، والذي يترتّب عليه الكثير من الخير للعبد في دينه ودنياه ويجعله يتجنّب جميع المشكلات.

يشتمل هذا المطلب على مسألتين:

المسألة الأولى: القرآن الكريم

لقد بيّن الشّارع الحكيم في كتابه الكريم الصّفات المطلوبة في الرّوجة من خلال قوله تعالى [فَالصّٰلِحٰتُ قٰنِتٰتٌ حٰفِظٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّٰهُ]¹، أشارت الآية الكريمة إلى الصفات التي على الرّوج أن يبحث عنها في اختياره لزوجته، ألا وهي طاعة الله (ذات دين وتقوى)، وطاعة زوجها (مطبعة لا تعصي له أمرا)، وحفظ نفسها في غيبة زوجها (عفيفة)، وحفظ ماله عن التّبذير (قنوعة راضية)، كل هذه الصّفات تقع في دائرة (الأخلاق الحميدة)، ولا يتم ذلك إلّا بتوفيق الله سبحانه وتعالى لها.

وفي آية أخرى بيّن الحقّ تبارك وتعالى المؤهّلات الأخلاقية التي ارتضاها لأزواج النّبيّ صلى الله عليه وسلم بخاصّة، ولجميع نساء العالمين بعامة، قال تعالى: [عَسَىٰ رَبُّهُٓ إِن طَلَّقَكُنَّ

¹. سورة النّساء، آية 34.

أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنَئِتَاتٍ تَكْنِبْنَ عَلَيْكُمْ سَوِيحَاتٍ لِّبَسَاتٍ وَأَبْكَارًا¹، فهذه هي المؤهلات التي توصل الزوجين إلى طريق السعادة في الدنيا والآخرة، فهن مقربات بالإسلام وجميع شرائعه وأحكامه، مخلصات لدين الله سبحانه وتعالى، والميثاق الغليظ الذي هو من ضمن هذه الشرائع وهذه الأحكام، مطيعات لأمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك لأمر الزوج، صائحات مهاجرات ثيبات وأبكار².

أما من الجهة الثانية فقد بين الشارع الحكيم كذلك في كتابه الكريم الصفات المطلوبة في الزوج من خلال ما جاء على لسان ابنة شعيب عليه السلام التي تزوجها موسى عليه السلام، قال تعالى: [قَالَتْ إِحْدَهُمَا يَتَأْبَتِ آسْتَجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ]³، قيل: " (إن خير من استأجرت القوي الأمين) تعليل لما وقع منها من الإرشاد لأبيها إلى استئجار موسى، أي أنه حقيق باستئجارك له لكونه جامعاً بين خصلتي القوة والأمانة، ولم يقل تستأجر مع أنه الظاهر لأنه جعله لتحقيقه وتجربته منزلاً منزلاً ما مضى وعرف قبل، وقد روى عن ابن عباس، وعمر: إن أباها سألها عن وصفها له بالقوة والأمانة فأجابته: أما قوته فرفعه الحجر لا يطيقه إلا عشرة رجال، وأما أمانته فقال امشي خلفي وانعتي لي الطريق، فإني أكره أن تصيب الريح ثيابك فتصف لي جسدك، فزاده ذلك رغبة فيه⁴، وهذا هو المطلوب كي تعيش الزوجة في أمان ومحبة وحياة سعيدة فيها من الاطمئنان والحنان والوفاق، قوي يخاف الله عز وجل فيضع قوته في ما يرضي الله عز وجل ورسوله، ويحفظ زوجته من جميع شوائب الدنيا بهذه القوة الإيمانية والروحية والجسدية، أمين على ما أؤتمن عليه من معاملة الزوجة بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: " أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا بما استحللتم به الفروج"⁵.

¹. سورة التَّحْرِيم، آية 5.

². المحلّي والسيوطي، تفسير الجلالين، ص752.

³. سورة القصص، آية 26.

⁴. الفئوجي، أبو الطيّب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (المتوفى: 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، عام النشر: 1412هـ-1992م، عدد الأجزاء: 15، ج10/ص108.

⁵. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح، ج7/ص20/ح5151.

ولا تتأتى هذه الصفات إلا في رجل صالح يخاف الله سبحانه وتعالى، وهذا حريّ بان يُنكح لقلوبه تعالى [وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ]¹.

خلاصة القول في هذا المطلب: قوله تعالى: [وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ]².

المسألة الثانية: السنّة النبويّة

جاءت السنّة النبويّة مبينة وشارحة ومفصلة تفصيلا دقيقا لما ذكر في المطلب الأول من صفات مطلوبة في حسن الاختيار، وإذا ما تمعنا وتأملنا عند البحث عن الضوابط الحكيمة لحسن الاختيار فسنرى أنّ علماءنا قد نقلوا لنا الكثير من هذه الضوابط عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم:

❖ قال صلى الله عليه وسلّم: "أربع من السعادة: المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء"³، وقال صلى الله عليه وسلّم: "الدنيا متاع؛ وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"⁴، وفي رواية أخرى "إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة"⁵، إذا فالقاعدة الأولى التي بيّنها الرسول صلى الله عليه وسلّم في اختيار الزوجة أن تكون صالحة، وهكذا هو دأب أهل الصلاح والإيمان في دعائهم إلى الله عزّ وجلّ بان يرزقهم الزوجة الصالحة، قال تعالى [وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَيْنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا]⁶ قيل: "معنى هب لنا من جهتهم ما تقرّ به عيوننا

¹. سورة النور، آية 32.

². سورة النور، آية 26.

³. ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب النكاح - باب ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا، ج9/ص340/ح4032، قال الألباني حديث صحيح، وقال شعيب الارنؤوط إسناده صحيح على شرط البخاري.

⁴. مسلم، صحيح مسلم، ج2/ص1090/ح1467.

⁵. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح - باب أفضل النساء، ج1/ص596/ح1855، قال الألباني حديث صحيح.

⁶. سورة الفرقان، آية 74.

لا في الأمور الدنيوية من الجاه والمال والجمال فقط، بل في الأمور الأخروية من الطاعة والصّلاح، وقيل إنّ في قرّة العين ثلاثة أقوال أحدها حصول الرّضا¹.

وقد بيّن النّبّي صلّى الله عليه وسلّم صفات المرأة الصّالحة التي هي أهل لأن تكون زوجة وسكنا، وهي مفتاح الخير والحبّ والسّعادة والطمأنينة والرّحمة والمودة، قال الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: "ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء: المرأة الصّالحة، إذا نظر إليها أسرّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"² وفي رواية " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها أسرّته وإن أقسم عليها أبرّته وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله"³، قال العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود في شرح حديث ما يكثر المرء: "قوله (بخير ما يكثر المرء) أي بأفضل ما يقتنيه ويتّخذ له عاقبته (المرأة الصّالحة) أي الجميلة ظاهرا وباطنا... قيل فيه إشارة إلى أنّ هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف، فإنها خير ما يدّخرها الرّجل لأنّ النّفع فيها أكثر لأنّه (إذا نظر) أي الرّجل (إليها سرّته) أي جعلته مسرورا لجمال صورتها، وحسن سيرتها، وحصول حفظ الدّين بها (وإذا أمرها) بأمر شرعيّ أو عرفيّ (أطاعته) وخدمته، (وإذا غاب عنها حفظته) قال القاضي: لما بيّن لهم صلّى الله عليه وسلّم أنّه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدّون الزّكاة ورأى استبشارهم به رغبتهم عنه إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصّالحة الجميلة، فإنّ الدّهب لا ينفك إلّا بعد ذهابه عنك، أمّا هي فما دامت معك تكون رفيقتك تنظر إليها فتسرّك، وتقضي عند الحاجة إليها وطرك، وتشاورها فيما يعنّ لك

¹. النّيسابوري، نظام الدّين الحسن بن محمّد بن حسين القميّ (المتوفّى: 850هـ)، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: الشّيخ زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطّبعة: الأولى - 1416هـ، ج5/ص257.

². الحاكم، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضّبيّ الطّهمانيّ النّيسابوريّ المعروف بابن البيع (المتوفّى: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، النّاشر: دار الكتب العلميّة - بيروت، الطّبعة: الأولى، 1411-1990، عدد الأجزاء: 4، ج2/ص363/ح3281، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

³. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النّكاح - باب أفضل النّساء، ج1/ص596/ح1857، قال السيوطي في الجامع الصّغير رقم 7792 حديث حسن.

فتحفظ عليك سرك، وتستمدّ منها في حوائجك فتطيع أمرك، وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك"¹.

ومن أجمل صفات المرأة الصالحة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الأسباب التي تتكح المرأة لأجلها: "تتكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"²، يبين النبي صلى الله عليه وسلم المعايير التي يتم اختيار الزوجة وفقها؛ وهي أربعة معايير مهمة، على رأس هذه المعايير الدين، وبعد ذلك الجمال والحسب والمال، هذه المعايير يسعى إليها كلّ شابّ فيطمع ويرغب في أن تتوافر فيها، بل يمكن القول إنّ هذه هي الفطرة التي فطر عليها الإنسان، فالدين هو المعيار الأول وأهمّ أساس من أسس اختيار كلّ من الزوجين للآخر، فاختيار الرجل للزوجة ذات الدين والخلق أمر مهمّ وضروريّ لأنها هي التي تعينه على دينه ودنياه، وكما أنّ الدين معيار وأساس في اختيار الرجل لزوجته، فإنّه كذلك بالنسبة إلى اختيار المرأة للرجل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"³، وفي رواية أخرى "إذا جاءكم من ترضون أمانته وخلقه فأنكحوه كائنا من كان، فإن لا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد كبير" أو قال: "عريض"⁴، فالدين هو الركن الأصيل والمقصد الرئيس الذي يجب أن يبنى عليه الاختيار، والدين يشمل الأخلاق، والأخلاق تحتوي صفات وأبوابا كثيرة كالصدق والأمانة والتواضع والتسامح والرفق واللطف والرحمة والكرم والشجاعة واللين والوفاء والإخلاص والإيثار وغيرها..

¹. العظيم آبادي، محمّد أشرف بن أمير بن عليّ بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحقّ، الصديقيّ، (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطبعّة: الثّانية، 1415 هـ، عدد الأجزاء: 14، ج5/ص56-57.

². البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب النّكاح - باب الأكفاء في الدين، ج7/ص7/ح5090. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرّضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين، ج2/ص1086/ح1466.

³. الترمذيّ، سنن الترمذيّ، أبواب النّكاح - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوّجوه، ج3/ص386/ح1084، قال الألباني حديث حسن.

⁴. الصنعانيّ، أبو بكر عبد الرزّاق بن همام بن نافع الحميريّ اليمانيّ (المتوفى: 211هـ)، المصنّف، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظميّ، المجلس العلميّ - الهند، الطبعّة: الثّانية، 1403، عدد الأجزاء: 11، كتاب النّكاح - باب الأكفاء، ج6/ص152/ح10325، أخرجه الترمذيّ في سنن الترمذيّ ح 1085 وقال حديث حسن غريب.

وهنا لا بدّ لنا من وقفة طويلة ومتأنية لأنّ الذي نتكلّم فيه من صميم ديننا الحنيف، فلا يكفي أن يقول النّاس للفتاة إنّ الطّالب صاحب دين وخلق، بل يجب على كلّ طرف أن يدرس شخصيّة الطّرف الآخر دراسة عميقة ودقيقة ليرى هل يرضى أخلاق النّتي يريدها هو أم لا، وهل ترضى أخلاق الذي تريده أم لا، وعلى الفتاة أو والدها أن لا يُخدعا بمواظبة الطّالب على الصّلاة في المسجد، فلعلّه يكون ملتزما بها ولكنّ أخلاقه ومعاملاته تكون سيئة فيقعان في خطأ وندم كبير. والعلاقة بين الدّين والخلق علاقة وثيقة قويّة، فقد ذكر النّبّي صلّى الله عليه وسلّم ذلك في أحاديث عديدة منها قال: "إنّ الفحش والتّفحش ليسا من الإسلام، وإنّ أحسن النّاس إسلاما أحسنهم خلقا"¹ وقال: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخيركم خيركم لأهله"²، وفي رواية عن أبي ذرّ قال: قلت: يا رسول الله "أيّ المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: أحسنهم خلقاً"³، وقال: "أحبّ عباد الله إلى الله تعالى: أحسنهم أخلاقاً"⁴، وفي رواية أنّ أعرابياً قال للنّبّي صلّى الله عليه وسلّم: أخبرني ما للمرء المسلم، قال "الخلق الحسن"⁵.

والمقصود من حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ذكر هذه الخصال مقترنة أنّ الجمال بدون دين وتقوى وصلاح يكون نقمة وليس نعمة، ويؤدّي في الغالب إلى زواج فاشل، كذلك المال وحده لا يستطيع أن يحقق السّعادة الزوجيّة المطلوبة والسّكن والرّحمة، وكذلك حال الجاه والحسب، فصاحب الدّين الحقّ يحبّه الله سبحانه وتعالى، قال الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: "إذا أحبّ الله العبد نادى جبريل: إنّ الله يحبّ فلانا فأحبّبه فيحبه جبريل، فينادي في أهل السّماء أنّ

¹. احمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج34/ص422/ح20831، ذكر المنذري في التّرجيب والتّرهيب رقم 3/357 إسناد احمد جيّد ورواته ثقات.

². التّرمذيّ، سنن التّرمذيّ، أبواب الرّضاع - باب ما جاء في حقّ المرأة على زوجها، ج3/ص458/ح1162، وهذا حديث حسن صحيح.

³. الخرائطيّ السامريّ، أبو بكر محمّد بن جعفر بن محمّد بن سهل بن شاكر (المتوفّى: 327هـ)، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيريّ، دار الآفاق العربيّة، القاهرة، الطّبعة: الأولى، 1419هـ-1999م، عدد الأجزاء: 1، باب الحثّ على الأخلاق الصّالحة والتّرجيب فيها، ص30/ح16، قال الألباني حديث حسن صحيح.

⁴. الطّبرانيّ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخميّ الشّاميّ، أبو القاسم (المتوفّى: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقّق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطّبعة: الثّانية، عدد الأجزاء: 25، باب الألف - باب ما جاء في التّداوي وترك الغيبة وحسن الخلق، ج1/ص181/ح471، قال الألباني حديث حسن.

⁵. المرجع نفسه، ج1/ص184/ح481، قال البغوي في شرح السنّة ج6/ص243، حديث حسن.

الله يحبّ فلانا فأحبّوه، فيحبّه أهل السّماء، ثم يوضع له القبول في الأرض"¹، ومعنى القبول في الأرض الحفاضة من الله ومحبة النّاس جميعا له (الزّوج أو الزّوجة) وحياة سعيدة في الدّنيا والآخرة، وكلّ هذا بسبب أنّه صاحب دين وخلق. والنّاظر إلى حالنا وواقعنا في فلسطين يجد نسبة كبيرة من الشّبّان يبالغون في شروط اختيار الزّوجة والمواصفات التي يجب توفّرها فيها، صحيح أنّه من الواجب الحتميّ على الشابّ المقبل على الزّواج الحرص كلّ الحرص على اختيار الفتاة الصّالحة صاحبة الدّين القانئة الحافظة للغيب بما حفظ الله، ولا نريد بذلك أن يهمل مطلب الجمال وباقي المواصفات، بل لا بدّ وأن تكون مقبولة لديه لأنّها سبيل الألفة والمتعة والمودة والعفة، ولكن مما شكّ فيه هو أنّه إذا اجتمع الدّين مع باقي الخصال الأخرى من الجمال والمال والحسب كان أفضل، لكن لا يقدّم على الدّين شيء، ومن أجمل ما قاله الإمام أحمد بن حنبل في ذلك: "إذا خطب رجل امرأة سال عن جمالها أولا، فإن حُمد سأل عن دينها، فإن حُمد تزوّج وإن لم يحمد يكون ردّه لأجل الدّين، ولا يسأل أولا عن الدّين فإن حُمد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردّها فيكون ردّها للجمال لا للدّين"². ويقول النّبّي صلّى الله عليه وسلّم: "لا تزوّجوا النّساء لحسنهنّ فعسى حسنهنّ أن يرديهنّ، ولا تزوّجهنّ لأموالهنّ فعسى أموالهنّ أن تطغيهنّ، ولكن تزوّجهنّ على الدّين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل"³. يقول الغزاليّ في الإحياء: "لم يكن أمر الرّسول صلّى الله عليه وسلّم بمراعاة الدّين زجرا عن مراعاة الجمال ولا أمرا بالإضرار عنه، لكن هو زجر عن مراعاته مجرّدا عن الدّين لأن الجمال في غالب الأمر يرغب الجاهل في النّكاح دون التّطلّع إلى الدّين فوقع في النّهي عن هذا"⁴.

ومن صفات المرأة الصّالحة أن تكون غيرة (الغيرة المحمودّة) على زوجها في حدود ما حدّده الشرع، ولنا في قصة أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النّبّي صلّى الله عليه وسلّم عبرة: "حدّثت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خرج من عندها ليلا، قالت: فغرّث عليه فجاء

¹. البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة، ج4/ص111/ح3209.

². المرداويّ، علاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداويّ الدّمشقيّ الصّالحيّ الحنبليّ (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، دار إحياء التّراث العربيّ، الطّبعة: الثّانية، عدد الأجزاء: 12، ج8/ص19.

³. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النّكاح - باب تزويج ذات الدّين، ج1/ص597/ح1859، قال الألبانيّ حديث ضعيف والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

⁴. الغزاليّ، إحياء علوم الدّين، ربع العبادات-كتاب آداب النّكاح، ج2/ص38.

فرأى ما أصنع فقال: "ما لك يا عائشة؟ أغرت؟" فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك¹، وبما أن الغيرة خلق كريم جبل عليه الإنسان السوي، وقد أعلى الإسلام قدر هذا الخلق ورفع شأنه وأشاد بذكره، فغيرة الزوج على زوجته كذلك واجبة وضرورية في حدود ما حدده الشرع، فهذا سعد بن عباد يقول: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن"².

ومن أهم وظائف هذه الزوجة الصالحة إعانة زوجها في أمور الدنيا والآخرة لأن التعاون سبيل التفاهم والسعادة المرجوة في كل بيت وأسرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة"³، وكذلك على الزوج إعانة زوجته في أمور الدنيا والآخرة، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ]⁴، في هذه الآية دلالة واضحة بيّنة على إعانة الزوجة في أمور الآخرة فقول: "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا - بفعلكم طاعة الله وأمركم إياه بطاعة الله، ويقال: أدبوهنّ وعلموهنّ ودلوهنّ على الخير لأن المرأة تخاصم زوجها عند الله فتقول: أنه كان لا يؤدّبني ولا يعلمني شيئا كان يأتيني بخبز السوق"⁵. ومن أجمل صور التعاون بين الزوجين في أمور الآخرة ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم: "رحم الله رجلا قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء"⁶. إن هذا الفعل من أروع الصور التي تدلّ على السعادة الحقيقية بين الزوجين وعلى التفاهم والتناغم فيما

¹. مسلم، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب تحرش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، ج4/ص2168/ح2815.

². البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح - باب الغيرة، ج7/ص35، كتاب التوحيد - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله، ج9/ص123/ح7416.

³. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح - باب أفضل النساء، ج1/ص596/ح1856، قال الألباني حديث صحيح.

⁴. سورة التحريم، آية 6.

⁵. السمعاني، تفسير القرآن، ج5/ص475.

⁶. أبو داود، سنن أبي داود، ج2/ص33/ح1308، قال الألباني حديث صحيح.

بينهما، لأنّ دلالة التعاون فيما بينهما في أمور الآخرة تشير إلى الوفاق بين الزوجين والطمأنينة والتآلف.

ونجمل هذا الكلام بحديث للنبي صلى الله عليه وسلم يحث فيه الأهل على تزويج الصالحين للصالحات، والصالحات للصالحين قال: "انكحوا الصالحين والصالحات"¹.

❖ قال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالجواري الشواب فانكحوهنّ، فإنهنّ أطيب أفواها، وأعزّ أخلاقاً، وأصحّ أرحاماً"²، وفي رواية: "عليكم بالأبكار فإنهنّ أعذب أفواها وانتق أرحاما وأرضى باليسير"³، ويذكر أنّه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلّا أنّها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الولود الودود فإنّي مكاثر بكم"⁴، وفي رواية: "انكحوا فإنّي مكاثر بكم"⁵، هذه هي القاعدة الثانية التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم في اختيار الزوجة، أن تكون بكرًا ودودًا ولودًا. يذكر الملا الهروي في (عليكم بالأبكار) "أي تزوجوا البنات الشابّات الأبكار الصغار فإنهنّ أسرع ولادة وأحسن مكالمة أو أعذب ملايمة وأعزّ أخلاقاً في باب المعاشرة والمباشرة، وأرضى باليسير من العمل"⁶، وجاء في كتاب الله

¹. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ-2000م، عدد الأجزاء: 4، كتاب النكاح- باب في نكاح الصالحين والصالحات، ج3/ص1395/ح2227، قال حديث حسن.

². بن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، عدد الأجزاء: 7، كتاب النكاح - ما قالوا في تزويج الأبكار، ج4/ص52/ح17696، قال الألباني حديث صحيح.

³. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح - باب تزويج الأبكار، ج1/ص598/ح1861، قال الألباني حديث حسن.

⁴. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس)، كتاب النكاح - باب كراهية تزويج العقيم، ج6/ص65/ح3227، قال الألباني حديث حسن صحيح.

⁵. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح - باب تزويج الحائر الولود، ج1/ص599/ح1863، قال الألباني حديث صحيح.

⁶. الملا الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين القاري (المتوفى: 1014هـ)، شرح مسند أبي حنيفة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1405هـ-1985م، عدد الأجزاء: 1، ص231.

سبحانه وتعالى أن طلب الذرية من أمنيات المؤمنين؛ بل هو صفة من صفاتهم، قال تعالى: [وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا]¹، هذه الفئة المؤمنة تدعو الله عز وجل أن يجعل من أزواجهم وأولادهم صالحين لكي تقر أعينهم بهم، كما وتدعو أن يكونوا صالحين كي يقتدي أبناؤهم بهم، وقيل عن قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ) "أي: أولادا، بررة أُنقياء، وقرة العين تذكر عند السرور، وسخنة العين عند الحزن، ويقال: دمع العين عند السرور بارد، وعند الحزن حار، وذكر الأزهري أبو منصور: أن معنى قرة العين أن يصادف قلبه ما يرضاه قلبه، فتقر عينه عن النظر إلى غيره، يعني: لا تنظر إلى غيره. وعن محمد بن كعب القرظي قال: ليس شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى أهله وولده أُنقياء بررة"².

إذا يجب أن يكون طلبنا للذرية التي توافق حديث النبي صلى الله عليه وسلم (فإني مكاثركم)، وهذا يتطلب اتباع المنهج النبوي الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله سبحانه وتعالى (المنهج القرآني)؛ ووفق ما عرضته الآية الكريمة من دعاء المؤمنين للذرية. وقد دل حديث النبي صلى الله عليه وسلم على أن الولد الصالح البار بأهله ينفعهما في حياتهما وبعد مماتهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"³، وإذا لم تُرب الذرية وفق المنهج النبوي على حب الآخرة و لقاء الله سبحانه وتعالى دخل الآباء دائرة الخطر، انظر إلى قول الله تعالى: [الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا]⁴ قيل: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا يتزين بها الإنسان في دنياه وتنفى عنه عما قريب، والباقيات الصالحات وأعمال الخيرات التي تبقى له ثمرتها أبد الآباد، ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات الخمس وأعمال الحج وصيام رمضان، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، والكلام الطيب. خير عند ربك من المال والبنين ثوابا عائدا. وخير أملاً لأن صاحبها ينال بها في الآخرة

¹. سورة الفرقان، آية 74.

². السمعاني، تفسير القرآن، ج4/ص36.

³. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج3/ص1255/ح1631.

⁴. سورة الكهف، آية 46.

ما كان يؤمل بها في الدنيا"¹، وانظر إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها " فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال "بل انتم كثير ولكم غناء كغناء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن " فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: "حب الدنيا وكراهية الموت"²، وما هذا إلا بسبب الابتعاد عن المنهج النبوي الذي رسمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأُمَّته، هذا المنهج الذي يجلب السعادة لبني البشر كيفما كانوا وأينما كانوا صغارا كبارا، أبناء إخوة، أزواجا آباء.

ومن المستحسن أن تكون شريكة الحياة بكرة لما ذكر سابقا، والقرآن الكريم والسنة النبوية يحثان على البكر التي لم توطأ بعد، وذلك لأن البكر تحب الزوج وتألفه أكثر من الثيب، فالإنسان جبل على الأنس بأول مألوف، والقارئ لكتاب الله يجد فيه أن الله سبحانه وتعالى قد مدح حواري الجنة بالأبكار، قال تعالى: [إِنَّا أَنْشَأْنَهُنَّ إِنْسَاءً فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَثَرَابًا]³. ومما يذكره الغزالي في البكر يقول: "في البكر فوائد لا توجد في الثيب، منها لا تحن أبدا إلا للزوج الأول، وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول، ومنها إقبال الرجل عليها وعدم نفوره منها لأن طبع الإنسان النفور عن التي مسها غيره ويتقل عليه ذلك، ومنها أنها ترضى في الغالب بجميع أحوال الزوج، لأنها أنست به ولم تر غيره، وأما التي اختبرت الرجال ومارست معهم الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته"⁴، والرابطة بين البكر والودود والولود رابطة قوية قيل: " الودود التي تحب زوجها، والولود التي تكثر ولادتها، وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، ويعرف هذان الوصفان بالأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض، ويحتمل -والله تعالى

¹. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418هـ، ج3/ص283.

². أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الملاحم - باب في تداعي الأمم على الإسلام، ج4/ص111/ح4297، قال الألباني حديث صحيح.

³. سورة الواقعة، آية 35-36-37.

⁴. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين - وبذيله كتاب المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار - ابن الحسين العراقي، دار الحديث - القاهرة، عدد الأجزاء: 5، ربع العبادات - كتاب آداب النكاح، ج2/ص54.

اعلم- أن يكون معنى تزوّجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين. ومكاثر بكم الأمم أي مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي"¹، ويقول الصنعاني الكحلاني: " المرأة الولود كثيرة الولادة؛ ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها، والودود المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحبّب إلى زوجها. والمكاثر المفاخرة، وفيه جوازها في الدار الآخرة، ووجه ذلك أنّ مَنْ أُمّتْهُ أكثر فتواؤه أكثر لأنّ له مثل أجر من تبعه"²، وقد أشار النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى من تتّصف بهذه الصفات بالخيريّة قال: "خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتّقين الله"³، (المواتية) الموافقة للزوج (المواسية) بالمال (إذا اتّقين الله) فإنّهنّ إذا قمن بحقّ الله تعالى وحقّ الزوج، وفيه أنّه لا خيريّة في المرأة حتى تكون تقية. وانظر إلى البشرى التي تتحصّل عليها هذه الزّوجة، قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنّة: الودود الولود العود الغيور على زوجها؛ التي إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا أدوق غمضا حتى ترضى"⁴، ويقصد بالجملة الأخيرة: أي لا أنام ولا يستريح لي بال حتى ترضى.

هذه هي الضّوابط التي تحدّث عنها القرآن الكريم وفصلتها السّنة النبويّة، وجميع هذه الضّوابط مرتبطة بأهمّ ضابط - وهو الدّين - برباط وثيق وقويّ بحيث لا يمكن لأيّ ضابط أن ينفرد لوحده وتحصل فيه المنفعة المرجّوة من هذه الضّوابط.

¹. الملا الهروي، عليّ بن (سلطان) محمّد، أبو الحسن نور الدّين الملا الهرويّ القاريّ (المتوفّى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطّبعة: الأولى، 1422هـ-2002م، عدد الأجزاء: 9، كتاب النّكاح، ج5/ ص 3091/2047.

². الصنعاني، محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسنيّ، الكحلانيّ ثم الصنعانيّ، أبو إبراهيم، عزّ الدين، المعروف كأسلافه بالأُمير (المتوفّى: 1182هـ)، سبل السّلام، دار الحديث، عدد الأجزاء: 2، كتاب النّكاح-تنكح المرأة لأربع، ج2/ص162.

³. البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِيّ الخراسانيّ، أبو بكر البيهقيّ (المتوفّى: 458هـ)، السّنن الكبرى، المحقّق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطّبعة: الثالثة، 1424هـ-2003م، كتاب النّكاح- باب استحباب التّزوّج بالودود الولود، ج7/ص131/ح13478، روي بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مرسلًا إلى قوله " إذا اتّقين الله " .

⁴. النّسائيّ، السّنن الكبرى، كتاب عشرة النّساء- شكر المرأة لزوجها، ج8/ص251/ح9094، قال الأشيبلي في كتاب الأحكام الصغرى ج2/ص633، انه صحيح الإسناد.

المبحث الثاني

إستمراية الحياة الزوجية ورعايتها

ويتضمن هذا المبحث عدة مطالب:

ما من زواج يبني ويؤسس على طاعة الله سبحانه وتعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا ويتولى الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سموات التوفيق والنجاح لهذا الزواج، حتى لو لم تكن هنالك مقومات هذا النجاح، واعلم أنه ما من زواج يبني على المعصية إلا ويكون حليفه الفشل وعدم الاستقرار ولو توافرت له كل أسباب النجاح، ومقومات هذا النجاح في الاسلام جاءت في عدة مطالب:

المطلب الأول: التدابير الحكيمة التي تديم المودة والسكن بين الزوجين:

هنالك تدابير اجتماعية حكيمة تساعد على حصول الوفاق وتديم المودة والسكن بين الزوجين؛ وتعمل على تحصين الزواج من كافة أشكال الفشل والانهيار؛ ذكرها القرآن الكريم والسنة النبوية، قال الله تعالى: [وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ]¹، أي "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" أي من جنسكم في البشرية والإنسانية (أزواجا) وقيل: المراد حواء فإنه خلقها من ضلع آدم، والنساء بعدها خلقن من أصلاب الرجال ونطف النساء (لتسكنوا) أي: تألفوا وتميلوا (إليها) أي إلى الأزواج فإن الجنسين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر ولا يميل قلبه إليه، (وجعل بينكم مودة ورحمة) أي: وداداً وتراحماً بسبب عصمة النكاح يعطف بهما بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم من قبل ذلك معرفة؛ فضلاً عن "مودة ورحمة"، وقال مجاهد: المودة الجماع، والرحمة الولد، وبه قال الحسن وابن عباس، وقال السدي: المودة المحبة والرحمة: الشفقة وقيل: المودة حب الرجل امرأته والرحمة رحمته إياها من أن يصيبها بسوء، وقيل: المودة للشابة والرحمة: للعجوز وقيل: المودة والرحمة من الله والفرك من الشيطان، أي بغض المرأة زوجها وبغض الزوج المرأة².

¹. سورة الروم، آية 21.

². القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج 10/ص 237.

ومما يشيع المودة والرحمة بين الزوجين أمور كثيرة منها:

❖ إفشاء السلام عند دخول البيت: قال الله سبحانه وتعالى: **[فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ]**¹، هذا في دخول الرجل بيت نفسه، والسلام على أهله ومن في بيته، قال قتادة: إذا دخلت بيتك فسلم على أهلِكَ فهم أحقّ من سلّمت عليه بتحية حيّاكم الله بها، حسنة جميلة، وقال الزجاج: أعلم الله أنّ السلام مبارك طيب لما فيه من الأجر والثواب²، وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"³ وفي ذلك دليل على فضل السلام لما فيه من رفع التباغض وتوريث الودّ.

ولقد أحسن القائل:

قد يمكث الناس دهرا ليس بينهم ... ودّ فيزرعه التسليم واللطف⁴

وقيل إنّ السلام: " أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكّن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرّامات المسلمين وإفشاء السلام كلّها بمعنى واحد، وفيها لطيفة أخرى وهي أنّها تتضمن رفع التقاطع والنّهاجر

¹. سورة النور، آية 61.

². الواحديّ النّيسابوريّ، أبو الحسن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عليّ الشّافعيّ (المتوفى: 468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشّيخ عليّ محمّد معوض، الدّكتور أحمد محمّد صيرة، الدّكتور أحمد عبد الغنيّ الجمل، الدّكتور عبد الرحمن، قدّمه وقوّظّه: الأستاذ الدّكتور عبد الحيّ الفرماويّ، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطّعة: الأولى، 1415هـ-1994م، عدد الأجزاء: 4، ج3/ص331.

³. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان - باب بيان أنّه لا يدخل الجنة إلاّ المؤمنون، وأنّ محبة المؤمنين من الإيمان، وأنّ إفشاء السلام سبب لحصولها، ج1/ص74/ح54.

⁴. القرطبيّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النّمريّ (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلويّ، محمّد عبد الكبير البكريّ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة - المغرب، عام النّشر: 1387 هـ، عدد الأجزاء: 24، ج6/ص128.

والشّحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة، وأنّ سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخصّ أصحابه وأحبابه به، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب¹.

❖ طلاقة الوجه (الابتسامة): لا التّبسم في وجه الآخرين مفتاح للقلوب وتأليف للنّفوس، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَبَسَّمَكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمَرَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالَةِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ أَوْ الشُّوْكَهَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ"². وفي رواية "تَبَسَّمَكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ"³ دلالة الحديث على أنّ التّبسم في وجه النَّاسِ بعضهم لبعض، فما بالك بالتّبسم في وجه زوجتك؟ فالابتسامة في وجهها أسرع طريق لكي تكسب محبّتها وحسن صحبتها، والشّخص الذي يبتسم يكون محبوباً من الآخرين، وهذا ما كان عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يبتسم دائماً في وجه زوجاته، وقد روى العديد من الصّحابة رضوان الله عليهم عنه أنّه كان كثير التّبسم في وجوه النَّاسِ، قال الصّحابي الجليل عبد الله بن الحارث رضي الله عنه: "ما رأيت أحداً أكثر تبسّماً من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁴. إذا ما الذي يمنحك من التّبسم في وجه الزّوجة (الرّوج)، علماً بأنّك لن تخسر شيئاً، فالابتسامة مجانيّة ولها فوائد عديدة، تمتلك قلب زوجتك، لك بها صدقة، تجعلك محبوباً عندها، ولأنّ طبعنا البشريّ وفطرتنا تجعلنا نحبّ الشّخص المبتسم فقد دعانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نبتسم في وجوه

¹. التّوّي، أبو زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت، الطّبعة: الثّانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلّدات)، كتاب الإيمان - باب بيان أنّه لا يدخل الجنّة إلّا المؤمنون، وأنّ محبة المؤمنين من الإيمان، وأنّ إفشاء السّلام سبب لحصولها، ج2/ص36.

². ابن حبان، محمّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبد، التّميميّ، أبو حاتم، الدّارمي، البُسْتِيّ (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقرّيب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدّين عليّ بن بلبان الفارسيّ (المتوفى: 739 هـ)، حقّه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة: الأولى، 1408هـ-1988م، عدد الأجزاء: 18 (17 جزءاً ومجلّد فهارس)، كتاب البرّ والإحسان - فصل من البرّ والإحسان، ج2/ص287/ح529، (حديث صحيح).

³. المرجع نفسه، كتاب البرّ والإحسان - باب حسن الخلق، ج2/ص221/ح474، (حديث حسن غريب).

⁴. ابن المبارك، أبو عبد الرّحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ، التّركيّ ثمّ المروزيّ (المتوفى: 181هـ)، الزّهد والرفائق لابن المبارك (بليّه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمٌ بَنُ حَمَّادٍ فِي نُسخَتِهِ زَائِداً عَلَى مَا رَوَاهُ الْمُرُوزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزّهُدِ»)، المحقّق: حبيب الرّحمن الأعظميّ، دار الكتب العلميّة - بيروت، عدد الأجزاء: 1، ص47.

النَّاسُ فقال: "كُلَّ معروف صدقة، وإنَّ من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق"¹، والزَّوجة (الزَّوج) أولى بذلك، وهي تدخل تحت عبارة "أخاك"، أي أن تلقى زوجتك بوجه ضاحك مستبشر، وذلك لما فيه من إيناس الزَّوجة (الزَّوج) ودفع الإيحاش عنها وجبر الخاطر، وبذلك يحصل التَّآلف المطلوب بين الزَّوجين². وقيل أيضا: "متهلل بالبشر والابتسام لأنَّ الظَّاهر عنوان الباطن، فلقياه بذلك يشعره بمحبَّتكَ له وفرحك بلقياه، والمطلوب من المؤمنين التَّوَادُّ والتَّحَابُّ"³، والمقصد من " (تبسّمك في وجه أخيك) (الزَّوج/الزَّوجة) أي في الإسلام (لك صدقة)، يعني إظهارك لها البشاشة والبشر إذا لقيتها تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة، والتَّبَسَّمَ والبشر من آثار أنوار القلب (وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة) (عبس: 38-39) قال ابن عيينة:

❖ التَّعَاوُن: قال الله تعالى: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ]⁴، قوله جلّ ذكره: "وتعاونوا على البرِّ والتقوى" - البرّ فعل ما أمرت به، والتقوى ترك ما زجرت عنه، ويقال البرّ إثثار حقّه سبحانه، والتقوى ترك حظّك، ويقال البرّ موافقة الشرع، والتقوى مخالفة النفس، ويقال المعاونة على البرّ بحسن النصيحة وجميل الإشارة للمؤمنين، والمعاونة على التقوى بالقبض على أيدي الخطّائين بما يقتضيه الحال من جميل الوعظ، وبلغ الرّجر، المعاونة على البرِّ والتقوى أي الاتّصاف بجميل الخصال على الوجه الذي يقتدى بك فيه⁵، وهذا هو الذي يؤدّي إلى المودّة والرّحمة والسّكن بين الزَّوجين، التَّعَاوُن من خلال المعاملة الحسنة بين الزَّوجين، وحسن النصيحة، والوعظ بالحسنى، والاتّصاف بجميل الخصال الحميدة التي ترضي الله سبحانه وتعالى

¹. الترمذيّ، سنن الترمذيّ، أبواب البرِّ والصّلة - باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، ج4/ص347/ح1970، حديث حسن صحيح، حكم الألبانيّ (صحيح).

². البكريّ الصديقيّ، محمّد عليّ بن محمّد بن علان بن إبراهيم الشافعيّ (المتوفى: 1057هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصّالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 8، باب في بيان كثرة طرق الخير، ج2/ص356.

³. المرجع نفسه، باب استحباب طيب الكلام، ج5/ص165.

⁴. سورة المائدة، آية 2.

⁵. القشيريّ، لطائف الإشارات، ج1/ص398-399.

ورسوله صَلَّى الله عليه وسلّم. "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى): على العفو والإغضاء ومتابعة الأمر ومجانبة الهوى (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ): على الانتقام والتشفي، ويجوز أن يراد العموم لكلِّ برٍّ وتقوى، وكلِّ إثمٍ وعدوانٍ، فيتناول بعمومه العفو والانتصار"¹، ومما ذكره المراغي في تفسيره: "الأمر بالتعاون على البرِّ والتقوى من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن، إذ يوجب على النَّاس أن يعين بعضهم بعضاً على كلِّ ما ينفع النَّاس أفراداً وجماعات في دينهم ودنياهم، وعلى كلِّ عمل من أعمال التقوى التي يدفعون بها المفسد والمضار عن أنفسهم، وقال: البرُّ: التوسع في فعل الخير، والتقوى: اتقاء ما يضرُّ صاحبه في دينه أو دنياه، والإثم كلُّ ذنب ومعصية، والعدوان: تجاوز حدود الشرع والعرف في المعاملة والخروج عن العدل فيها"²، من هنا نخرج بقاعدة عظيمة توصل الزوجين إلى الهداية الاجتماعية، إذ يجب على الزوجين أن يتعاونوا على كلِّ ما يوصلهما إلى البرِّ والتقوى حتى يتحصَّلا على الهداية الاجتماعية، وعلى الزوجين أن يتعاونوا على زيادة منسوب الإيمان في قلوبهما حتَّى يصيرا من المؤمنين حقاً، ويكون ذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإطاعة الله ورسوله في جميع ما أمرهم بفعله أو نهاهم لتركه، قال تعالى: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ]³، "أي قلوبهم متَّحدة في النوادر والتحابب والتعاطف واتِّفاق الكلمة والعون والنصر بسبب ما جمعهم من أمر الدين وضمَّهم من الإيمان بالله"⁴.

❖ العمل الصالح: قال الله تعالى: [مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ]⁵، أي.. أيها الزوج، أيتها الزوجة

¹. الطَّيْبِي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطَّيْبِي (المتوفى: 743 هـ)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطَّيْبِي على الكشاف)، مقدِّمة التَّحْقِيق: إياد محمَّد الغوج، القسم الدِّراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمَّد عبد الرَّحِيم سلطان العلماء، الناشر: جائزة دبيّ الدَّولية للقرآن الكريم، الطَّبعة: الأولى، 1434هـ-2013م، عدد الأجزاء: 17 (الأخير فهارس)، ج5/ص267.

². المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، تفسير المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطَّبعة: الأولى، 1365هـ-1946م، عدد الأجزاء: 30، ج6/ص45.

³. سورة التَّوبَة، آية 71.

⁴. القِنُوجِي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج5/ص345.

⁵. سورة النُّحْل، آية 97.

"من عمل صالح الأعمال، وأدّى فرائض الله التي أوجبها عليه، وهو مصدّق بثوابه الذي وعد به أهل طاعته، ويعقاب أهل المعصية على عصيانهم.. فلنحييّه حياة طيّبة، والحياة الطيّبة في الدنيا فيها للمفسّرين تسعة أقوال: أحدها: أنّها القناعة، والثاني: إنّها الرّزق الحلال، وقيل: يأكل حلالاً ويلبس حلالاً، والثالث: أنّها السّعادة، والرّابع: أنّها الطّاعة، والخامس: أنّها رزق يوم بيوم، والسادس: أنّها الرّزق الطيّب، والعمل الصّالح، والسّابع: أنّها حلاوة الطّاعة، والثامن: العافية والكفاية، والتّاسع: الرّضى بالقضاء"¹، وهل هنالك أفضل من هذه الحياة الطيّبة، يقول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"²، بمعنى أنّ المعيار عند الله سبحانه تعالى والقبول لديه لا يكون بالصّور والأشكال والجمال والكمالات الجسمانيّة، وإنّما يكون بما يقرّ في القلوب من الإيمان والتّقوى والأعمال الصّالحة التي تصدر عن هذا الإيمان فتظهر على الجوارح من أعمال وعلى اللّسان من أقوال، ومن بركات العمل الصّالح للمؤمن أنّه كلّما ازداد عملاً نال به عند الله تعالى درجة ورفعة، قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "إنّك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلّا ازدادت به درجة ورفعة"³ فإنّ من قصد بكسبه وأعماله الدّنيويّة والعاديّة الاستعانة بذلك على القيام بحقّ الله وقيامه بالواجبات والمستحبّات، واستصحب هذه النّيّة الصّالحة في أكله وشربه ونومه وراحته ومكاسبه: انقلبت عاداته عبادات، وبارك الله للعبد في أعماله، وفتح له من أبواب الخير والرّزق أموراً لا يحسبها ولا تخطر له على بال، وقيل إنّ هذا الحديث جامع لأمر الخير كلّها⁴. فحقيق بالمؤمن الذي يريد نجاة نفسه ونفعها أن يفهم معنى هذا الحديث، وأن يكون العمل به نصب عينيه في جميع أحواله وأوقاته.

¹. ابن الجوزيّ، جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد الجوزيّ (المتوفّى: 597هـ)، زاد المسير في علم التّفسير، المحقّق: عبد الرّزاق المهدي، دار الكتاب العربيّ - بيروت، الطّبعة: الأولى - 1422هـ، ج2/ص582.

². مسلم، صحيح مسلم، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج4/ص1987/ح2564.

³. البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ج5/ص178/ح4409.

⁴. أبو عبد الله، عبد الرّحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفّى: 1376هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد - المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة: الرابعة، 1423هـ، عدد الأجزاء: 1، ص9.

❖ الكلمة الطيبة: قال الله تعالى: [أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ]¹، والمراد بالكلمة الطيبة: " كلمة الإسلام، وما يترتب عليها من عمل صالح وقول طيب، والكلمة الطيبة شَبَّهت بالشجرة الطيبة، أي النافعة في جميع أحوالها، وهي النَّخْلَةُ²، فلتعلم أيها المخاطب العاقل كيف ضرب الله لك مثل الكلمة الطيبة ومثل الكلمة الخبيثة، إِنَّ الكلمة الطيبة وهي كلمة الحق والتَّوْحِيد والإسلام ودعوة القرآن كالشجرة الطيبة وهي النَّخْلَةُ ذات الأوصاف الأربعة: فهي شجرة طيبة الرائحة والطعم والمذاق، جميلة المنظر والشكل. وطيبة المنفعة، يستلذُّ بها الآكل، وينتفع بها الإنسان نفعا شاملا، وأصلها ثابت، أي راسخ باق متمكّن في الأرض لا ينقلع، يدوم صيفا وشتاء. وفرعها في السماء، أي شامخة مرتفعة في الجوّ الأعلى، بعيدة عن العفونات الأرضية، خالية من الشوائب، تؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربّها، أي تثمر في أدوار متعاقبة، كلّ وقت وقته الله لإثمارها، بإرادة ربّها وإيجاده، وذلك في كلّ عام مرة³. ولا شك أنّ الكلام الطيب اللّين من أهمّ وأجمل الوسائل أثرا في إمالة القلوب وكسب ودّها، لذا يوصينا الله سبحانه وتعالى بان ننتقي أطيب الكلمات وان نختار أجمل الألفاظ وأرقّ العبارات عند حديثنا مع الآخرين، وفي ذلك يقول تعالى: [وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ]⁴، وهذا من لطفه بعباده حيث أمرهم بأحسن الأخلاق والأعمال والأقوال الموجبة للسعادة في الدنيا والآخرة فقال: "وهذا أمر بكلّ كلام يقرب إلى الله من قراءة وذكر وعلم وأمر بمعروف ونهي عن منكر وكلام حسن لطيف مع الخلق على اختلاف مراتبهم ومنازلهم، وأنّه إذا دار الأمر بين أمرين حسنين فإنّه يأمر بإيثار أحسنهما إن لم يمكن الجمع بينهما، والقول الحسن دافع لكلّ خلق جميل وعمل صالح، فإنّ من ملك لسانه ملك جميع أمره"⁵. والنبيّ صلّى

¹. سورة إبراهيم، آية 24-25.

². طنطاوي، محمّد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ج7/ص550-551.

³. الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، ج2/ص1194-1195.

⁴. سورة الإسراء، آية 53.

⁵. السّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنان، ص460.

الله عليه وسلّم يدعوننا إلى الالتزام بذلك التّوجيه القرآنيّ، بل ويرغبنا في التّمسك به لقوله
صلى الله عليه وسلّم: " الكلمة الطّيبة صدقة " ¹.

وبما أنّ الكلمة الطّيبة مطلب ربّانيّ وتوجيه نبويّ عند التّعامل مع عموم النّاس، فإنّه يكون
بين الرّوجين أولى، فحسن الخلق والكلام الطّيب بينهما من الأمور الّتي تسعدهما وتمنح الحياة
الرّوجيّة حيويّة وتجددًا، فكلمًا شكر الرّوج زوجته على جهد قامت به، وكلما شكرت الزّوجة زوجها
على عمل قام به كلما توثّقت جذور المودّة والرّحمة والمحبة بينهما. الله سبحانه تعالى يبيّن مدى
أهميّة اختيار الكلمات والأسلوب المناسب للحديث تفاديا لابتعاد الأشخاص ونفورهم لقوله تعالى:
[فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ] ²، ومع أنّ الخطاب في
هذه الآية موجّه إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، إلّا أنّه عامّ له ولغيره لما فيه من توجيه تربويّ
لجميع العباد، ومن هنا تبرز أهميّة الكلمة الطّيبة وتأثيرها، "أي لو كنت جافي الطّبع قاسي القلب،
تعاملهم بالغلظة والجفاء، لتفرّقوا عنك ونفروا منك، ولما كانت الفضاظة في الكلام نفى الجفاء عن
لسانه والقسوة عن قلبه" ³.

❖ الكفاءة بين الرّوجين: بما أنّ حفظ النّسل من مقاصد الشريعة الخمسة، وبما أنّ الوسيلة
المشروعة لبقاء النّسل وحفظه هي الرّواج الّذي جعله الله ميثاقًا غليظًا بين الرّوجين،
وبرؤية الفقهاء للتدابير الشرعيّة والحكم المرعيّة في عقد النّكاح رأوا أنّ اعتبار الكفاءة في
الرّواج محقّق لكثير منها، فزواج المرأة من غير الكفاء وزواج الرّجل من غير الكفاء
مظنّة للشقاق والنّزاع، والكفاءة اقرب إلى تحقيق المودّة والرّحمة والانسجام والأنس بين
الرّوجين، قال تعالى: [وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا⁴ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا
4]، وقد علّق مصطفى البغا فقال: "والإتيان بالآية يفيد أنّ البشر من منشأ واحد فلا تمايز
بينهم من حيث الجنس، وإنّما ينبغي أن يكون التّمايز من حيث الدّين، ولذلك كانت الكفاءة

¹. البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الأدب - باب طيب الكلام، ج8/ص11.

². سورة آل عمران، آية 159.

³. الصّابوني، محمّد عليّ، صفوة التّفاسير، دار الصّابوني للطباعة والنّشر والتّوزيع - القاهرة، الطّبعة: الأولى، 1417هـ-
1997م، عدد الأجزاء: 1، ص219.

⁴. سورة الفرقان، آية 54.

بين الزوجين معتبرة بالدين لا بغيره"¹، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم"²، وقيل إنه جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: "امرأة أنا وليها تزوجت بغير إذني، فقال علي رضي الله عنه: تنتظر فيما صنعت، إذا كانت تزوجت كفواً اجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس بكفو جعلنا ذلك إليك"³. وقد اختلف الفقهاء في الصفات التي تعتبر فيها الكفاءة في الزواج: فقال الحنفية تعتبر في "الإسلام، الدين، النسب، الحرية والمال"⁴، وقال المالكية "الدين"⁵، وقال الشافعية "الدين، النسب، الحرية، الحرفة، والسلامة من العيوب"⁶، وقال الحنابلة "الدين، والحرفة، اليسار بالمال، الحرية، النسب والمنصب"⁷. والباعث على المودة والرحمة بين الزوجين من بين الصفات التي تعتبر فيها الكفاءة التي ذكرها العلماء واتفق عليها جميعهم هو الدين، وهو التقوى والصلاح والاستقامة على أحكام الدين، وإن هذه النقاط من الأمور الرئيسة الباعثة لتحقيق المودة والرحمة والسكن والانسجام بين الزوجين بشرط أن تتفد وفق المطلوب الشرعي لها كما ذكر.

وعلى هذا يتأتى للزوجين أن تكون حياتهما مملوءة بالمودة والرحمة، ويكون أساسها السكن النفسي، لينعما بحياة أسرية، وراحة نفسية، وهناءة زوجية، وصفاء روحي، ونعيم دنيوي وثواب

¹. البخاري، صحيح البخاري، ج7/ص7.

². ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح-باب الأكفاء، ج1/ص633/ح1968، (حسن عند الألباني)، وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد، ج2/ص163.

³. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني حقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2004م، عدد الأجزاء: 5، كتاب النكاح، ج4/ص343/ح3572.

⁴. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، عدد الأجزاء: 30، ج5/ص22-25.

⁵. ابن عرفة الورغمي، محمد بن محمد التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435هـ-2014م، عدد الأجزاء: 10، ج3/ص256-257.

⁶. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة -1404هـ/1984م، عدد الأجزاء: 8، ج6/ص256-260.

⁷. ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج7/ص35-37.

أخروي، وتواصل وجداني، ومحبة متبادلة، وذرية صالحة، فالكل يبحث عن زواج يجد فيه السكن والمودة والرحمة، المودة المطلوبة في السراء، والرحمة المطلوبة في الضراء، وهذه هي حكمة اجتماع الكلمتين في أمر الزواج، وهذا إشارة إلى أن الزوجين سيواجهان صعوبات الحياة معاً. هناك أيام سهلة وأيام صعبة، وأيام سار وأيام محزنة، أيام يسيرة وأيام عسير، والمودة المطلوبة في الأيام السهلة السارة اليسيرة، والرحمة المطلوبة في الأيام الصعبة والمحزنة والعسيرة، المودة هي اللين والبساطة والتواضع والصفاء والرفقة، أما الرحمة فهي التسامح والمغفرة وسعة الصدر والتفهم والتنازل والعطف والشفقة والاحتواء والحماية والصبر وكظم الغيظ والسيطرة على الغضب والابتعاد كلية عن القسوة والعنف، والعطاء بلا حدود، والعطاء بدون مقابل، والتحمل والسمو والرفعة، كل هذا يجب أن يتوافر في زواج المودة والحب.

المطلب الثاني: المقومات الشرعية والخلقية والنفسية لاستمرارية الحياة الزوجية:

من الممكن أن تتعرض الحياة الزوجية إلى بعض الخلافات والمشاكل بين الزوجين، منها ما يكون صغيراً وبسيطاً ومنها ما يكون كبيراً وخطيراً، لكن للتوعية الدينية والتوجيه النفسي والتثقيف الأخلاقي دوراً كبيراً في تحقيق السعادة والنجاح للحياة الأسرية، وهو الحاجز والحصن المنيع الذي يقي الزوجين الوقوع في المشاكل العائلية، وفي المقابل فإن غياب هذه التوعية وهذا التوجيه له تأثير سلبي على الحياة الزوجية، إذ أنه أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم التوافق بين الزوجين.

يشتمل هذا المطلب على مسألتين:

المسألة الأولى: البناء الواعي السليم لاستمرارية الحياة الزوجية:

إن اجتماع الزوجين على ما يرضي الله تعالى هو أعظم أساس لبناء السعادة في الأسرة المسلمة لذلك لا بد من توعية دينية وتثقيف خلقي يتعرف عليهما الشباب قبل الإقبال على الزواج:

أولاً: ثقافة العشرة بالمعروف: لقد أمر الله تعالى بحسن العشرة التي هي من أهم الركائز التي يبحث عليها ديننا الحنيف، لأنها أمر مهم بين الزوجين لاستمرار العلاقة الزوجية واستقرارها ونجاحها

لقلوله تعالى: [وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا]¹، يقول القرطبي المالكي في قوله تعالى "[واعشروهن بالمعروف]" أي صاحبهن بالمعروف - في المبيت والكلام، وقيل المعروف إمساكهن بأداء حقوقهن التي لهن عليكم، أو تسرحوهن بإحسان إن كرهتموهن، ويقول في قوله [خيرًا كثيرًا] في إمساكه وفي الصبر على إمساك ما تكرهن. ونقل عن مجاهد المعنى: أي يجعل الله في الكراهة خيرًا كثيرًا، ونقل عن السدي: الخير الكثير - الولد، ونقل عن ابن عباس: أي يرزق منها ولدا ويجعل الله في ولدها خيرًا كثيرًا²، ويقول القشيري مفسرًا هذه الآية "[واعشروهن بالمعروف]" أي بتعاليم الدين والتأديب بأخلاق المسلمين وحسن الصحبة على كراهة النفس، وأن تحتل أذهن ولا تحملن كلف خدمتك، وتتعامى عن مواضع خجلتهن، وقوله [فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا] كل ما كان على نفسك أشق كانت عاقبته هنا وأمرًا. واعلم أن الحق سبحانه لم يطلع أحدا على غيبه، فأكثر ما يعافه الإنسان قد تكون الخيرة فيه أتم. وقد حكم الله سبحانه بأن مخالفة النفس توصل صاحبها إلى أعلى المنازل، وبعبس ذلك موافقتها، كما أن مخالفة القلوب توجب عمى البصيرة، وبعبس ذلك موافقتها³.

من خلال ذلك نجد أن العشرة بالمعروف تقوم على أركان مهمة تتأتى من خلالها سعادة الزوجين واستقرارهما وعيشهما في ودّ وسلام وصفاء ووثام، ويقول الجصاص في هذه الآية: "ومن المعروف أن يوقبها حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها، والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب، وما جرى مجرى ذلك وهو نظير قوله تعالى [فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان]"⁴.

¹. سورة النساء، آية 19.

². القرطبي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى - 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء 13 (12) ومجلد للفهارس ج2/ص1266.

³. القشيري، لطائف الإشارات - تفسير القشيري، ج1/ص322.

⁴. الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قحماوي، دار إحياء الكتب العربية - مؤسسة التاريخ العربي، 1412هـ - 1992م، عدد المجلدات 5، ج2/ص138.

ويذكر الراغب الأصفهاني في قول [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] "أي حسب ما يعرفه العقل والشرع، وقيل النصفة والنفقة والإجمال في القول"¹، ويقول ابن كثير في ذلك: "أي طَيَّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ وَحَسَّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيَّأْتُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تَحَبُّ ذَلِكَ مِنْهَا فَافْعَلْ أَنْتَ مِثْلَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ] (البقرة:28)، وكان من أخلاقه صَلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله ويتلطَّف بهم ويوسعهم نفقته ويضاحك نساءه"²، وذكر الإمام الغزالي في ذلك "أنَّ المعاشرة بالمعروف تكون بحسن الخلق معهنَّ وكفِّ الأذى عنهنَّ ترحُّماً عليهنَّ، وليس هذا فحسب، بل ليس حسن الخلق معها كفِّ الأذى عنها بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهنَّ يوماً إلى الليل، ويزيد على ذلك بتحمُّل الأذى بالمداعبة والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، وقد كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يمزح معهنَّ وينزل إلى درجات عقولهنَّ في الأعمال والأخلاق"³

وعلى هذا تتحقَّق العشرة بالمعروف بين الزوجين بأداء الحقوق كاملة مع حسن الخلق وجميل الطَّبَّاع في المصاحبة للزوج أو للزوجة: ومما نستخلصه من عموم التَّصوص الشرعيَّة وأقوال العلماء أنَّ العشرة بالمعروف تتضمَّن ما يلي:

- النفقة والكسوة والسكن، لقوله تعالى: [لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا]⁴، ويكون كلَّ ذلك حسب القدرة والاستطاعة دون أن يبخل على أزواجه ودون أن يسرف، يتوسَّط ويعتدل بين الأمرين، ولقول النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم: "أفضل دينار ينفقه الرَّجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرَّجل على دابَّته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله"⁵، ويذكر المحقِّق محمَّد فؤاد عبد الباقي أنَّ المقصود: ب (على عياله) أي

¹. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمَّد (المتوفى: 502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: عادل بن علي الشَّدي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م، ج3/ص152-154.

². ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2/ص242.

³. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2/ص56-57.

⁴. سورة الطلاق، آية 7.

⁵. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزَّكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك، ج2/ص691/ح994.

من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد¹، فهذه دلالة واضحة على الحث على النّفة على العيال وأنها أعظم أجرا من جميع النّفات كما بين الحديث، ويذكر المناوي أنّ "أفضل الدّنانير - أي أكثرها ثوبا إذا أنفقت (دينار ينفقه الرّجل على عياله)، أي من يعوله وتلزمه مؤنته من نحو ولد وزوجة وخادم"²، كذلك نستدل على النّفة والكسوة والسّكن بحديث جابر الذي أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته"³. وقال المرداويّ الحنبلي في الإنصاف: وعليه دفع النّفة إليها في صدر نهار كلّ يوم إلّا أن يتفقا على تأخيرها، أو تعجيلها مدّة قليلة أو كثيرة: فيجوز⁴، كذلك المسكن المستقلّ حقّ للزّوجة، والمقصود بالمسكن المستقلّ أن يكون للزّوجة حجرة مع ملحقاتها من ممرّ ومطبخ ومكان قضاء الحاجة.

• إظهار جانب المحبة على الدّوام وإخبار الزّوجة بذلك صراحة لما فيه من سعادة وتقدير وإيناس، لأنّ النّساء تحتاج إلى الاستماع إلى كلمات وعبارات رقيقة وجميلة من شأنها أن تجدد الحبّ بينهما وتعمل على استمرار العلاقة الزّوجيّة بنجاح واستقرار، فقد صرح النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن مشاعره تجاه أمّ المؤمنين خديجة رضي الله عنها بعد وفاتها قائلاً: "إني قد رزقتُ حبّها"⁵، كذلك عندما بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عمرو بن العاص على جيش ذات السّلاسل، قال: فأتيته فقلت: "أيّ النّاس أحبّ إليك؟ قال: عائشة"⁶، وقد بيّن لنا الحبيب صلّى الله عليه وسلّم كيف تتأتّى المحبة عندما قال: "تهادوا تحابوا"⁷ بواسطة تبادل الهدايا وبواسطة إفشاء السّلام بين الأزواج لقول الرّسول صلّى الله

¹. المرجع نفسه، ج2/ص691.

². المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصّغير، ج2/ص33.

³. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة - باب النّاس تبع لقريش والخلافة في قريش، ج3/ص1453/ح1822.

⁴. المرداويّ، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، كتاب النّفات، ج24/ص332.

⁵. مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصّحابة - باب فضائل خديجة أمّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها، ج4/ص1888/ح2435.

⁶. البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب المغازي - باب غزوة ذات السّلاسل، ج5/ص166/ح4358.

⁷. البيهقيّ، السّنن الكبرى، كتاب الهبة - باب التّحريض على الهبة والهدية صلة بين النّاس، ج6/ص280 / ح11946، قال الألباني حديث حسن.

عليه وسلّم: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم.. افشوا السلام بينكم"¹. بهذه الكلمات العذبة الجميلة ذات المعنى العظيم والكبير يوجّهنا صلى الله عليه وسلّم إلى أنّ الحبّ الذي يجلب الاستقرار والسعادة والألفة يتم عن طريق العمل والقول.

- إظهار جانب التسامح والعفو وغيض الطرف عن الأخطاء لما فيه من نفع وخير يعود على الزوجين بالسعادة، لقوله تعالى: [وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ]²، وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]³. إنّ للعفو والتسامح أهمية كبيرة في حياة الفرد أيّا كان موقعه، فهما يقومان بغرس المحبة في النفوس ويزيدان من قدرة الفرد على ضبط نفسه والتخلص من الحقد والكراهية وما ينتج عنه، كذلك يعملان على القضاء على عدد كبير من المشكلات التي تنشأ بين الأزواج، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلّم أسوة حسنة، فقد بيّن الحقّ تبارك تعالى في القرآن الكريم هذا الخلق العظيم عند النبيّ صلى الله عليه وسلّم فقال: [وَإِذْ أَسْرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ]⁴، إذا غيظ النبيّ صلى الله عليه وسلّم طرفه عن بعض ما بدر من بعض أزواجه إكراماً منه ورحمة وحسن معاملة له، والذي أراد النبيّ صلى الله عليه وسلّم أن يبيّنه لنا هو أنّ العفو والتسامح وغيض الطرف يرفع الله به مقام العبد في الدنيا والآخرة فيعزّه ويرفع من شأنه، فقد ذكر أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلّم قال: "ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله"⁵. يقول محمّد فؤاد عبد الباقي بأنّ المقصود من قوله في الحديث "وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً" فيه وجهان: أحدهما

¹. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان - باب بيان أنّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ج1/ص 74/ح 54.

². سورة النور، آية 22.

³. سورة التّغابن، آية 14.

⁴. سورة التّحريم، آية 3.

⁵. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب استحباب العفو والتّواضع، ج4/ص 2001/ح 2588.

على ظاهره، ومن عرف بالعفو والصّفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزّه وإكرامه، والثّاني أنّ المراد أجره في الآخرة وعزّه هناك، (وما تواضع أحد لله إلّا رفعه الله) فيه وجهان: أحدهما يرفعه في الدّنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة، ويرفعه الله عند النّاس ويجلّ مكانه، والثّاني أنّ المراد ثوابه في الآخرة ورفعها فيها بتواضعه في الدّنيا¹، فالذي يبحث عن العزّة وعن الرّفعة وعن الحياة الطّيبة في الدّنيا والآخرة يجد ذلك في خلق العفو والتّسامح والتّغافل عن الأخطاء، خصوصاً وأنّ النّاس مجبولون على الزّلات والأخطاء، فعلى المرء التّجاوز والصّفح عن هذه الزّلات وهذه الأخطاء كي يعيش حياة كريمة هنيئة طيّبة، يقول ابن الجوزي: "ما يزال التّغافل عن الزّلات من أرقى شيم الكرام، فإنّ النّاس مجبولون على الزّلات والأخطاء، فإن اهتم المرء بكلّ زلّة وخطيئة تعب واتعب، والعامل الذّكي من لا يدقّق في كلّ صغيرة وكبيرة مع أهله وأحابيه وأصحابه وجيرانه وزملائه؛ كي تحلو مجالسته وتصفو عشرته"، ويقول أحمد بن حنبل: "العافية عشرة أجزاء كلّها في التّغافل"²، وأخيراً على الزّوجين أن يجعلوا حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الذي رواه أنس رضي الله عنه "كلّ بني آدم خطّاء وخير الخطّائين التّوابون"³ دستوراً ينتهجان نهجه.

- المعاملة الحسنة: للمعاملة الحسنة - ولو كانت بالابتسامة أو الكلمة أو المداعبة - الأثر الطيّب البالغ الكبير على الفرد، وهو أجمل ما يتركه الإنسان في قلوب الآخرين، والله سبحانه وتعالى يقول: [أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا]⁴، يقول ابن كثير: "إنّ ذلك عبارة عن المؤمن وقوله الطيّب وعمله الصّالح وأنّ المؤمن كالشّجرة من النّخل لا يزال يرفع له عمل صالح في كلّ حين ووقت؛ وصباح ومساء"⁵.

¹. المرجع نفسه، ج4/ص2001، شرح محمّد فؤاد عبد الباقي للحديث.

². المزدني، يوسف بن عبد الرّحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدّين ابن الرّكّي أبي محمّد القضاعيّ الكلبيّ (المتوفّى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، النّاشر: مؤسسة الرّسالة - بيروت، الطّبعة: الأولى، 1400 - 1980، عدد الأجزاء: 35، ج19/ص370.

³. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزّهد، باب ذكر التّوبة، ج2/ص1420/ح4251، قال الألبانيّ حديث حسن.

⁴. سورة إبراهيم، آية 24-25.

⁵. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4/ص491.

الكلمة الطيبة تقود إلى الثبات والاستقرار الأسري، وكلنا محتاجون إلى عذب الحديث وحلاوة الكلمة، فبالكلمة الطيبة والحب تزول العقبات والحواجز وتصفى القلوب ويتلاشى الخلاف وسوء الفهم؛ فيظهر الود والاحترام والتقدير والإخلاص والتفاني في إسعاد كلٍّ منهم الآخر، فيصبح الزوج الحبيب والزوجة الحبيبة، والابتسامة الصادقة تزيد من شعور الزوجة أو الزوج بالسعادة والثقة بالنفس، وهي التي تخفف من حدة التوتر بينهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق"¹، إذا فصاحب الابتسامة يتحصل على الراحة والسرور، كما وأن الابتسامة عبادة وصدقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تبسمك في وجه أخيك لك صدقة"²، والابتسامة إعلان المحبة وعربون الصفاء، ويمكن تشبيهها بالمغناطيس تجذب قلب كل من يقابلها وتريح نفسه، وما أحوجنا في هذا الزمن الذي طغت فيه المادّة وقلّت فيه الألفة وكثرت فيه الصراعات والمشاكل الاجتماعية إلى تبسم الرجل في وجه زوجته والزوجة في وجه زوجها. يذكر المناوي على لسان ابن عيينة يقول: "البشاشة مصيدة المودة، والبر شيء هين: وجه طليق وكلام لين"³، فاحرص أيها الزوج والزوجة على الابتسامة الصادقة الواضحة التي تعكس ما في القلب من محبة ووثام وتآلف، وليعلم الزوجان أن سر استمرار الحياة بينهما يكون بحسن العشرة بالمعروف، والكلمة الطيبة والابتسامة، ومداعبة الزوج وملاطفته لها من حسن العشرة، وهما من أهم أسباب استمرار العلاقة الجيدة بين الزوجين، ففيهما تطيب لقلوبهما وراحة نفسية، فعلى الزوج أن يلاطف زوجته وأن يلاعبها ويداعبها ويضاحكها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله"⁴، وما ذكرته عائشة رضي الله عنها "أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقتها فسبقتني فقال هذه بتلك السبقة"⁵. ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

¹. العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10/ص459.

². الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، ج4/ص339/ح1956، قال الألباني حديث صحيح.

³. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج3/ص226.

⁴. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد - باب في الرمي، ج3/ص13/ح2513، قال شعيب الأرنؤوط وبخريج سنن أبي داود ص2513 حسن بمجموع طرقه وشواهده.

⁵. المرجع نفسه، كتاب الجهاد-باب في سبق على الرجل، ج3/ص29/ح2578، قال الألباني حديث صحيح.

• الزينة: لقد حثَّ الشرع الزوجة على أن تتزيّن لزوجها وأن تتجمل له بما يفرحه ويسعده، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال: " التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره "¹، فتزيّن المرأة لزوجها ضرورة ملحة، بل هي واجب شرعي في مجتمعنا الحالي لوجود بيئة فاسدة وفتن كثيرة أدت إلى مشاكل اجتماعية وأسرية، ولأنّ التزيّن من العوامل المهمة التي تساعد على استقرار البيت وعلى الحبّ والمودة والوئام بين الزوجين. على الزوج والزوجة أن يعيا أنّ الله سبحانه وتعالى قد جعل في الزينة والجمال الرضا والسعادة وما تبهج به النفوس، وقد فطرت النفوس على حبّ الزينة وعلى الإحساس بالجمال وحبّه والميل إليه، قال تعالى: [أَوَمَنْ يُنَشِّؤُا فِي الْحُلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ]²، يذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحليّ منذ تكون طفلة، وإذا خاضعت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عيية، أوّمن يكون هكذا ينسب إلى جناب الله عز وجل؟ فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحليّ وما في معناه ليجبر ما فيها من نقص، وأمّا نقص معناها فإنّها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار لا عبارة لها ولا همة"³، ويقول تعالى: [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِينَ غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]⁴، يقول أبو حيان: "بدأ تعالى بالأزواج لأنّ اطلاعهم يقع على أعظم من

¹. النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح - أي النساء خير، ج5/ص161/ح5324، قال الألباني حديث حسن صحيح.

². سورة الزخرف، آية 18.

³. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج7/ص223.

⁴. سورة النور، آية 31.

الزينة"¹، إن المرأة المسلمة مطالبة بأن تكون زينتها لزوجها فقط، ويجب عليها أن تظهر أمامه بالمظهر اللائق من حسن هيئة والملبس وطيب الرائحة وحسن العشرة، إلا أن هنالك بعض النساء من يهملن زينتهن بعد فترة من الزواج، وذلك لأسباب منها وجود الأولاد ومشاكلهم، أو أنها تعمل خارج البيت وداخله ولا وقت لها للتزين وغيرها من الأسباب، فعلى الزوجة أن تعلم أن الزينة حق للزوج على زوجته عليها أن لا تتركها، وعليها أن تتجمل له بما يسر ناظره ويبهج خاطره، ومن باب التذكرة والنصيحة للزوج نذكر الزوج بالترفق بزوجه واستعمال اللين واللف في طلبه منها التزين، والصبر عليها وأن يلتمس لها في ذلك الأعذار، وعليه أن ينصحها بالكلمة الطيبة ويعلمها ويذكرها بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "خير النساء التي تسره إذا نظر إليها".

وفي المقابل أيضا على الزوج أن يتزين لها كما تتزين له، فهذا ابن عباس يقول: "إني أحب أن أترين للمرأة كما أحب أن تتزين لي"² لأن الله عز وجل يقول: [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]³، وقد اختلف المفسرون في المماثلة المذكورة في الآية على أقوال: يقول البيضاوي "أي ولهن حقوق على الرجال مثل حقوقهن عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة عليها، لا في الجنس. وللرجال عليهن درجة زيادة في الحق وفضل فيه، لأن حقوقهم في أنفسهم وحقوقهن المهر والكفاف وترك الضرار ونحوها، أو شرف وفضيلة لأنهم قوام عليهن وحراس لهن يشاركونهن في غرض الزواج ويخصّون بفضيلة الرعاية والإنفاق، والله عزيز يقدر على الانتقام ممن خالف الأحكام"⁴، ويقول النسفي: "(ولهن مثل الذي) يجب لهم (عليهن) من الأمر والنهي (بالمعروف) بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، فلا يكلف أحد الزوجين صاحبه ما ليس له والمراد بالمماثلة، مماثلة الواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك، ولكن يقابله بما يليق

¹. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة 1420هـ، ج 8/ص 34.

². البيهقي، السنن الكبرى، ج 7 / ص 482/ح 14728.

³. سورة البقرة، آية 228.

⁴. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج 1/ص 141.

بالرجال"¹، ويذكر سعيد حوى في ذلك " أي: يجب لهنّ من الحقّ على الرجال من المهر، والنّفقة، وحسن العشرة، وترك المضارّة مثل الذي يجب لهنّ عليهنّ من الأمر والنّهي بالوجه الذي لا ينكر في الشّرع وعادات النّاس. فلا يكلف أحد الزّوجين صاحبه ما ليس له. والمراد بالمماتلة، مماتلة الواجب الواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل. فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه، أو طبخت له، أن يفعل نحو ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال، وللرجال عليهنّ درجة زيادة في الحقّ وزيادة في الفضيلة بسبب القوامة عليها، وبسبب الإنفاق، ومملك النّكاح، وإن اشتركا في اللّذة والاستمتاع، والله عزيز: لا يعترض عليه في أموره، حكيم: لا يأمر إلّا بما هو صواب، وحسن"²، وإنّ من الحقوق التي ذكرت هي مشتركة للجانبين الزّوج والزّوجة مثل (إظهار جانب المحبّة على الدّوام وإخبار الزّوج بذلك صراحة، إظهار جانب التّسامح والعفو وعضّ الطرف عن الأخطاء، الكلام الطيّب والابتسام، الزّينة). ومن أهمّ حقوق الزّوج على زوجته:

- طاعته: إنّ من أوّل الحقوق التي قرّرها شرعنا الحنيف للزّوج أن تطيعه زوجته في كل ما يطلب منها ممّا لا معصية فيه لقول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "على المرء المسلم السّمع والطّاعة فيما أحبّ وكره إلّا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"³، ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا طاعة لمخلوق في معصية، إنّما الطّاعة بالمعروف"⁴، إذا لا طاعة لأيّ مخلوق مهما كانت مكانته وحجمه في معصية الخالق، وطاعة المرأة لزوجها فيما يرضي الله عزّ وجلّ واجب شرعيّ، وهي طاعة الله سبحانه وتعالى أولاً ثم طاعة لزوجها ابتغاء رضا الله سبحانه وتعالى، وقد دلّت بعض الآيات القرآنيّة صراحة على طاعة الزّوج، كقوله تعالى [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ

¹. النّسفيّ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدّين (المتوفّى: 710هـ)، مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل، حقّقه وخرّج أحاديثه: يوسف عليّ بديوي، دار الكلم الطيّب، بيروت، الطّبعة: الأولى، 1419هـ-1998م، عدد الأجزاء: 3، ج1/ص190.

². سعيد حوى (المتوفّى 1409 هـ)، الأساس في التّفسير، دار السّلام - القاهرة، الطّبعة: السّادسة، 1424هـ، عدد الأجزاء: 11، ج1/ص536.

³. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج3/ص1469/ح1839.

⁴. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد - باب في الطّاعة، ج3/ص40/ح2625، قال الألبانيّ حديث صحيح.

عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ¹، قال أبو حيان في تفسيره (البحر المحيط) عن قوله [وللرجال عليهن درجة]: "الدرجة هنا بوجوب طاعتها إياه وليس عليه طاعتها، قاله زيد ابن أسلم وابنه"²، وقوله تعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا]³، يقول فخر الدين الرزاعي في تفسيره عن قانتات "على لسان الواحدي قال رحمه الله: لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج، ويقول الرزاعي: واعلم أن المرأة لا تكون سالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها"⁴، وقوله تعالى (فإن أطعنكم) دليل صريح يفيد وجوب طاعة الزوجة لزوجها، إذا فوضيفتها كما دلت عليه الآية "القيام بطاعة ربها وطاعة زوجها فلهذا قال: [فالسالحات قانتات] أي: مطيعات لله تعالى [حافظات للغيب] أي: مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب تحفظ بعلمها في نفسها وماله، وذلك بحفظ الله لهن وتوفيجه لهن، لا من أنفسهن فإن النفس أمارة بالسوء، ولكن من توكل على الله كفاه ما أهمته من أمر دينه ودنياه"⁵، وقوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ]⁶ والآية فيها دلالة صريحة على أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله سبحانه وتعالى، وفيها دلالة غير صريحة لأن أي حديث صحيح فيه أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم وجبت طاعته، ويدخل ضمن ذلك الأحاديث التي أمرت الزوجة بطاعة زوجها وأكدتها وحذرت من التهاون فيها أو تركها. فهذا عبد الله بن أبي أوفى يروي لنا: "لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: (ما هذا يا معاذ) قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأسافقتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلا تفعلوا فإنني

¹. سورة البقرة، آية 228.

². أبو حيان، البحر المحيط، ج2/ص461.

³. سورة النساء، آية 34.

⁴. الرزاعي، مفاتيح الغيب، ج10/ص71.

⁵. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص177.

⁶. سورة النساء، آية 59.

لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدّي المرأة حقّ ربّها حتّى تؤدّي حقّ زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه¹، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصّنت فرجها وأطاعت بعلمها دخلت من أيّ أبواب الجنّة شاءت"²، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتّى ترجع"، وقال: "لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلّا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلّا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنّه يؤدّي إليه شطره"³. هذه الآيات والأحاديث تبيّن لنا مدى أهميّة طاعة الزوجة لزوجها، فعلى الزوجة أن تحرص كلّ الحرص على طاعة زوجها وأن تنفّذ أوامره وتنتهي عمّا ينهاه؛ بشرط أن تكون الأوامر والمنهيّات بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم، في المقابل على الزوج أن يكون هيّنا لينّا في طلباته لقوله تعالى: [وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ]⁴، ويمكن تلخيص ما ذكرنا من حقوق في قوله تعالى: [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]⁵ بقول محمد رشيد رضا: "هي كلمات عظيمة جدّا حوت -على إيجازها- ما لا يؤدّي إلّا بالتفصيل في كتاب كبير، هي قاعدة كلّية تبيّن بأنّ المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلّا أمرا واحدا عبّر عنه بقوله تعالى: [وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ]، وقد بيّن ما لهنّ وما عليهنّ بالمعروف في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهلبيهم وممّا يجري عليه عرف النّاس، وهو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، وهذه الكلمات تذكّر الزوج بأنّ هنالك ميزانا يزن به معاملته لزوجته في جميع الشّئون والأحوال، بحيث إذا همّ بمطالبتها

¹. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النّكاح - باب حقّ الزوج على المرأة، ج1/ص595/ح1853، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه.

². ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، باب معاشرّة الزوجين - ذكر إيجاب الجنّة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله، ج9/ص491/ح4163، علّق عليه الألباني - حسن لغيره، وعلّق عليه شعيب الارنؤوط - حديث صحيح.

³. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النّكاح - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلّا بإذنه، ج7/ص30/ح5194-5195.

⁴. سورة آل عمران، آية 159.

⁵. سورة البقرة، آية 228.

بأمر من الأمور يتذكّر أنّه يجب عليه مثله بإزائه، والحقوق بينهما تكون متبادلة وأنّهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلّا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه مثل: (قضية علي وفاطمة رضي الله عنهما، فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته بخدمة البيت، وعلى علي ما كان خارجا من البيت من عمل)، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنّهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أنّ كلّ منهما بشر تامّ له عقل يتفكّر في مصالحه، وقلب يحبّ ما يلائمه ويسرّ به ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكّم أحد الصنفين بالآخر ويتخذ عبدا يستنذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيّما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلّا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه. وأمّا قوله تعالى: [وللرجال عليهنّ درجة] فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجال أشياء، ذلك أنّ هذه الدرجة هي درجة الرياسة والطاعة والقيام على المصالح المفسّرة بقوله تعالى: [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم]، فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بدّ لكلّ اجتماع من رئيس لأنّ المجتمعين لا بدّ أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصالحهم إلّا إذا كان رئيس يُرجع إلى رأيه في الخلاف لئلاّ يعمل كلّ على ضدّ الآخر فيختلّ النظام، والزّوج أحقّ بالرياسة لأنّه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوّته وماله، ومن ثمّ كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنّفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعتها له بالمعروف، وإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرّح إن تعيّن تأديبا، يجوز ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة، وأمّا الاعتداء على الزّوجة لأجل التّحكّم أو التّشفيّ أو شفاء الغيظ فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال¹.

¹. القلموني، محمّد رشيد بن عليّ رضا بن محمّد شمس الدّين بن محمّد بهاء الدّين بن منلا عليّ خليفة القلموني الحسيني (المتوفّى: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النّشر: 1990 م، عدد الأجزاء: 12 جزء، ج2/ص302-297.

ثانيا: تعاليم الدين والتأدب بالأخلاق الشرعية:

يقول الحق تبارك وتعالى [يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُورًا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ]¹، هذه الآية توجب على الرجل أن يحرص حرصا شديدا على تعليم أهله المعروف وحثهم عليه، كتأدية الفرائض والأخلاق الجميلة والآداب الحسنة، وكلّ هذا وقاية له ولأهله من النار، فقد روى ابن المنذر والحاكم- وصححه وغيرهما عن عليّ كرم الله وجهه أنّه قال في تفسير هذه الآية: "علّموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدّبوهم، والمراد بالأهل النساء والأولاد ذكورا وإناثا، وزاد بعضهم هنا العبد والأمة، وإذا كان الرجل يقي نفسه وأهله نارا بتعليمهم وتأديبهم، فهو كذلك يقيهم بذلك نار الدنيا وهي المعيشة المنعّصة بالشقاء وعدم النظام"²، وذكر ابن كثير في تفسيره أقوالا لبعض العلماء في القصد من قوله تعالى [قوا أنفسكم وأهليكم نارا]، "قال سفيان الثوري عن منصور عن رجل عن عليّ رضي الله عنه أدّبوهم وعلموهم، وقال عليّ بن ابي طلحة عن ابن عباس: اعملوا بطاعة الله واتّقوا معاصي الله، ومروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار، وقال مجاهد: اتّقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله، وقال قتادة: يأمرهم بطاعة الله وينهاهم عن معصية الله، وأن يقوم عليهم بأمر الله ويأمرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رأيت الله معصية قدعتهم عنها وزجرتهم عنها، وهكذا قال الضحاك ومقاتل: حقّ على المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه"³، فالواجب على الزوج إذا كان محبا لزوجته- وبمقتضى الدرجة التي ميّزوا بها عنهنّ- أن يبذل لها كلّ ما يملك من جهد ونفس ومال بأن يعلمها ما يمكنها من القيام بما يجب عليها ويجعل لها في النفوس احتراما يعين على القيام بحقوقهنّ ويسهل طريقه، ويقيها المصائب والمتاعب التي تدخلها النار وتفرّقها عن زوجها في الآخرة، فقد أخرج البخاريّ ومسلم في صحيحيهما أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم"⁴، لأنّه إذا تعلمت

¹. سورة التّحريم، آية 6.

². القلموني، تفسير المنار، ج2/ص300.

³. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج8/ص167.

⁴. البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الآذان- باب الأذان للمسافر إذا كان جماعة والإقامة، ج1/ص128/ح631-مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلّاة- باب من أحقّ بالإمامة، ج1/ص465/ح674.

المرأة أمور دينها فإنّ ذلك سيعود بالخير والنفع والبركة عليها وعلى زوجها من حسن معاشرته، وتكون بذلك قد تكونت أسرة ذات حياة كريمة مستقرة سعيدة.

إذا؛ تقوى الله سبحانه وتعالى والنظر إلى زوجتك بعين الرّحمة مطلوبة منك أيّها الزوج لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "ألا واستوصوا بالنّساء خيرا فإنّهنّ عوان عندكم ليس تملكون منهنّ شيئا غير ذلك إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضربا غير مبرّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا، ألا إنّ لكم على نسائكم حقّا ولنسائكم عليكم حقّا، فأما حقّكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقّهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ"¹، ولقوله صلى الله عليه وسلّم: "استوصوا بالنّساء خيرا فإنّهنّ خلقن من ضلع أعوج، وإنّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنّساء خيرا"²، وعلى الزوج أن يحسن لزوجته وأن يترقّق بها لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "من يحرّم الرّقّ يحرّم الخير كلّهُ"³، فانظر أيّها الزوج وأيتها الزّوجة إلى كلمات الحبيب صلى الله عليه وسلّم مع زوجته عائشة رضي الله عنها فيقول: يا عائشة "إنّ الله رفيق يحبّ الرّفق ويعطي على الرّفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه"⁴، ولما خطب عليّ رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال الرّسول صلى الله عليه وسلّم: "هي لك على أن تحسن صحبتها"⁵، والزّوج مطالب بأن يعامل زوجته بعد طاعتها له بحسن أخلاقه لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخيركم خيركم لنسائهم"⁶، ولقوله صلى الله عليه وسلّم: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"⁷،

¹. التّرمذيّ، سنن التّرمذيّ، أبواب الرّضاع - باب ما جاء في حقّ المرأة على زوجها، ج3/ص459/ح1163، قال الألبانيّ حديث حسن.

². البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب النّكاح-باب الوصاة بالنّساء، ج7/ص26/ح5186.

³. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البرّ والصّلة والآداب- باب فضل الرّفق، ج4/ص2003/ح2592.

⁴. المرجع نفسه، ج4/ص2003/ح2593.

⁵. الطّبرانيّ، المعجم الكبير، ج4/ص34/ح3570، قال الألبانيّ اسناده صحيح.

⁶. التّرمذيّ، سنن التّرمذيّ، أبواب الرّضاع - باب ما جاء في حقّ المرأة على زوجها، ج3/ص458/ح1162، قال الألبانيّ حديث حسن صحيح.

⁷. المرجع نفسه، أبواب المناقب- باب في فضل أزواج النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، ج5/ص709/ح3895، وهذا حديث حسن صحيح.

وليعلم الأزواج أنهم سيسألون عما استرعاهم الله أَحَفَظُوا ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعُوهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"¹.

وينقل لنا التَّمِيمِيُّ عن الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بصورة واضحة حقوق كلٍّ من الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ يَقُولُ: " حَقُوقُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَجَلَّهَ وَتَوَقَّرَهُ، وَأَنْ تَعَاشِرَهُ بِالْحَسَنِ، وَأَنْ تَطِيعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَأَنْ تَجِيبَ مَطَالِبَهُ الْعَادِلَةَ، وَرَغْبَاتِهِ الْمُمْكِنَةَ، وَأَنْ تَشَارَكَهُ فِي أَفْرَاحِهِ وَأُتْرَاحِهِ، وَأَنْ تَحْفَظَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ، وَأَنْ تَصُونَ بَيْتَهُ، فَلَا تَدْخُلَهُ أَجْنَبِيًّا، وَلَا تَخْرُجَ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنْ لَا تَتَزَيَّنَ لِسِوَاهُ، وَتَتَجَنَّبَ مَا يَغْضِبُهُ، وَأَنْ لَا تَلْحَ عَلَيْهِ فِي طَلَبِ مَرْهَقٍ، وَأَنْ تَحَافِظَ عَلَى كِرَامَةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ تَقُومَ بِخِدْمَةِ أَوْلَادِهِمَا، وَأَنْ تَعِينَهُ عَلَى مَا أَمَكَنَ عِنْدَ مَرَضِهِ أَوْ عَجْزِهِ، وَأَنْ لَا تَنْكَرَ خَيْرَهُ وَبِرَّهُ. وَأَمَّا حَقُوقُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ فَأَنْ يَعَاشِرَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَعَامِلَهَا بِالْإِحْسَانِ، وَيَحْفَظَ حُرْمَتَهَا، وَيُرَاعِيَ رَاحَتَهَا وَفَطَرَتَهَا، وَيُعِينَهَا فِي خِدْمَةِ بَيْتِهَا، وَيَشَارِكَهَا فِي سُرُورِهَا وَحُزْنِهَا، وَيَقَابِلَهَا بِطَلَاقَةٍ وَبِشَاشَةٍ، وَيَخَاطِبُهَا بِرَفَقٍ وَلِينٍ، وَيُوسِعَ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَيَصُونُ شَعُورَهَا، وَيُرْعَى أَهْلُهَا، وَيَحْفَظُ كِرَامَتَهَا، وَلَا يَمْنَعُهَا عَنْهُمْ، وَلَا يَكْلِفُهَا مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا تَطِيقُ، وَلَا يَحْرِمُهَا مَا تَطْلُبُ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ الْمُبَاحَةِ، وَيُشْرِكُهَا فِي الْمَصَالِحِ الْمَشْتَرَكَةِ، وَيَعْلَمُهَا إِنْ جَهِلَتْ طَاعَةَ اللَّهِ أَوْ أَهْمَلَتْ، وَيَحْلُمُ إِنْ غَضِبَتْ، وَلَا يَحْرِمُهَا حَقًّا مَشْرُوعًا لَهَا، وَيُرْعَى حُرِّيَّتُهَا ضَمْنَ نِطَاقِ الشَّرْعِ وَالدِّينِ، وَيَتَحَمَّلُ الْأَذَى عَنْهَا، وَيَعْنَى بِمَدَاوَاتِهَا إِنْ مَرَضَتْ"².

المسألة الثانية: التوجيهات المعينة على استقرار العلاقة الزوجية

إِنَّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْأَثَرِ الْعَظِيمِ عَلَى النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي مِنْ خِلَالِهَا تَصَلُّ إِلَى الْإِسْتِقْرَارِ النَّفْسِيِّ وَالطَّمَأْنِينَةِ وَذَلِكَ بِوَسْطَةِ:

¹. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة- باب الجمعة في القرى والمدن، ج2/ص5/ح893.

². التَّمِيمِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَمْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَسَّامِ (المتوفى: 1423هـ)، تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ، مَكْتَبَةُ الْأُسْدِيِّ، مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ، الطَّبْعَةُ: الْخَامِسَةُ، 1423هـ-2003م، عدد الأجزاء: 7، ج5/ص344-345.

أولاً: قراءة القرآن أو الإنصات إليه: قال تعالى: [كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ] ¹، قال أبو منصور الماتريدي: "سمّاه مباركا لأن من اتّبعه وتمسّك به وعمل بما فيه صار شريفاً مذكوراً عند الناس عظيماً في أعينهم وقلوبهم، وذلك عمل المبارك أن ينال كلّ برّ وخير، وقد أنزل ليعرفوا ما لهم وما عليهم وما يؤتى وما يتّبع، وإنّما يعرف ذلك بالتأمّل والتدبّر والتفكّر وليتّعظ أولوا الأبواب بما فيه من المواعظ والآداب وغير ذلك" ²، والمتأمّل في القرآن الكريم يرى أنّ جميع آدابه وعظاته وأوامره ونواهيه تبعث إلى الاستقرار النفسي والروحي والجسدي في نفوس أهله لقوله تعالى: [الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ] ³، لذا يجب على الزوجين المداومة على قراءة القرآن الكريم وفهم ما جاء فيه من أحكام وشرائع لتستقرّ نفوسهم وتهدأ فيعيشوا بذلك حياة سعيدة، حياة مطمئنة مليئة بالفرح والسرور، وهذا يعني أن لا تكون القراءة عابرة دون تدبّر وفهم لما يقرأ، نعم إنّك تؤجر على قراءتك، ولكن لن تتحصّل بذلك على الاستقرار النفسي المطلوب للحفاظ على الحياة الزوجية، بل يجب عليهما أن يتيقّنا من أهميّة القرآن الكريم بأنّه هادٍ ومربٍّ وموجّه ومصلح لكافة شؤون الحياة كبيرها وصغيرها كثيرها وقليلها. وقد قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن قارئ القرآن: "مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرّة طعمها طيب ولا ريح لها" ⁴، فكن أيّها الزوج وأيتها الزّوجة كالأترجة ذات طعم طيب وريح طيب، ولا تكونا من الخاسرين كما قال سيّد قطب: "إنّ الناس يخسرون الخسارة التي لا يعارضها شيء بالانصراف عن القرآن، وإنّ الآية الواحدة لتصنع أحياناً في النفس حين تستمع لها وتنصت أعاجيب من الانفعال والتأثير والاستجابة والتكيّف والرّؤية والإدراك والطّمأنينة والراحة والنّقلة البعيدة الواعية المستنيرة ممّا لا يدركه إلّا من ذاقه وعرفه، وإنّ العكوف على هذا القرآن في وعي وتدبّر لا مجرّد التّلاوة والترنّم لينشئ في القلب والعقل من الرّؤية

¹. سورة ص، آية 29.

². الماتريديّ، محمّد بن محمّد بن محمود، أبو منصور الماتريديّ (المتوفى: 333هـ)، تفسير الماتريديّ - تأويلات أهل السنّة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلميّة - بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1426هـ-2005م، ج8/ص623.

³. سورة الرّعد، آية 28.

⁴. البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب فضائل القرآن - باب فضل القرآن على سائر الكلام، ج6/ص190/ح5020.

الواضحة البعيدة المدى، ومن المعرفة المطمئنة المستيقنة، ومن الحرارة والحيوية والانطلاق، ومن الايجابية والعزم والتصميم ما لا تدانيه رياضة أخرى أو معرفة أو تجريب¹.

ثانيا: الذكر والتسبيح والشكر لله: قال تعالى: **[يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ⑤ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا]**²، بالذكر تهدأ النفوس وتستنكين، وتطمئن القلوب، وللذكر شأن عظيم وكبير في حياة الزوجين لأنه بدوام الذكر يكون الفلاح والفوز في الدنيا والآخرة، قال تعالى: **[وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]**³، وقال تعالى: **[فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ]**⁴، والذي يذكره الله سبحانه وتعالى يمنحه الطمأنينة والسعادة والحكمة والرضا والتوفيق والتأييد والسداد، يقول القلموني الحسيني: "(فاذكروني) في قلوبكم بما شرعت من أمر القبله، وبما أتممت عليكم من النعمة بإرسال رسول منكم يعلمكم ويزكيكم، وبكل ما أنعمت عليكم من ثمرات ذلك، ولا تنسوا أنني أنا المتفضل بإفاضة هذه النعم عليكم، (أذكركم) بإدامتها وتمكينها والزيادة عليها من النصر والسلطان وغير ذلك من أسباب السعادة، واذكروني بأسمائكم الحسنی والتحدث بنعمي التي لا تحصى، والثناء علي بها سرا وجهرا؛ أذكركم في الملاء الأعلى برضائي عنكم وقربي منكم"⁵، ومن يريد الحفاظ على حياته الزوجية على أسس راسخة ومتينة فالإكثار من ذكر الله والمداومة عليه هي من لبنات هذا البناء القوي الراسخ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل البيت الذي يُذكر فيه الله والبيت الذي لا يذكر فيه الله مثل الحي والميت"⁶، وفي رواية "مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت"⁷.

ثالثا: كثرة الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: إن كثرة الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أسباب الشعور بالسعادة بين الزوجين والاستقرار النفسي وطمأنينة

¹. سيد، قطب، في ظلال القرآن، ج3/ص1425-1426.

². سورة الأحزاب، آية 41-42.

³. سورة الجمعة، آية 10.

⁴. سورة البقرة، آية 152.

⁵. القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم - تفسير المنار، ج2/ص26.

⁶. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة- باب استحباب صلاة النافلة في بيته، ج1/ص539/ح779.

⁷. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات-باب فضل ذكر الله، ج8/ص86/ح6407.

القلب وراحته، وهي السكون إلى الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: [وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ¹]، قال البغوي في تفسيره "أي ارجعوا إليه بالطاعة ثم توبوا إليه يعيشكم عيشا حسنا في حفظ ودعة وأمن وسعة. قال بعضهم: العيش الحسن هو الرضا بالميسور والصبر على المقدور"²، وكثرة الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح إزالة الهموم والغم، ومجلبة للرزق الوفير، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب"³، على أن يكون الاستغفار بإخلاص وإيمان صادق، والاستغفار يكون باللسان مع القلب، فالاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كنز للأزواج الذين يبحثون عن حياة كلها محبة وسعادة ووثام وطمأنينة، وعلى كل منهما أن يجعل له وردا يوميا من الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، بحيث يكون هذا الورد حاجزا منيعا لا يستطيع اختراقه الهم والغم والضيق.

رابعا: قراءة سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم والتأسي بها: قال تعالى [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا⁴]، سيرته العطرة صلى الله عليه وسلم فيها الكثير من العبر والعظات وتقوية الإيمان وسكون النفس وراحة البال لمن يقرأها ويسير وفق طريقته، يقول الشعراوي رحمه الله: "أسوة: قدوة ونموذج سلوكي، والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله منهجه لصيانة حركة الإنسان في الحياة، وهو أيضا صلى الله عليه وسلم أسوة سلوك، فما أيسر أن يعظ الإنسان وأن يتكلم، المهم أن يعمل على وفق منطوق كلامه ومراده"⁵، إن التأسي به والسير على طريقته صلى الله عليه وسلم من أسباب محبة الله للعبد، قال تعالى: [قُلْ إِنْ]

¹. سورة هود، آية 3.

². البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 142 هـ، عدد الأجزاء: 5، ج2/ص438.

³. أبو داود، سنن أبي داود، باب تفريغ أبواب الوتر - باب في الاستغفار، ج2/ص85/ح1518، قال ابن حجر العسقلاني في تخریج مشكاة المصابيح ج2/ص448، حسن غريب.

⁴. سورة الأحزاب، آية 21.

⁵. الشعراوي، محمد متولي (المتوفى: 1418هـ)، تفسير الشعراوي - خواطر، مطابع أخبار اليوم، عدد الأجزاء: 20، ج19/ص 11979.

كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ¹، والأزواج الذين يحققون محبة الله سبحانه وتعالى يتحصلون على الأمن والسعادة والصلاح في الدنيا والآخرة، فعند النظر إلى صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلقية والخلقية والجسدية وإلى أفعاله العظيمة وكلامه، ومن خلال التأسي بها نصل إلى مقصدنا المبارك، علاقة زوجية مبنية على الثقة والنقطة المتبادلة وعلى الاستقرار النفسي الذي هو مقصد حديثنا. يقول أحمد بن رجب الحنبلي: "من أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه وجب عليه أن يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضى بما يرضى الله ورسوله ويسخط ما يسخطه الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض"²، والذي يتخذ هذا الكلام قاعدة يسير وفقها وحسبها يتحصل على حياة جميلة هادئة، يتحصل على المحبة والمودة المطلوبة لاستقرار الحياة الأسرية والحفاظ عليها.

خامساً: غض البصر: يقول الحق تبارك وتعالى: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ]³، يقول ابن كثير: "[ذلك أزكى لهم] أي أظهر لقلوبهم وأتقى لدينهم كما بين ابن كثير: من حفظ بصره أورثه الله نورا في بصيرته؛ ويروى في قلبه"⁴، إذا فهناك رابط قوي بين غض البصر والاستقرار النفسي لأنه سبيل الراحة النفسية بحيث يعالج المشاكل النفسية ويشعر الزوج أو الزوجة بالرضا عن نفسه ويسبب الهدوء النفسي، يقول ابن القيم: "فمن غض بصره عما حرم الله عز وجل عليه عوضه الله تعالى من جنسه ما هو خير منه، فكما امسك نور بصره عن المحرمات أطلق الله نور بصيرته وقلبه فرأى به ما لم يره من أطلق بصره ولم يغضه عن محارم الله تعالى"⁵.

¹. سورة آل عمران، آية 31.

². ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، روائع التفسير - الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1422 - 2001 م، عدد الأجزاء: 2، ج1/ص201.

³. سورة النور، آية 30.

⁴. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6/ص43.

⁵. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 2، ج1/ص48.

سادسا: الجلسة الأسرية (جلسة عائلية) : عبارة عن تخصيص مدّة زمنيّة من وقت الرّوج والرّوجة والأولاد للجلوس مع بعضهم البعض في اليوم، أو في الأسبوع مرّة واحدة على الأقلّ، والغرض من هذه الجلسة إشاعة جوّ المحبّة والألفة داخل الأسرة وبناء علاقة متينة، يتخلّل هذه الجلسة برنامج يتمّ النّشاور عليه من قبل الأسرة: مثل القراءة، النّذاكر، النّشاور، برنامج ترفيهيّ (خارجي، وداخلي)، الحديث عن شؤون الأسرة، التّخطيط للمستقبل، الاطّلاع على هموم كلّ فرد من الأسرة ومساعدته في حلّها، طرح اقتراحات من قبل الجميع، كلّ هذه الأمور تقوّي التّرابط الأسريّ والعلاقة الرّوجيّة وتعمل على الاستقرار النّفسيّ لجميع أفراد الأسرة فينتج عن هذا حياة سعيدة ومحبّة ومودّة، وتكون حاجزا منيعا يحول دون دخول المشاكل على هذه الأسرة، وان دخلت فيكون حلّها سريعا.

المبحث الثالث

الوقاية الشرعية من الفراق الزوجي وضوابط الطلاق

من الغايات التي حرص عليها الإسلام كل الحرص استمرارية الحياة الزوجية والحفاظ عليها من التصدع والانحيار، ولكن قد تحدث بين الزوجين أمور ومشاكل يصعب حلها، وتستحيل معها الحياة بينهما، فأرشد الإسلام الزوجين إلى ضرورة الصبر والتحمل، فإن لم يقدر فقد شرع لهما الطلاق، وبالتالي إنهاء حالة الشقاق والنزاع بينهما حتى يستأنف كل منهما حياته الخاصة، قال تعالى: [وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعيه وكان الله وسعاً حكيماً]¹، وقد شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق لحكم وحصره في حالات ضيقة لما قد يكون له من فوائد، وهو الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الزوجان بعد إجراء كافة المحاولات التي من شأنها إصلاح الحال بينهما، فأحياناً لا يستطيع الزوجان تحمل بعضهما طبعاً وخلقاً وعيشاً، ومن هنا جاءت مشروعية الطلاق، قال الله تعالى: [وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكنهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكنهن ضراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه]²، وقال تعالى: [فإذا بلغن أجلهن فأمسكنهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله]³.

وقد بين الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم مراحل إنهاء العلاقة الزوجية وأمر بإتباعها تدريجياً لعلها تثمر فتؤدي إلى إعادة المودة والرحمة والسكن بين الزوجين فتستقيم الحياة الزوجية وتستقر فتستمر معها السعادة.

أولاً: في حال نشوز الزوجة قال تعالى: [والتي تخافون نُشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المصاحج وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً]⁴. يلجأ الزوج إلى الموعظة ثم إلى الهجر ثم إلى الضرب، يذكر المراعي في تفسيره فيقول: "أي واللّاتي تأنسون منهن الترفع وتخافون ألا يقمن بحقوق الزوجية على الوجه الذي ترضونه، فعليكم أن تعاملوهن على النهج

¹. سورة النساء، آية 130.

². سورة البقرة، آية 231.

³. سورة الطلاق، آية 2.

⁴. سورة النساء، آية 34.

الآتي: أن تبدعوا بالوعظ الذي ترون أنه يؤثر في نفوسهنّ، فمن النساء من يكفيها التذكير بعقاب الله وغضبه، ومنهنّ من يؤثر في أنفسهنّ التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء ومنعها بعض رغباتها كالنّياب والحليّ ونحو ذلك، وعلى الجملة فاللّبيب لا تخفى عليه العظائم التي لها المحلّ الأرفع في قلب امرأته، فإن لم يجد ذلك فله أن يجرب: الهجر والإعراض في المضجع، ويتحقّق ذلك بهجرها في الفراش مع الإعراض والصدّ، وقد جرت العادة بأن الاجتماع في المضجع يهيّج شعور الزوجيّة، فتسكن نفس كلّ من الزوجين إلى الآخر، ويزول ما كان في نفوسهما من اضطراب أثّرت به الحوادث قبل ذلك، فإن لم يُفد ذلك فله أن يجرب: الضرب غير المبرّح: أي غير المؤذي إيذاء شديدا كالضرب باليد أو بعصا صغيرة، لكن إذا صلحت البيئة وصارت النساء يستجبن للنّصيحة، أو يزدجرن بالهجر وجب الاستغناء عنه، إذ نحن مأمورون بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهنّ، وإمساكهنّ بمعروف أو تسريحهنّ بمعروف". ثم رغب في حسن المعاملة الزوجيّة فقال: (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) "أي فإن أطعنكم بواحدة من هذه الوسائل التأديبيّة فلا تبغوا ولا تتجاوزوا ذلك إلى غيرها، فابدعوا بما بدأ الله من الوعظ، فإن لم يُفد فبالهجر، فإن لم يُفد فبالضرب، فإذا لم يُفد فليلجأ إلى التّحكيم، ومتى استقام لكم الظّاهر فلا تبحثوا عمّا في السرائر، ثم هدّد وتوعّد من يظلم النساء ويبغى عليهن فقال: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا)، يذكر سبحانه عباده بقدرته وكبريائه عليهم، ليتّعظوا ويخشوه في معاملتهنّ، فكأنّه يقول لهم: إن سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نساءكم، فإذا بغيتنّ عاقبكم، وإن تجاوزتم عن هفواتهنّ كرما تجاوز عنكم وكفّر عنكم سيئاتكم"¹.

ثانيا: في حال نشوز الزوج قال تعالى: [وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا]²، تلجأ الزّوجة إلى الصّلح، "النشوز: أصله من النّشز، وهو كالطموح، وأكثر ما يستعمل في بغض المرأة الرّجل، والأظهر هاهنا أنّه بغض الرّجل للمرأة"³، ومعنى الآية:

¹. المراغي، تفسير المراغي، ج5/ص28-30.

². سورة النساء، آية 128.

³. الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، ج4/ص181.

" إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفّر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقّها أو بعضه، من نفقة أو كسوة أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها"¹، وينتج عن هذا التسامح وعن إسقاط بعض الحقوق ما هو خير للزوجين وهو: "إباحة الصّح بين الزوجين، إذا خافت النّشوز أو الإعراض، وكما يجوز الصّح مع الخوف كذلك يجوز بعد وقوع النّشوز أو الإعراض، ووجوه الصّح كثيرة نذكر من هذه الوجوه إعطاء الزّوج لها شيئاً"².

ثالثاً: في حال طالت الخصومة والنّزاع بينهما وتطوّرت إلى مرحلة خطيرة: قال تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا]³. "وإن طالت الخصومة والمنازعة بينهما حتى خفتن وظننتن أيها الحكام شقاق بينهما، وأيستمن من المصالحة والوفاق، فعليكم أيها الحكام أن تبعثوا حكماً مصلحاً ذا رأي وثقة من أهله وأقاربه، وحكما مثل ذلك من أهلها، ليصيرا وكيلين عنهما، إن يريدا (الحكمان) إصلاحاً لأمرهما ورفعاً لنزاعهما يوفّق الله بينهما إن رضيا بمصالحتهما، وإلا فليرفعا عقدة النّكاح بينهما على أي طريق كان، إنّ الله المطلّع لضمائر عبادِهِ كان عليهما بنزاعهما ابتداء خبيراً بما يؤول إليه النّزاع"⁴.

رابعاً: قد يقع الطّلاق منه في حالة غضب وتسرع بدون تروّ، وقد يصدر بدون النّظر إلى عاقبة الطّلاق وما يترتّب عليه من المفساد، والزّوج إذا فارق زوجته تاقت نفسه إليها، ووجد السّبيل إلى ردّها بالرجعة، لهذا شرع الله عزّ وجلّ الرجعة للحياة الزوجيّة رحمة بالزوجين، ونعمة يسعد بها كلّ من الطّرفين، قال تعالى: [الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ]⁵. قال العلماء إنّ الرّجل إذا طلق زوجته طليقة أو طليقتين بعد الدخول بها، يجوز له أن يراجعها من غير رضاها ما

¹. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2/ص426.

². الغرناطي، أبو القاسم، محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله، ابن جزّي الكلبيّ (المتوفى: 741هـ)، التّسهيل لعلوم التّنزيل، المحقّق: الدكتور عبد الله الخالديّ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطّبعة: الأولى - 1416هـ، ج1/ص212.

³. سورة النّساء، آية 35.

⁴. الشّيخ علوان، نعمة الله بن محمود النّخجوانيّ، (المتوفى: 920هـ)، الفواتح الإلهيّة والمفاتيح الغيبيّة الموضحة للكلم القرآنيّة والحكم الفرقانيّة، دار ركابي للنشر - الغوريّة، مصر، الطّبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م، ج1/ص151.

⁵. سورة البقرة، آية 229.

دامت في العدة، فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها، أو طلقها قبل الدخول بها، فلا تحلّ له إلا بعقد جديد بإذنها، فإن طلقها ثلاثاً فلا تحلّ له ما لم تتزوج زوجها غيره ويصحبها، والحكمة في إثبات حق الرجعة: "أنّ الإنسان لا يحسّ بخطر النعمة وجليل قدرها إلا إذا فقدها، وربما ظهرت المحبة للمرأة بعد فراقها، أو استبانّت له الحاجة إليها وعظمت المشقة عليه في تركها والبعد عنها، ويندم على ما فرط منه في شأنها، وقد تكون المرأة سادرة في كبريائها وخيلائها، ولا تؤدّي ما ينبغي للرجل من الحقوق والواجبات، فإذا هي طلّقت تذكرت مصدر خطئها، وأحست بما كان فيها من عيوب في المعاملات الزوجية والشؤون المنزلية، وتمنّت أن لو كانت لها عودة تمكّنها من إصلاح ما سلف منها، فإذا أبيح لها العودة إلى الحياة الزوجية كان في هذا فرصة في استدراك ما فات، والعمل على الطريق السويّ فيما هو آت، وقد يحدث أحياناً أن يرجع الرجل سيرته الأولى من المشاكسة والمغاضبة وسوء الخلق، أو يحدث من الزوجة ما يدعو إلى الفراق ثانية فيطلقها حين حدّة الغضب مرّة أخرى، ثم يرى أنّه كان بما عمل في غواية وضلالة، وأنّه لا يطيق البقاء بعيداً عنها، إذ أنّ أولاده لا تستقيم شئونهم إلا بوجودها، فأبيح له العودة مرّة أخرى"¹.

خامساً: وفي حال تنافرت النفوس، واستحالت الحياة الزوجية، جاز الطلاق، قال تعالى: **«الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»**² والتسريح بإحسان هو "أن يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها، وقيل الطلقة الثالثة"³، والحكمة في إثبات الطلاق: "أنّه إذا هو عاد الثالثة استبان أنّ رباط الزوجية قد وهن، وأنّ العشرة أصبحت في خطر، وأنّ بقاءهما زوجين ربّما جرّ إلى ما لا تحمد عقباه من الإساءة إليها في نفسها أو في مالها أو في عرضها، فيجدر أن يكون الفراق لا رجعة بعده، مع أدائه ما لها عليه من حقوق مالية، وفاء بحقوق العشرة السالفة التي كانت فيها المودة والرحمة بينهما، حين كان يسكن إليها وتسكن إليه، ومن ثمّ ينبغي له ألاّ يذكرها بسوء في

¹. المراغي، تفسير المراغي، ج2/ص170-171.

². سورة البقرة آية 229.

³. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج1/ص270.

نفسها أو في عرضها وعقبتها حتى لا ينفّر الناس منها إذا هي أرادت أن تتزوَّج بسواه، وفي هذا منتهى المروءة والوفاء لذلك الرِّباط الوثيق الذي كان بينهما وحلّ الزَّوج وثاقه بطلاقها¹.

والآثار المترتبة عن التَّسريح بإحسان قوله تعالى: [فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ]²، أي؛ فإن طلقها بعد المرّتين المذكورتين في قوله: "الطلاق مرّتان" وهذه التّطليقة هي المعبر عنها فيما سلف بقوله: "أو تَسْرِحُ بِإِحْسَانٍ" فلا يملك مراجعتها بعد ذلك إلا إذا تزوّجت بزواج آخر صحيحا مقصودا مع غشيان الثّاني لها، والحكمة في اشتراط ذلك "أنّ الرجل متى علم أنّ المرأة لا تحلّ له بعد الطّلاق ثلاثا إلا إذا نكحت زوجا غيره، ولعلّه عدوه- يرتدع ويزدجر، لأنّ هذا ممّا تنفر منه الطّباع السّليمة ويأباه ذوو الغيرة والمروءة"³.

إذا؛ فمن خلال تفسير العلماء للآيات يتّضح لنا أنّ هنالك ثماني مراحل يمرّ بها الزّوجان المتخاصمان (الناشزان) لمحاولة الإصلاح والجمع فيما بينهما لما في الطّلاق من بغض وكراهية:

1. الموعظة: تكون عن طريق النصّح والإرشاد والتّوجيه والتّنبيه على الأخطاء، ويكون ذلك بالبدء بأقرب الحلول وأسهلها بدلا من اللّجوء إلى الطّلاق.

2. الهجر في المضاجع: يتحقّق الهجر بهجر المضجع لا بهجر الكلام لأنّ الإسلام لا يريد أن يقطع حبل المودّة المتين بين الزّوجين لتبقى الصّلة وثيقة رجاء الإصلاح وعودة الأمور في مجاريها.

3. الضّرب: أجاز الشّرع أن يضرب الزّوج الزّوجة النّافرة التي لا تجدي معها الموعظة الحسنة ولا القول الرّقيق، والتي يتوقّع أن يصلحها الضّرب، على أن يكون بحسن نيّة لغاية الإصلاح دون الانتقام، وعلى أن يكون غير مبرّح لا يظهر أثره في العظم والوجه.

¹. المراغي، تفسير المراغي، ج2/ص170-171.

². سورة البقرة، آية 230.

³. المراغي، تفسير المراغي، ج2/ص174-175.

4. الصّٰلِح.

5. التّٰحْكِيْم.

6. الطّٰلَاق الرَّجْعِيّ (طَٰلَاق المَرَّةِ الْأَوَّلَى - بَائِن بَيْنُونَةٍ صَغْرَى).

7. الطّٰلَاق الرَّجْعِيّ (طَٰلَاق المَرَّةِ الثَّانِيَةِ - بَائِن بَيْنُونَةٍ صَغْرَى).

8. الطّٰلَاق النَّهَائِيّ (طَٰلَاق المَرَّةِ الثَّلَاثَةِ - بَائِن بَيْنُونَةٍ كَبْرَى).

إن الطّٰلَاق ضرره عظيم، ولولا الحاجة الملحة إليه ما أباحه الشّارع، فالواجب على الزّوجين تقوى الله في نفسيهما، وأن يتذكّرا هذه الأضرار للطّٰلَاق تذكّرا يدعوها إلى الصّبر والتّحمل، وفي حال تمّ الطّٰلَاق فقد بيّن الله سبحانه وتعالى كيف تتمّ عمليّة الفراق بين الزّوجين بقوله: [أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ]¹، وقوله: [أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ]²، "أي فراقا لا محذور فيه من غير تشاتم ولا تخاصم ولا قهر لها على أخذ شيء من مالها"³، يقول المراغي: "وإن صمّتم على المفارقة فلتكن بالمعروف وعلى وجه لا عنف فيه ولا مشاكسة، مع إيفاء ما لهنّ من حقوق لديكم كمؤخّر صداق، وإعطاء متعة حسنة تذكركنّ بفضلها، ويتحدّث النّاس بحسن أحوالهنّ، ويكون فيها جبر لخطأهنّ، لما لحق بهنّ من ضرر بالفراق، وليكون فيها بعض السّلوّة لهنّ عمّا فقدنه من العشير والأنيس"⁴.

¹. سورة البقرة، آية 231.

². سورة الطّٰلَاق، آية 2.

³. السّعدى، تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنان، ص 869.

⁴. المراغي، تفسير المراغي، ج 28/ص 139.

الفصل الرَّابِع

منهج القرآن الكريم والسنة في معالجة الأزمات الأسرية

النتيجة من أحداث خارجية

المبحث الأول: الغزو الفكري (الفكري، الأخلاقي، الاقتصادي، الاجتماعي)

المبحث الثاني: الإعلام ومنابر تحرير المرأة

المبحث الثالث: السحر والحسد والخرافات الموهومة

المبحث الرابع: وظيفة المؤسسات الاجتماعية في هذا العلاج (القضاء الشرعي، المساجد، المدارس)

الفصل الرابع

منهج القرآن الكريم والسنة في معالجة الأزمات الأسرية

النتيجة عن أحداث خارجية

خلق الله سبحانه وتعالى الخلق فكان منهم أهل حق ونور، وأهل باطل وزور، والحق والباطل بينهما صراع منذ أن خلق الله الإنسان قال تعالى: [فَقُلْنَا يَتَّادُمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى]¹، وقد بين سبحانه وتعالى معايير الحق وحذر ممن دعا إلى ضدها، قال تعالى: [وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ]²، أي من سلك طريقا سوى ما شرعه الله فلن يقبل منه³. لهذا اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا الدين خاتم الأديان وآخر الشرائع ليتخذ الناس منهاجا لهم وسبيلا إلى ربهم، وقد جاءت تعاليمه شاملة لجوانب الحياة المختلفة، فلم تترك خيرا إلا دلت البشرية عليه، ولا شرا إلا حذرت منه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"⁴، ومعنى الحديث: "أن من أحدث في الإسلام رأيا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط، فهو مردود عليه، والمراد أن ذلك الأمر واجب الرد، يجب على الناس رده، ولا يجوز لأحد إتباعه والتقليد فيه"⁵، وقال النووي هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، فإنه صريح في رد البدع والمحدثات، وقد تناولت هذا الفصل في أربعة مباحث:

¹. سورة طه، آية 117.

². سورة آل عمران، آية 85.

³. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2/ص70.

⁴. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج3/ص1343/ح1718.

⁵. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى (المتوفى: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - 1404هـ-1984م، ج1/ص236.

المبحث الأول

الغزو الفكري المؤثر أو المقوّض للحياة الزوجية (الفكري، الأخلاقي، الاقتصادي، الاجتماعي)

يُعدّ الغزو الفكري لعالمنا العربي والإسلامي من أهمّ العوامل التي أدّت إلى تقويض الحياة الزوجية، يقول الشيخ محمد قطب رحمه الله: "يقصد بالغزو الفكري- الوسائل غير العسكرية التي اتخذها الغزو الصليبي لإزالة مظاهر الحياة الإسلامية وصرف المسلمين عن التمسك بالإسلام ممّا يتعلّق بالعقيدة وما يتّصل بها من أفكار وتقاليد وأنماط وسلوك"¹، وقيل: قصد به "إغارة الأعداء على أمة من الأمم بأسلحة معينة وأساليب مختلفة لتدمير قواها الداخلية وعزائمها ومقوماتها وانتهاب كل ما تملك"²، والسلاح الذي يستعمله الغزو الفكري هو سلاح الحيلة والشبهات وتحريف الكلم والخديعة في العرض، مقصود هذا السلاح العمل على تمبيع الشعوب وانسلاخها عن عقائدها ومذاهبها وحضارتها لتصبح تبعا لغيرها.

ومن أساليب الغزو الفكري في القضاء على الأسرة المسلمة:

أولاً: من الناحية الفكرية، وذلك من خلال محاربة العقيدة الإسلامية واستبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية: حيث ادّعى بعض المشكّكين أنّ القوانين الوضعية أكثر تلاؤماً مع العصر الحالي من أحكام الشريعة الإسلامية، ويستدلّون على ذلك بأنّ أحكام الشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير، لكنّ القوانين الوضعية متغيرة بتغيّر الزمان والمكان والحال. والحقيقة أنّ الشريعة الإسلامية ذات مصدر ربّاني تتسم بالكمال وهي صالحة لكل زمان ومكان، قال تعالى: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا]³، يقول ابن كثير: "هذه أكبر نعم الله عزّ وجلّ على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبيّ غير نبيّهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجنّ، فلا

¹. محمد قطب، واقعا المعاصر، دار الشروق-القاهرة، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، ص182.

². توفيق يوسف الواعي، الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية، دار الوفاء-المنصورة-القاهرة، ط1408هـ، ص680.

³. سورة المائدة آية 3.

حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرّمه، ولا دين إلا ما شرّعه، وكلّ شيء أخبر به فهو حقّ وصدق لا كذب فيه ولا خلف"¹، ويقول ابن كثير "قال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس قوله: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) وهو الإسلام، أخبر الله نبيّه صلّى الله عليه وسلّم والمؤمنين أنّه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمّه الله فلا ينقصه أبداً، وقد رضيّه الله فلا يسخطه أبداً"²، فجاءت الشريعة كاملة لا نقص فيها، جامعة شاملة تنظّم الأحوال الشخصيّة والمعاملات وكلّ ما يتعلق بالأفراد والجماعات، فهي شريعة كلّ أسرة وشريعة كلّ قبيلة وشريعة كلّ جماعة وكلّ دولة، بل هي الشريعة العالميّة التي أبهرت العالم بنجاح أحكامها من خلال تحقيق الخير للمجتمع الإسلاميّ، وهذا خير دليل على أفضليّتها وصلاحيّتها في كلّ زمان ومكان، وقد تكفّل الله بحفظ هذه الشريعة لقوله تعالى: [لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ]³، هو القادر على أن يضع للنّاس نصوصاً وأحكاماً تبقى صالحة على مرّ الزّمان.

ثانياً: من النّاحية الأخلاقيّة، ويكون ذلك من خلال العمل على إفساد المرأة المسلمة، وإشاعة الفواحش، وما من شكّ أنّ الإسلام قد كرّم المرأة، أمّاً وبناتاً وزوجةً وأختاً وجدّة، والإسلام رفع من مكانتها وجعلها شقيقة الرّجل، وساوى بينهما في التكاليف الشرعيّة على خلاف المبادئ الوضعيّة التي امتهنت المرأة وجعلتها سلعة تباع وتشترى وتورّث كما المتاع، وللمرأة المسلمة دور كبير في بناء المجتمع الصّالح، وتعدّ عماد هذا البناء لمجتمع آمن ومستقرّ، لهذا يجب صيانة المرأة المسلمة من كلّ انحراف عقديّ أو أخلاقيّ كونها هي صمّام الأمن والأمان للأمة، وإنّ الدّين الإسلاميّ صان المرأة المسلمة بتوجيهاته وإرشاداته، فحفظ لها شرفها وكرامتها وتكفّل بتحقيق سعادتها وهيأ لها أسباب العيش الهنيء بعيداً عن مواطن الرّيبة والفتن والشرّ والفساد، قال تعالى: [فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا - وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى]⁴، وقال تعالى: [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

¹. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3/ص26.

². المرجع نفسه، ج3/ص26.

³. سورة يونس، آية 64.

⁴. سورة الأحزاب، آية 32-33.

إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ¹، بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مَا يَحْصُلُ بِهِ حِفْظُ الْأَعْرَاضِ وَكَيْفِيَّةُ اتِّقَاءِ الْمَرْأَةِ لِلْفَسَادِ بَعْدَ الْخُضُوعِ فِي الْقَوْلِ، وَالِاسْتِقْرَارِ فِي الْبَيْتِ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ، وَعَدَمُ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ إِلَّا لِلْمَحَارِمِ، وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَحِفْظُ الْفَرْجِ، وَاللَّبَاسُ الشَّرْعِيُّ. وَتَوَعَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِينَ يَحْبُونَ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ وَالْعَمَلَ عَلَيْهَا بِعِقَابٍ دُنْيَوِيٍّ وَأُخْرَوِيٍّ، قَالَ تَعَالَى: [إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]²، وَالْفَاحِشَةُ مَعْنَاهَا كَمَا بَيَّنَّ السَّعْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ " الْأُمُورُ الشَّنِيعَةُ الْمُسْتَقْبَحَةُ الْمُسْتَعْظَمَةُ"³.

ثَالِثًا: مِنَ النَّاحِيَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ اتِّبَاعِ هَوَى النَّفْسِ فِي الْكَسْبِ الْحَرَامِ وَالْإِسْرَافِ وَتَبْذِيرِ الْمَالِ فِي مَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، مَعَ أَنَّ شَرْعَنَا الْحَنِيفَ وَجَّهَ الْأُسْرَةَ الْمُسْلِمَةَ إِلَى أَنْ تَتَحَرَّى الْحَالَ الطَّيِّبَ فِي كَسْبِهَا وَإِنْفَاقِهَا وَاسْتِثْمَارِهَا وَمَعَامَلَاتِهَا كَافَّةً، قَالَ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ]⁴، وَيَقُولُ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ]⁵، وَأَنْ تَنْتَقِيَ الشُّبُهَاتِ وَتَبْتَعدَ عَنِ الْحَرَامِ حَتَّى يَبَارِكَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا فِي رِزْقِهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَسْتَبْطِنُوا الرِّزْقَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ لِيَمُوتَ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ أَخْذَ الْحَالِ وَتَرَكَ الْحَرَامَ"⁶ بِهَذَا تَنَعَّمَ الْأُسْرَةُ بِحَيَاةٍ طَيِّبَةٍ كَرِيمَةٍ كُلُّهَا مَوَدَّةً وَرَحْمَةً.

رَابِعًا: مِنَ النَّاحِيَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَوْهِينِ الرِّوَابِطِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، لَمَّا لِلرِّوَابِطِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ مِنْ دَوْرٍ مَهْمٍّ فِي الْعِلَاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ، لَقَدْ اعْتَنَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِالرِّوَابِطِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَاعْتَبَرَهَا قِيَمَةً عَظِيمَةً جَلِيلَةً فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَيْثُ أَنَّهُ بَيَّنَّ وَشَدَّدَ فِي الْعَدِيدِ مِنْ آيَاتِهِ عَلَى

¹. سورة النُّور، آية 31.

². سورة النُّور، آية 19.

³. السَّعْدِيُّ، تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَثَانِ، ص 563.

⁴. سورة البقرة، آية 168.

⁵. سورة البقرة، آية 172.

⁶. النَّيْسَابُورِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَوِيَّةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ الْحَكَمِ الضَّبِّيِّ الطَّهْمَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْبَيْعِ (الْمُتَوَفَّى: 405هـ)، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوت، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1411-1990، عَدَدُ الْأَجْزَاءِ: 4، كِتَابُ الْبَيْعِ، ج 2/ص 4/ح 2134، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

ضرورة الترّاحم والتّعاطف بين فئات المجتمع مع بعضها البعض، والترّابط الاجتماعيّ في الإسلام ليس مقتصرًا على الأُمّة المسلمة فقط، بل يشمل كلّ العباد على اختلاف ملّهم واعتقاداتهم ضمن شروط معينة، قال تعالى: [لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ]¹، الآية فيها إرشاد وتوجيه من الله سبحانه وتعالى لعباده فيقول: "أي لا ينهاكم الله عن برّ وصلة هؤلاء بل تكرمهم وتحسنوا إليهم قولاً وفعلاً وإن كانوا من أقاربكم وغيرهم في حال لم يستعدّوا لقتالكم في الدّين أو إخراجكم من دياركم، فإنّ صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة"²، وفي هذا دلالة واضحة على أنّ الترّابط الاجتماعيّ في الإسلام يعدّ غايةً أساسيّةً تشمل جميع البشر مؤمنهم وكافرهم لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ]³. ولقد أكّد الإسلام ضرورة الترّابط القويّ بين أفراد الأسرة وجعله الرّباط المحكم الذي يحفظ الأسرة من التّفكك والانحيار، ويبدأ الترّابط في محيط الأسرة من الزوجين بتحمّل المسؤولية المشتركة في القيام بواجبات الأسرة ومتطلّباتها كلّ بحسب وظيفته الموكلة إليه، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "كلّكم راع وكلّكم مسئول عن رعيّته، والرّجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيّته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيّتها"⁴

¹. سورة الممتحنة، آية 8.

². الفتنويّ، فتوح البيان في مقاصد القرآن، ج14/ص82. وينظر إلى، مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود، طبعة أولى 1433هـ، ص222-223.

³. سورة الحجرات، آية 13.

⁴. البخاريّ، صحيح البخاريّ، ج1/ص304/ح853، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، ج3/ص1459/ح1829.

المبحث الثاني

الإعلام ومنابر تحرير المرأة

يحاول الإعلام بوسائله المختلفة تصوير المفاهيم الإسلامية الخاصة بالمرأة تصويراً يقل من قدرها، ويحط من مكانتها وينتقص من صلاحيتها، فهو يشكك في قدرتها على الاستجابة لمتطلبات الحياة العصرية، وهذا العمل الدؤوب من أبواق الإعلام السلبي المستمر، يفترض ألا يبدو أمراً مستغرباً في نظر المسلم الذي يدرك ما تتطوي عليه صدور الأعداء من ضغائن وأحقاد، قال تعالى: [يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ]¹، وقال: [يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ]² يذكر إسماعيل حقي في تفسيره مبيناً تفسير هذه الآية "أي يريد أهل الكتابين أن يطفئوا ويخمدوا نور الله، أي يردوا القرآن ويكذبوه فيما نطق به من التوحيد والتثنية والتثنية عن الشرك والأولاد والشرائع التي من جملتها ما خالفوه من أمر الحلل والحرمة بأفواههم بأقوالهم الباطلة الخارجة منها، من غير أن يكون لها مصداق تنطبق عليه وأصل تستند إليه حسبما حكى عنهم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، أي لا يريد الله شيئاً من الأشياء إلا إتمام نوره بإعلاء كلمة التوحيد وإعزاز دين الإسلام ولو كره الكافرون"³، فمن نماذج الإفساد التي يساهم الإعلام في نشرها من أجل هدم البيت المسلم قضية المرأة واستقرارها في بيتها، فهو يصور المرأة وكأنها بعيدة عن دائرة الأيدي العاملة أو الكوادر المنتجة، وصور التزامها لبيتها على أنه عادة دينية شعبية رجعية تتوارثها الأجيال فأكد انحطاطها، وبين أن المجتمع يسعى إلى عزلها عنه نفسياً وجسدياً، وهي بذلك معضلة حقيقية تقف عائقاً في طريق هذه المرأة نحو النهوض والتعلم والارتقاء. كما صور الإعلام استقرار المرأة في بيتها بأنه أداة لتعطيل طاقات المرأة وعزلها عن المجتمع. أما حركات تحرر المرأة فقد تزايد اهتمامها بقضية تحرير المرأة، حيث كانت تهدف من وراء ذلك إلى جعل المرأة أداة من أجل بث روح التمرد على أخلاقيات الدين، الأمر الذي

¹. سورة التوبة، آية 32.

². سورة الصف، آية 8.

³. الاستانبولي الحنفي، إسماعيل حقي بن مصطفى الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ)، روح البيان، دار الفكر

- بيروت، ج 3/ص 416.

سيؤدي إلى تمزق البيت الأسري. وقد عرفت هذه الحركات التحررية النسوية باسم "feminism"، وقد ظهرت في ستينات القرن العشرين، حيث أحدثت ثورة فوضوية هدفت إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي وتدمير بيت الزوجية؛ بدلا من نشر روح التعاون والتكامل بين الزوجين. والغريب أن هذه الحركات دعت إلى تحرير المرأة على جميع الأصعدة، فنجد الاشتراكي الفرنسي "فورييه"، والذي يمثل الأب الحقيقي لهذه الحركات يقول: "إن العائلة تكاد تشكل سداً في وجه التقدم"¹. إلا أن تشريعات وتوجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية للإعلام ومنابر تحرير المرأة جاءت بصيغة التهديد والوعيد، قال تعالى: [وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ - أَلَا أَنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ]²، من التأويلات التي ذكرها الطبري عن هذه الآية "أنه روي عن سلمان الفارسي أنه كان يقول: لم يجئ هؤلاء بعد"³، والنّاظر إلى الإعلام ومنابر تحرير المرأة في عصرنا هذا يرى أن هذه الآيات تتكلم عن هذه الفئة لما تقوم به من إفساد بين المجتمعات والأفراد، وقيل إن "الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، والصّلاح على الضدّ منه، والإفساد: إخرجه عن الاعتدال، والفساد عام في الكفر والضلال وكلّ ما هو ضارّ، والصّلاح عام في الإيمان والرّشد وكلّ نافع، فقله: (لا تفسدوا في الأرض) عام في كلّ ذلك، والخطاب في الآية للمنافقين، وما روي عن سلمان أنّ أهل هذه الآية لم يأتوا بعد، فيجوز أن يكون معنى قوله: "إنّه سيكون من بعد حاله من له في ذلك شبيهه بحال المنافقين، وقولهم (إنّما نحن مصلحون) فيه تنبيه إلى أنّهم يتصوّرون إفسادهم بصورة الإصلاح لما في قلوبهم من المرض"⁴، ولتعلم هذه الفئة أنّ أفعالهم التي يبتهجون بها ويزعمون أنّها منتهى الحذر والفتنة وخدمة المصلحة الخالصة، آيلة إلى فساد عام لا محالة، إلا أنّهم لم يهتدوا إلى ذلك لخفائه وللغشاوة التي ألقيت على قلوبهم من أثر النفاق ومخالطة عظماء أهله، فإنّ حال القرين وسخافة المذهب تطمس على العقول النيرة وتخفّ بالأحلام الرّاجحة حتّى ترى حسنا ما ليس بحسن"⁵، وقد ورد في الحديث عن النّبيّ صلّى الله عليه

¹. عمارة، محمد، الغرب والإسلام أين الخطأ؟ وأين الصواب؟، مكتبة الشروق الدولية- القاهرة، ط- 2000م، ص236.

². سورة البقرة، آية 11-12.

³. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج1/ص287.

⁴. الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، ج1/ص100.

⁵. ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، ج1/ص286.

وآله وسلّم: "ليس منّا من خَبَبَ¹ امرأة على زوجها أو عبداً على سيّده"²، بل إنّ من أعظم الآثام عند الله إفساد المرأة على زوجها، لأنّه محفّز أساسيّ إلى التّشوّز، وضياع للأسرة. وتشرّد للأبناء فيما بعد، فلا شكّ أنّ هذا الفعل من أعظم المحرّمات، بل ومن أعظم أفعال الشّياطين الّتي تدفع صاحبها لتعكير صفو العلاقة بين المرأة وزوجها، ولذلك يحذّر النّبّيّ صلي الله عليه وسلّم من إفساد المرأة على زوجها ويبتزّها منه، فواجبنا تقوى الله في أنفسنا، وواجبنا رعاية الحقوق الزوجيّة، وواجبنا أن نتحلّى بالصبر والأناة في الأمور، فعسى أن نوقّق لسلوك الطّريق المستقيم.

¹. الخَبَبُ: الفساد. وفي الحديث: مَنْ خَبَبَ امرأة ومملوكاً على مسلم فليس منّا، أي خدعه وأفسده، والتّخبيبُ: إفساد الرّجل عبداً أو أمةً لغيره؛ يُقال: خَبَبْتُها فأفسدتها. وخَبَبَ فلانٌ غلامي أي خدعه. وقال أبو بكرٍ في قولهم، خَبَبَ فلانٌ إفساد الرّجل عبداً أو أمةً لغيره؛ يُقال: خَبَبْتُها فأفسدتها. وخَبَبَ فلانٌ غلامي أي خدعه. وقال أبو بكرٍ في قولهم، خَبَبَ فلانٌ - ابن منظور، لسان العرب، ج1/ص342.

². أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطّلاق - باب من خبب امرأة على زوجها، ج2/ص254/ح2175، قال الألباني حديث صحيح.

المبحث الثالث

السحر والحسد والعين

يذهب بعض الناس إلى منافسة إبليس في أخس أعماله، وهي الفتنة بين الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إنَّ عرش إبليس على البحر، فيبعث سراياه فيفتنون الناس، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة"¹، ومن أعظم هذه الفتن التفريق بين الرجل وزوجته، فعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: نعم أنت، فيلتزمه"². فلا يهدأ لهم بال إلا بعد إحداث فتنة كبرى، وإحداث الواقعة بين أي زوجين ينعمان بالاستقرار في حياتهما الزوجية أو بقدر من السعادة، وبخاصة إن كان هؤلاء الأفراد ذوي إيمان ضعيف، ونفوس سقيمة، وأخلاق ذميمة، تنقصهم بعض النعم، فهم يفتقدون الإحساس بالسعادة والرضا، وتنقصهم بعض النعم، فيحسدون ويحقدون على من لديهم نعم ليست عندهم.

فنرى أن البعض يلجأ إلى التفريق بين الزوجين عن طريق السحر، لقوله تعالى: [وَأَتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ]³، فيخيل إلى الرجل أو المرأة من الآخر من سوء منظر، أو خلق أو نحو ذلك أو بغض، أو نحو ذلك من الأسباب المؤدية إلى الفقرة. ويخيل للمرأة أن زوجها غير زوجها المعروف في صورة قبيحة وفي صورة مفزعة، بأسباب ما وقع من هؤلاء المجرمين.

¹. مسلم، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، ج4/ص2167/ح2813.

². المرجع نفسه، ج4/ص2167/ح2813، من رواية أخرى.

³. البقرة، آية 102.

وقد يلجأ البعض إلى العين، يقول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **العين حق**"¹، أي الإصابة بها ثابتة موجودة ولها تأثير في النفوس، وفي رواية أخرى: "استعينوا بالله من العين فإن العين حق"²، ويعرفها ابن القيم: "هي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود، والمعين تصيبه تارة وتخطيه تارة، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بدّ، وإن صادفته حذراً شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه، وربما ردت السهام إلى صاحبها"³. أو يستعمل الحسد، ومع أنّ تحريم الحسد ووجوب الحذر منه أمر معلوم بدلالة القرآن الكريم لقوله تعالى: [أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ] ⁴، وقوله تعالى: [وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ] ⁵ إِلَّا أَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبيّن متى تكون الخيرية بين الناس قال: " لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا"⁶، حيث يعرفه ابن القيم بقوله: "هو بغض نعمة الله على المحسود وتمني زوالها"⁷، لذلك وجب على المسلم أن يحصن نفسه من الشياطين من مردة الجن والإنس بقوة الإيمان بالله، واعتماده وتوكله عليه، وأن يلجأ إليه ويتضرّع إليه فقط، ويكثر من قراءة المعوذتين وسورة الإخلاص و فاتحة الكتاب وآية الكرسي، وغيرها من آيات الرقية والأدعية المأثورة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن أبي سعيد أنّ جبريل أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: "نعم" قال: "باسم الله أرقيك من كلّ شيء يؤذيك، من شر كلّ نفس أو عين حاسد، الله يشفيك باسم الله أرقيك"⁸.

¹. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطبّ- باب العين حق، ج7/ص132/ح5740.

². ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطبّ-باب العين، ج2/ص1159/ح3508، صحيح عند الألباني.

³. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ / 1994م، عدد الأجزاء: 5، ج4/ص154.

⁴. سورة النساء، آية 54.

⁵. سورة الفلق، آية 5.

⁶. الطبراني، المعجم الكبير، ج8/ص309، ذكر الألباني في السلسلة الصحيحة رقم 3386 قال إسناده جيد رجاله ثقات رجال التهذيب وقال في صحيح الترغيب رقم 2887 حديث حسن.

⁷. ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ج2/ص233.

⁸. مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام- باب الطبّ والمرض والرقى، ج4/ص1718/ح2186.

المبحث الرابع

وظيفة المؤسسات الاجتماعية في هذا العلاج (القضاء الشرعي، المساجد، المدارس)

إنّ وجود مؤسسات تثقيف وإرشاد أسريّ تعمل على توجيه وتوعية طرفي الزّواج (الزّوج، الزّوجة) خصوصا ما قبل الزّواج، وتعمل على تنظيم دورات مسبقة في متطلّبات الحياة الزوجيّة والأسريّة لتهيئتهم للحياة الزوجيّة، إنّ وجود مثل هذه المؤسسات ليهدف إلى التّخفيف من الخلافات، والمساهمة في حلّ المشكلات، وهذه الحلول يجب أن تضعها الدّولة ضمن خطّتها الإستراتيجية للتّقليل من نسبة الطّلاق وآثاره السلبية.

فعلى سبيل المثال تستدلّ سعاد منصور غيث على أهميّة هذه الدّورات بقولها: "انتبه رئيس وزراء ماليزيا السابق الدّكتور مهاتير محمّد علي - والذي كان مفكرا اقتصاديا وحريصا على مستقبل ماليزيا بين التّمور الآسيويّة، وعمل على أن تكون دولته من الدّول الكبرى المتقدّمة خلال العقدين القادمين اعتبارا من عام 1992- إلى خطورة ارتفاع نسبة الطّلاق على خطط التّمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة في ماليزيا، فقرّر تطبيق فكرة (رخصة الزّواج) كحلّ لتكوين ثقافة زوجيّة علميّة لدى الشّباب والفتيات المقبلين على الزّواج، فأصدر قرار إنشاء مراكز متخصصة لتأهيل وإعداد المقبلين على الزّواج من الجنسين تحت إشراف مجلس الشّؤون الدّينيّة التابع للحكومة المركزيّة، معلنا تطبيق تجربة رخصة الزّواج الإلزاميّة، إذ لا يعقد القران بين راغبين في الزّواج إلّا بحصولهما على رخصة بعد خضوعهما لدورات تدريبيّة تتعلّق بالزّواج والتّربية والتّدير المنزليّ، وأنّ على كل راغب في الزّواج أن يقدّم للقاضي الشرعيّ شهادة من وزارة الشّئون الاجتماعيّة تفيد بأنّه حصل على دورات في الحياة الزوجيّة والأسريّة في نقاط محدّدة"¹.

كما أنّ الدّورات التّوجيهيّة والإرشاديّة تعمل على تعليم أسلوب الحوار الهادف والإقناع في كثير من شؤون الأسرة وأمورها، والتّحذير من الظّلم والاستبداد الذي يُعدّ من الأمور الخطيرة التي تعصف بالأسرة فتقضي على حاضرها ومستقبلها، بل يجب على المحاور إن ظهر الحقّ على

¹. غيث، سعاد منصور، الطّلاق من منظور الإرشاد الزوجي والأسريّ، المجلس الوطنيّ لشؤون الأسرة، عمّان، ط-

لسان خصمه أن يأخذ به ولا تأخذه العزة بالإثم فيرفض هذا الحق، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال عليه الصلاة والسلام: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس"¹. فالنقاش والحوار الهادف الذي يمتاز بالمودّة والرّحمة والرّفق ينتج عنهما جوّ من الحوار الهادف البناء، أمّا التّهاون والاستصغار فيولّد جوّاً من العنف وردود الفعل التي لا تحمد عقباها، لذلك فقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الرّفق، فقال: "إنّ الرّفق لا يكون في شيء إلّا زانه، ولا ينزع من شيء إلّا شانه" وفي رواية "من يحرم الرّفق يحرم الخير"².

فعلى سبيل المثال يمكن للمسجد أن يكون مركزاً للنصح والإرشاد والتّوجيه الأسريّ، فبإمكانه العمل على توحيد الجهود بين مؤسسات الإرشاد الاجتماعيّ وتأهيل المقبلين على الزواج بحيث يحدثون تكاملاً من النّاحية الشرعيّة والاجتماعيّة والنفسية والاقتصادية، كما بإمكانه إلزام الزوجين حضور دورات إرشاديّة وشرعيّة من أجل تهيئتهم لمواجهة الحياة الزوجيّة والتّعامل مع الشّخص الآخر، فالمساجد بيوت الله، التي يقصدها العباد للعبادة ولكي يتطهّروا من المعاصي والدّنوب والآثام، لذلك يجب على الخطباء والأئمة التّدكير وتقديم النّصح والتّقييف الأسريّ للشّباب كافّة والمقبلين على الزواج بخاصّة لكي يتزوّدوا بكلّ ما هو خير وكلّ ما هو نافع من الثّقافة والعلم والمعرفة، فيصلح المسلم نفسه من الأثرة والأنانيّة وحبّ النّفس، ويتحوّل ليصبح محبّاً للنّاس، لقوله تعالى: [إِنِّي بُيُوتٌ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ - رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ - لَيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِهِ] وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ³.

وللمدارس دور مشابه كما للمساجد في بثّ روح النّصح والإرشاد الأسريّ، فيمكن من خلالها إتباع التّوجيه والإرشاد التّربويّ الأسريّ والتّشديد على دور الأسرة بعامّة والوالدين بخاصّة في بناء فكر سليم، وكذلك إلى التّنبية في بناء بيت أسريّ سعيد، ويكون ذلك من خلال تعليم الطّلاب

¹. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وبيانها، ج1/ص93/ح91.

². المرجع نفسه، كتاب البرّ والصّلة والآداب - باب فضل الرّفق، ج4/ص2003-2004/ح2592-2594.

³. النّور، آية 36-38.

سبل التحكم في الانفعال وضبط السلوك، إلى جانب إعداد الطلاب لتمكينهم من مواجهة المواقف الاجتماعية المختلفة.

أما المحاكم الشرعية (القضاء) فتتمتع بمكانة عظيمة لا تماثلها مكانة، ودرجة عالية من الفهم والمعرفة والتقوى، لهذا يجب أن تترأس مسؤولية الإرشاد والتوجيه والتنقيف الأسري، وحل النزاعات بين الزوجين لقوله تعالى: [لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا]¹. يقول القرطبي: "فينبغي لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجله حذار فواته، ويبادر به خيفة عجزه، وليعلم أنه من فرص زمانه، وغنائم إمكانه، ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه، فكم من واثق بالقدرة فانت فأعقبت ندمًا، ومعوّل على مكنة زالت فأورثت خجلًا"². وإن اتّباع طرق القضاء الشرعيّ لمبدأ الصلح بين الأزواج أنجع في تأليف النفوس وصفائها، لذلك وجب على القضاء مع الفصل بين الخصوم إصلاح ذات البين، وذلك من خلال التقريب بين وجهات النظر، والحثّ على التنازل من قبل أحد الزوجين. فقد ذكر القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: [وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا]³، قوله: "وفي هذا أنّ أنواع الصلح كلّها مباحة في هذه النازلة، بأن يُعطِيَ الزوج على أن تصبر هي، أو تُعطِيَ هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء، فهذا كلّه مباح"⁴.

كما أنّه يتوجّب على القضاء إيجاد تشريعات قانونية، يلتزم من خلالها المقبولون على الزواج بالمشاركة في دورات مسبقة في متطلبات الحياة الزوجية والأسرية كما ذكر سالفًا. ولا يتم إقرار عقد الزواج دون المرور بهذه الدورات.

¹. النساء، آية 114.

². القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5/ص383.

³. النساء، آية 128.

⁴. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5/ص405.

الفصل الخامس

نظرة القرآن الكريم والسنة إلى الفرقة الزوجية

المبحث الأول: مفهوم فرقة النكاح والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: مشروعية الطلاق والفرقة الزوجية.

المبحث الثالث: مقاصد الفرقة الزوجية في الإسلام.

المبحث الرابع: الآثار والنتائج السلبية لانحياز الزوج.

المبحث الخامس: الأسباب المؤدية إلى الفرقة الزوجية قديماً وحديثاً.

المبحث السادس: فرقة الزواج في المجتمعات غير الإسلامية.

المبحث الأول

مفهوم فرقة النكاح والألفاظ ذات الصلات

يتضمن مفهوم فرقة النكاح مجموعة من الألفاظ التي تناولتها المصادر الإسلامية المختلفة، سأحاول التطرق إلى تعريفها لغوياً واصطلاحاً. أما الألفاظ فهي: فرقة النكاح، الطلاق، الخلع، الفسخ.

المطلب الأول: تعريف فرقة النكاح والألفاظ ذات الصلة لغةً:

تعريف الفرقة لغةً:

الفرقة لغةً: "خلاف الجمع، فرقه يفرقه فرقا، وفرقه، وقيل: فرق للصّلاح فرقا، وفرق للإفساد تفرقا، وانفرك الشيء وتفرّق وافترق. التفرّق والافتراق سواء، ومنهم من يجعل التفرّق للأبدان والافتراق في الكلام، يقال فرقت بين الكلامين فافترقا، وفرقت بين الرجلين فتفرقا، وقوله تعالى: [وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ] ¹ معناه شققناه. والفرق: القسم، والجمع أفرق. والفرق: الفلق من الشيء إذا انفلق منه، ومنه قوله تعالى: [فَأَنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ] ² أراد فانفلق البحر فصار كالجبال العظام وصاروا في قراره. والفرقة: مصدر الافتراق. قال الأزهري: الفرقة اسم يوضع موضع المصدر الحقيقي من الافتراق. وفارق الشيء مفارقة وفراقا: باينه، والاسم الفرقة. وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضا. وفارق فلان امرأته مفارقة وفراقا: باينها" ³.

تعريف الطلاق لغةً:

الطلاق لغةً: (طلق) الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطّرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقا. ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقا. والطلاق: الشيء الحلال، كأنه قد خلّي عنه فلم يحظر، وامرأة طالق: [طلقها زوجها]، وطالقة غدا. وأطلقت الناقة من عقالها وطلقتها فطلقت" ⁴.

¹. سورة البقرة، آية 50.

². سورة الشعراء، آية 63.

³. ابن منظور، لسان العرب، ج10/ص299-300.

⁴. القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ-1979م، عدد الأجزاء: 6، ج3/ص420-421.

تعريف الخلع لغة:

الخلع لغة: الخلع يتكون من ثلاثة حروف الخاء واللام والعين (خلع)، كلّها أصل واحد مطّرد وتعود إلى معنى واحد هو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، فهو بمعنى الإزالة، تقول: خلعت الثّوب أخلعه خلعا ويقال: خالعت المرأة زوجها مخالعة، وقد اختلعت هي من زوجها بأن تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له منها أو من غيرها، وهذا لا يكاد يقال إلا في الدّون يُنزل من هو أعلى منه¹.

تعريف الفسخ لغة:

الفسخ لغة: هو النّقص أو التّفريق، الفسخ: الضّعف في العقل والبدن والجهل والطّرح وإفساد الرّأي والفسخ: النّقص، فسخ الشيء يفسّحه فسحا فانفسخ: نقضه فاننقض، والفسخ: التّفريق، وقد فسخ الشيء إذا فرّقه، ومن المجاز انفسخ العزم والبيع والنّكاح انتقض، وقد فسّخه: إذا نقضه، وفي الحديث كان فسخ الحجّ رخصة لأصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: وهو أن يكون "نوى الحجّ" أولاً ثم يبطله وينقضه ويجعله عمرة ويحلّ، ثم يعود يُحرّم بحجّة وهو التّمتع أو قريب منه²3.

المطلب الثّاني: تعريف فرقة النّكاح والألفاظ ذات الصّلة اصطلاحاً:

تعريف الفرقة اصطلاحاً:

الفرقة اصطلاحاً: لم يتطرّق أيّ من المذاهب الأربعة إلى تعريف الفرقة اصطلاحاً، لكنّهم عاملوها بمسمّى الطّلاق، والذي فرّق بينها وبين الطّلاق هم العلماء المعاصرون فقل "ما تتحلّ به عقدة

¹. المرجع السّابق، ج2/ص209.

². البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الحجّ- باب التّمتع والإقراّن والإفراد بالحجّ وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هدي، ج2/ص143/ح1568.

³. مرتضى الزّبيديّ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسينيّ، أبو الفيض (المتوفّى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، النّاشر: دار الهداية، ج7/ص319.

الزَّوْجَ فينقطع ما بين الزَّوجين من علاقة زوجية¹، وقيل " هي انحلال رابطة الزوجية وانقطاعها بسبب من الأسباب التي توجب ذلك"².

تعريف الطَّلَاق اصطلاحاً:

الطَّلَاق اصطلاحاً: عرّفه الأحناف فقالوا: "بأنّه رفع الحَلِّ الذي به صارت المرأة محلاً للنكاح إذا تمّ العدد ثلاثاً"³. أمّا المالكية فقالوا "أنّه صفة حكميّة ترفع حلّيّة متعة الزَّوج بزواجه موجباً تكرّرها مرّتين للحرّ ومرةً لذي رقّ حرمتها عليه قبل زوج"⁴، وأمّا الشّافعيّة فتعرّفه "بأنّه حلّ عقد النّكاح بلفظ الطَّلَاق ونحوه"⁵، كذلك الحنابلة ترى "أنّه حلّ قيد النّكاح، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطَّلَاق، أو بعضه وقيل: هو تحريم بعد تحليل كالنّكاح: تحليل بعد تحريم"⁶.

تعريف الخلع اصطلاحاً:

الخلع اصطلاحاً: عرّفه الأحناف "بأنّه إزالة ملك النّكاح المتوقّفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه"⁷، أمّا المالكيّة فقالوا "إنّه الطَّلَاق بعوض ولو من غير الزَّوجة، أو بغير لفظ الخلع"⁸، وأمّا الشّافعيّة فتعرّفه "بأنّه فرقة بين الزَّوجين بعوض مقصود لجهة الزَّوج بلفظ طلاق أو خلع"⁹، وأمّا الحنابلة فتري "أنّه فراق الزَّوج زوجته على عوض منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة"¹⁰.

¹. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1993م، ج7/ص339.

². عليّ زقلي، التفريق بين الزَّوجين لغيبة الزَّوج، علوم الشريعة والحقوق، مجلّة دراسات، عمّان، 2003م، العدد1، ص110-118.

³. السرخسي، المبسوط، ج6/ص2.

⁴. الخرشبيّ المالكيّ، محمّد بن عبد الله أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشيّ، دار الفكر للطباعة - بيروت، عدد الأجزاء: 8، ج4/ص12.

⁵. السنكيّ، زكريّا بن محمّد بن زكريّا الأنصاريّ، زين الدّين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، دار الكتاب الإسلاميّ، عدد الأجزاء: 4، ج3/ص263.

⁶. المرادويّ، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، ج8/ص429.

⁷. ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد، (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدّقائق، دار الكتاب الإسلاميّ، الطّبعة: الثّانية، عدد الأجزاء: 8، ج4/ص77.

⁸. عليّ بن عبد السلام بن عليّ، أبو الحسن التّسوّليّ (المتوفى: 1258هـ)، البهجة في شرح التّحفة ((شرح تحفة الحكام))، تحقيق: محمّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلميّة - لبنان/ بيروت، الطّبعة: الأولى، 1418هـ-1998م، ج1/ص549.

⁹. الرّمليّ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6/ص393.

¹⁰. المرادويّ، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، ج8/ص382.

تعريف الفسخ اصطلاحاً:

والفسخ اصطلاحاً: لم يتطرق القدماء بتعريف صريح لمصطلح الفسخ، أمّا المعاصرون فعرفوه بأنه "حلّ ارتباط العقد أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن، فتستعمل كلمة الفسخ أحياناً بمعنى رفع العقد من أصله، وتستعمل بمعنى رفع العقد بالنسبة للمستقبل"¹

تعريف الانفساخ اصطلاحاً:

الانفساخ اصطلاحاً هو: "انحلال العقد (وهو زوال الرابطة التي تربط المتعاقدين) يشمل كلاً من الفسخ والانفساخ، إلّا أنّ الفسخ ينشأ تارة عن الإرادة أو الرضا، وقد يحدث جبراً عن أحدهما بحكم القاضي، فهو يحدث بالتراضي أو بالتقاضي. أمّا الانفساخ: فيحدث بسبب حادث طبيعي وهو استحالة التنفيذ، كهلاك أحد العوضيين"².

تعريف الإبطال اصطلاحاً:

والإبطال اصطلاحاً: "هو الحكم بكون العقد باطلا لاختلال ركنه أو محله كالعقد على إحدى المحارم أو لم تكتمل عدتها من مطلقها أو المتزوجة بزواج آخر"³.

¹. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4/ص3149-3150.

². المرجع نفسه، ج4/ص3150.

³. المرجع نفسه، ج4/ص3154.

المبحث الثاني

مشروعية الطلاق والفرقة الزوجية

لقد تضافرت الأدلة على مشروعية الطلاق والفرقة الزوجية في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

❖ الأدلة على مشروعية الطلاق والفرقة الزوجية في الكتاب:

لقد حفلت سورة البقرة بآيات الطلاق ومنها قوله تعالى: [وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَعِيدٌ عَلِيمٌ 228 الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ 229 فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ 230 وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَّعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ 231 وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ 232]¹.

وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِئَتُهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا]².

كما وسميت سورة في القرآن الكريم بسورة الطلاق لتناولها لهذا الموضوع، حيث قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا]³.

¹. سورة البقرة، آية 227-229-230-231-232.

². سورة الأحزاب، آية 49.

³. سورة الطلاق، آية 1-2.

❖ الأدلة على مشروعية الطلاق والفرقة الزوجية في السنة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"¹.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"².

وقوله صلى الله عليه وسلم: "عن ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"³.

وهذا عمران بن حصين، سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: "طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد"⁴.

عن عائشة، رضي الله عنها: أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتروجت آخر، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدية، فقال: "لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"⁵.

¹. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، ج7/ص41/ح5251.

². مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق - باب الطلاق ثلاث، ج2/ص1099/ح1472.

³. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق - باب طلاق العبد، ج1/ص672/ح2081، وقال الألباني حديث حسن.

⁴. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق - باب الرجل يراجع ولا يشهد، ج2/ص257/ح2186، وقال الألباني حديث صحيح.

⁵. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق - باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره، ج7/ص56/ح5317.

قوله صَلَّى الله عليه وسلّم: "عن ابن عباس رضي الله عنه، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "لما طلق النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلّم حفصة أمر أن يراجعها، فراجعها"¹.

❖ الأدلة على مشروعية الطلاق والفرقة الزوجية من الإجماع: "ذكر جمهور المالكية والشافعية والحنابلة: أن الطلاق من حيث هو جائز، والأولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض، وتعتريه الأحكام الأربعة من حرمة، وكراهة، ووجوب، وندب، والأصل أنه خلاف الأولى، وذهب الحنفية: إلى أن إيقاع الطلاق مباح لإطلاق الآيات"².

❖ الأدلة على مشروعية الطلاق والفرقة الزوجية من المعقول: إنَّ رباط الزوجية بين الرجل والمرأة فيه الخير الكثير على الفرد والمجتمع، وفي حال فساد هذا الرِّباط بعد استنفاد جميع طرق الإصلاح ينقلب الخير الكثير إلى شرٍّ، وفيه استحالة استمرار الحياة الزوجية، لذلك لا بدَّ أن يكون هنالك حلٌّ لإبعاد هذا الشرِّ وهذا الفساد، فأوجد الله سبحانه وتعالى الطلاق حلًّا شرعيًّا ينهي هذا الخلاف وهذا التَّباعد، وقديما قال أحد الحكماء: "إنَّ من أعظم البليات مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك"³.

نعم؛ إنَّ الطلاق بين الزوجين شرعيٌّ حلَّله الله سبحانه وتعالى كما ذكر في الآيات السابقة والأحاديث النبوية، إلَّا أنَّ الله سبحانه وتعالى مع تحليله له جعله مكروها ومبغضا، كما بيَّن النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلّم ذلك فقال: "ما احلَّ الله شيئا أبغض من الطلاق" وفي رواية "ابغض الحلال إلى الله الطلاق"⁴. لأنَّ الرِّابطة بين الزوجين من أقدس الروابط وأوثقها، وقد سمَّى الله سبحانه وتعالى الرِّباط بين الزوجين بالميثاق الغليظ فقال: [وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا]⁵، لذلك لما كانت هذه الرِّابطة وهذه العلاقة موثقة مؤكدة فلا ينبغي الإخلال بها أو التَّهوين من شأنها.

¹. النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم، ج2/ص215/ح2796، قال الألباني صحيح على شرط الشيخين.

². الرُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9/ص6879-6880.

³. الشامي، حسين هادي، زواج بغير اعوجاج-1990م، مؤسسة النعمان-بيروت، ص34.

⁴. ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق -باب في كراهية الطلاق، ج2/ص254-255/ح2177-2178، قال ابن حجر العسقلاني في تخریج مشكاة المصابيح ج3/ص309حديث حسن.

⁵. سورة النساء، آية 21.

وما أجمل ما بيّنه سيّد قطب رحمه الله تعالى في هذا الموضوع فقال: " الإسلام لا يسرع إلى رباط الزوجية المقدسة فيفصمه لأوّل وهلة، ولأوّل بادرة من خلاف، إنّه يشدّ على هذا الرّباط بقوة، فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولة واليأس، إنّه يهتف بالرجال: (وعاشروهنّ بالمعروف فإن كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) فيميل بهم إلى الثّريث والمصابرة حتّى في حالة الكراهية، ويفتح لهم تلك النّافذة المجهولة: (فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) فما يدرهم أنّ في هؤلاء النّساء المكروهات خيراً، وأنّ الله يدّخر لهم هذا الخير. فلا يجوز أن يفلتوه، إن لم يكن ينبغي لهم أن يستمسكوا به ويُعزّوه، وليس أبلغ من هذا في استحياء الانعطاف الوجدانيّ واستثارتته، وترويض الكره وإطفاء شرّته. فإذا تجاوز الأمر مسألة الحبّ والكره إلى النّشوز والنّفور، فليس الطّلاق أوّل خاطر يهدي إليه الإسلام، بل لا بدّ من محاولة يقوم بها الآخرون، وتوفير يحاوله الخيّرون: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً) (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) فإذا لم تُجدِ هذه الوساطة، فالأمر إذن جدّ، وهناك ما لا تستقيم معه هذه الحياة، ولا يستقرّ لها قرار، وإمساك الزوجية على هذا الوضع إنّما هو محاولة فاشلة، يزيدها الضّغط فشلاً، ومن الحكمة التّسليم بالواقع، وإنهاء هذه الحياة على كره من الإسلام، فإنّ أبغض الحلال إلى الله الطّلاق، فإذا أراد أن يطلق فليس في كل لحظة يجوز الطّلاق. إنّما السّنة أن يكون في طهر لم يقع فيه وطء، وفي هذا ما يؤجّل فصم العقدة فترة بعد موقف الغضب والانفعال. وفي خلال هذه الفترة قد تتغيّر النفوس، وتقرّ القلوب، ويصلح الله بين المتخاصمين فلا يقع الطّلاق ثم بعد ذلك فترة العدة. ثلاثة قروء للتي تحيض وتلد. وثلاثة أشهر للآيسة والصّغيرة. وفترة الحمل للحوامل. وفي خلالها مجال للمعاودة إن نبضت في القلوب نابضة من مودة، ومن رغبة في استئناف ما انقطع من حبل الزوجية. ولكن هذه المحاولات كلّها لا تنفي أنّ هناك انفصالا يقع، وحالات لا بدّ أن تواجهها الشريعة مواجهة عملية واقعية، فتشرّع لها، وتنظّم أوضاعها، وتعالج آثارها. وفي هذا كانت تلك الأحكام الدّقيقة المفصّلة، التي تدلّ على واقعية هذا الدّين في علاجه للحياة، مع دفعها دائماً إلى الأمام ورفعها دائماً إلى السّماء"¹.

¹. سيّد، قطب، في ظلال القرآن، ص 3597.

والَّذي أراد سيّد قطب أن ينقله للقارئ هو هذه الصّورة الحيّة الّتي لها أوصاف مثيرة وشيقة وكأنّها تتطّق مبيّنة كيفيّة تعامل هذا الدّين الإسلاميّ مع الأحكام والشّرّائع في هذه القضيّة، فالنّاظر إلى هذا الكلام الرّائع إن تعمّق في قراءته له وتعامل معه بالحسّ الوجدانيّ وفهمه فهما صحيحا حاز على السّعادة والطّمانينة والعيشة الهنيئة.

ويقول ابن سينا في كتاب "الشّفاء" مبيّنا أهمّيّة هذا الرّباط وقدسيّته وكيف يتمّ التّفريق من هذا الرّباط: "ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما، وألاّ يسدّ ذلك من كلّ وجه، لأنّ حسم أسباب التّوصل إلى الفرقة بالكلّيّة يقتضي وجوها من الضّرر والخلل، منها: أنّ من الطّبائع ما لا يألّف بعض الطّبائع، فكلّما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشرّ، والنّبؤ-أي الخلاف- وتتغصت المعاش. ومنها: أنّ من النّاس من يُمنى -أي يصاب- بزواج غير كفاء، ولا حسن المذاهب في العشرة، أو بغیض تعافه الطّبيعة، فيصير ذلك داعية إلى الرّغبة في غيره، إذ الشّهوة طبعيّة، ربّما أدّى ذلك إلى وجوه من الفساد، وربّما كان المتزواجان لا يتعاونان على النّسل، فإذا بدل بزوجين آخرين تعاونوا فيه، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل، ولكنّه يجب أن يكون مشدّدا فيه"¹.

¹. ابن سينا، حسين بن عبد الله، الشّفاء-الإلهيات، تحقيق: الأب قنواتي -سعيد زايد، مكتبة سماحة آية الله العظمى المرعشي النّحفيّ الكبرى، الخزنة العالميّة للمخطوطات الإسلاميّة، قم-إيران، الطّبعة الثّانية 1433هـ-2012م، ص449.

المبحث الثالث

مقاصد الفرقة الزوجية في الإسلام

شرح الله تعالى الطلاق رحمة منه بعباده لإزالة الضرر الناتج عن زواج فاشل لم يحقق العشرة بالمعروف، ولا المودة والرفقة والرحمة، (مقومات الزواج الناجح) وهذا الزواج الفاشل له آثار سلبية في حال بقاءه واستمراره، ينتج عنها عواقب ومفاسد عظيمة تفوق المصلحة المرجوة منه، كأن يكون هنالك مانع يمنع أحدهما من أداء حق الآخر مثل، فساد الخلق، المرض الخطير، عدم العفة، وغير ذلك من الأمور التي تحول دون وفاق الزوجين، والتي تبعث إلى النزاع والشقاق، فشرح الطلاق لرفع ذلك كله، إذ الضرر يُزال شرعا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"¹. وقد بين الكاساني الحنفي لم شرع الطلاق وما هي مقاصده فقال: "إنَّ الطَّلاق شرع في الأصل بطريق الرخصة للحاجة وحسب المصلحة لعدم توافق الأخلاق وتباين الطبائع، أو لفساد يرجع إلى نكاحها بأن علم الزوج أنَّ المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة، وأنَّ المقام معها سبب فساد دينه ودينها، فتقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى"². ومن مقاصدها:

1. حفظ كرامة الزوجين ومشاعرهما: فلا يمكن للزوجين أن يعيشا معا في حال وصول العلاقة الزوجية إلى طريق مسدود يستحيل فيه حفظ كرامة كل واحد منهما للآخر، أو مراعاة مشاعرهما أو أحاسيسهما، إذ أنَّ الزوجة قبل الإسلام كانت مضطهدة من قبل زوجها فيطلقها متى شاء ويرجعها إلى عصمته متى شاء دون تحديد لعدد الطلقات بقصد منه إذلالا لها، فلا هو يتركها تتزوج ولا هو يعيش معها بحب وسعادة، ودون مراعاة شعورها³، إلا أنَّ الشريعة الإسلامية أوجدت أحكاما تنظم هذه العلاقة وهذه الرابطة الأسرية

¹. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام- باب من بنى في حقّه ما يضر جاره، ج2/ص784/ح2341، وقال صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل جابر -وهو ابن يزيد- الجعفي، وقد توبع. محمد بن يحيى: هو الذهلي، ومعمّر: هو ابن راشد. وأخرجه أحمد (2865)، والطبراني (11806)، والبيهقي 6/ 69 من طريق معمّر، بهذا الإسناد.

². الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الطلاق - ج4/ص204.

³. المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، ج 2: دار ابن الجوزي، القاهرة - الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، ج2/ص58-60.

بما يحفظ للمرأة كرامتها ومشاعرها، كذلك للرجل في حال عدم تقديره من قبل زوجته واحترامها له، لذلك أمر الله تعالى في كتابه العزيز أن يراجع الزوج نفسه أولاً، فإن أصرّ على الطلاق، فليعلم أنّ له حقّ الطلاق مرتين فقط، فإمّا أن يمسك زوجته إليه أو أن يسرح بإحسان دون ظلم أو افتراء، وفي حال طلق الثالثة فلا تحلّ له إلا إذا تزوّجت من آخر تأديباً له ولها أيضاً، حتى تكون هذه العلاقة في المسار المطلوب من المودة والرحمة والتقدير المتبادل والمعروف¹.

2. وصول الحياة الزوجية إلى مقام لا يحتمل: فمتى وجد بين الزوجين حاجز يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية وغابت عنها مقومات الحياة الزوجية من مودة ورحمة وعشرة بالمعروف، وهذا ممّا يشوّش صفاءها، وعجز الزوجان ومن حولهما عن إصلاح ما اعوجّ واستحال عيشهما معاً، فإنّ الإسلام يبيح الطلاق حينذاك بلا إفراط ولا تفريط. يقول الله تعالى: [الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ]².

3. حفظ الأنساب: في حال كانت الزوجة غير عفيفة تمارس الرذيلة والفاحشة ويخشى من إلحاق الضرر في ذلك، فالمستحبّ أن يطلقها لما روي أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: إنّ عندي امرأة هي من أحبّ الناس إليّ، وهي لا تمنع يد لامس، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "طلقها" قال لا أصبر عنها قال: "فاستمتع بها"³. قال السيوطي: "في النهاية هو إجابتها لمن أَرادها، وقوله استمتع بها أي لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطرها، وخشي عليه إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق

¹. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3/ص126-128.

². سورة البقرة، آية 229.

³. النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح- باب تحريم تزويج الزانية، ج5/ص159/ح5321، وقال الألباني في صحيح النسائي ح3229 صحيح الإسناد.

نفسه إليها فيقع في الحرام، وقيل معنى لا تمنع يد لامس أنها تعطي من ماله من يطلب منها وهذا أشبه، قال أحمد: لم يكن ليأمره بإمسكها وهي تفجر¹، لأنه لا يأمن أن تفسد عليه الفراش وتلحق به نسباً ليس منه.

4. محبة في إنجاب الولد: في حال كان أحد الزوجين عقيماً، والعقم يُعدّ عيباً ظاهراً ونقصاً يفوت شيئاً من مقصود النكاح ومصلحته، وخصوصاً أنّ حبّ الولد من الفطرة لقوله تعالى [الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا]². "وقد روي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السّاعية فتزوّج امرأة وكان عقيماً فقال له عمر: أعلمتها أنّك عقيم؟ قال: لا قال: فانطلق فأعلمها ثمّ خيرها"³. قال عبد الكريم زيدان "تستطيع المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بعوض أو بدونه بسبب عقمه، فلها أن تجرب أمنيّتها مع زوج آخر"⁴، وفي المقابل للزوج أن يتزوّج في حال عقمها.

5. حفظ الأولاد من العيش في بيت تكثر فيه الصّراعات الزوجيّة أمام أعينهم: في هذه الحالة يكون الطلاق عاملاً رئيساً فيه مصلحة حفظ الأبناء من هذه الصّراعات التي تؤدّي إلى إنشاء جيل مصاب بالإحباط واليأس، وخوفه المستقبليّ من الزواج، وفي هذا الأمر تضييع للأبناء لقول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"⁵.

6. إزالة الخلاف والنّفور بينهما: وهذا هو المطلب المهمّ من مقاصد الطلاق لعدم الوصول إلى البغض والكراهية لاستحالة العيش معاً بسبب الخلافات والنّزاعات، قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "لا ضرر ولا ضرار، من ضارّ ضارّه الله، ومن شاقّ شاقّ الله عليه"⁶.

¹. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، حاشية السّندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، مكتب المطبوعات الإسلاميّة - حلب، الطّبعة: الثّانية، 1406-1986، عدد الأجزاء: 8، ج6/ص67.

². سورة الكهف، آية 46.

³. ابن قيم الجوزيّة، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5/ص165.

⁴. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلاميّة، ج7/ص348.

⁵. النّيسابوري، المستدرک على الصّحّاحين، كتاب الفن والملاحم، ج4/ص545/ح8526.

⁶. المرجع نفسه، كتاب البيوع، ج2/ص66/ح2345.

فإنَّه سبحانه وتعالى جعل لكلِّ أمرٍ شاقَّ مخرجاً، فالمسلم الحقُّ الَّذي يتَّبَع الوجه الشرعيَّ في الحلول للمشاكل التي تواجهه، ويتَّعَد عن كلِّ ما هو حرام بنِيَّة التَّخَلُّص من مشاكله، أوجد له الطَّلَاق الَّذي تكون فيه مصلحة الأسرة عند استحالة الحياة الزوجيَّة لسوء المعاملة وسوء العشرة، وهذا ما يسمَّى بالحلِّ الحكيم، عكس ما يظنُّه بعض النَّاس؛ من أنَّ استمراريَّة الحياة الزوجيَّة مع استحالة الحياة بينهما أهون من الطَّلَاق، بل العكس هو الصَّحيح، لأنَّه سبحانه حرَّم ظلم الإنسان لنفسه أو لغيره بأيِّ نوع من أنواع الظَّلم لما رواه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله تبارك وتعالى قال: **"إِنِّي حرَّمت الظَّلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا...الخ"**¹. ولا شكَّ في أنَّ سوء العشرة فيه ظلم للطَّرف الآخر، والإسلام عندما يبيح الطَّلَاق المضبوط بضوابط شرعيَّة إنَّما يجعله آخر العلاج عند تعذُّر عودة الحياة بين الزوجين إلى الاستقرار الأسري.

¹. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البرِّ والصَّلة والآداب - باب تحریم الظَّلم، ج4/ص1994/ح2577.

المبحث الرابع

الآثار والنتائج السلبية لانفكاك الزواج

لا شك في أنّ انفكاك الزواج له الأثر السلبي على المطلّقين بخاصّة، وعلى أسرهم بعامّة (الأولاد، الآباء والأمّهات وغيرهم من الأسرة) وعلى المجتمع بأسره، بل إنّ هذا الاثر السلبي الذي يقع عليهم بسبب الطّلاق أكبر من فوائد ومقاصد الطّلاق، منها¹:

❖ وقوع الكراهية والبغضاء بين الزوجين المنفصلين: للطّلاق أثر خطير على القلوب، وخصوصا عندما يجهل الزوجان مشروعيّة الطّلاق ومقاصده، فتتكوّن الكراهية والبغضاء بين الزوجين المنفصلين، وهذا يؤدّي إلى نشوب خصومات ومشاحنات ومشاجرات، والإحساس بعدم الاستقرار في المجتمع، الأمر الذي ينتج عنه شعور من الكراهية والحقّد والبغضاء بين الزوجين، لا سيّما في حال تعدّى الأمر حدود الأدب الإسلامي المنصوص عليه، وقد نهى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن التّباضع قال: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"²، وهذا ممّا يؤدّي إلى تدخّل أقارب كلا الزوجين، وبالتالي ارتفاع وتيرة الخصومة والمشاحنات بدلا من تخفيف حدّتها.

❖ الحالة النفسيّة السيّئة التي تنتج بسبب الطّلاق: للطّلاق تأثير سلبيّ وضارّ بشكل خاصّ في المراحل النفسيّة التي يمرّ بها كلا المطلّقين بعد الطّلاق، وهي تقريبا نفس المراحل التي يمرّ بها من فقد إنسانا عزيزا عن طريق الموت؛ أي حالة من الأسى، كما يؤثّر في نفسيّة من حولهم بشكل عامّ، فالتأثير النفسيّ على الزوج يكون على النحو التّالي: معاناته من العبء الماليّ، وزيادة الهمّ الذي قد يؤدّي به إلى القيام ببعض التّصرّفات الضارّة به أولا وبالمجتمع ثانيا، حيث أنّه من الممكن ألاّ يؤدّي أعماله بالطريقة الصحيحة، كما قد يلجأ

¹. عادل صادق، الطّلاق ليس حلاّ، كتاب اليوم الطّبيّ، تحرير د. رفعت كمال، مطابع دار أخبار اليوم - مصر، 1993م، ص 82-93.

². البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الأدب-باب ما ينهى عن التّحاسد والتّدابير، ج 8/ص 19/ح 6065. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، في البرّ والصّلة والآداب باب تحريم التّحاسد والتّباضع والتّدابير رقم 2559.

أحيانا إلى الطَّرْق غير الصَّحيحة وغير الشرعيَّة مثل الاحتيال والسَّرقة لتخفيف الضَّغط الواقع عليه.

أمَّا التأثير على الزَّوجة فيكون على النِّحو التالي: تفكَّر بأي طريقة للعيش وإن كانت غير صحيحة ومنحرفة، وبالتالي يتأثر المجتمع كله بهذه التَّغييرات السَّلبية، فهي تنظر إلى نفسها نظرة قاسية جدًّا، وكأنَّها امرأة ينقصها شيء لأنَّها أصبحت تحمل هذا اللَّقْب، ممَّا يقلِّل من درجة ثقتها بنفسها لأنَّ بعض النِّساء تستمدُّ ثقتها بنفسها من تقدير الرِّجل لها، وعندما تتعرَّض إلى تجربة الطَّلاق ترى أنَّها ليست أنثى بالقدر الكافي حتى يتعلَّق بها رجل آخر ويتمسَّك بها.

❖ انعدام الأمن والأمان: من سلبيات الطَّلاق غياب الأمن والأمان الذي هو مطلب كلِّ إنسان، لما للأمن من أهميَّة ووقع في قلوب النَّاس، فضلا عن كونه نعمة الله لعباده، وهبة يغبط عليها كلٌّ من وُهبها، لقول النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم: "من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنَّما حيزت له الدُّنيا بحذافيرها"¹، وهذا ممَّا يؤدِّي إلى زيادة الانحراف وإلى ارتفاع نسبة الجرائم، بالإضافة إلى انتشار الأمراض النَّفسية، وصولا إلى تفكُّك المجتمعات وانهارها.

❖ تشتت الأولاد: خصوصا وأنَّ الأسرة هي الحاضنة الرَّئيسة لهم، فتفكُّك الأسرة يؤدِّي إلى عدم الشُّعور بالانتماء إلى الأسرة، وإلى عدم الاهتمام بهم وعدم مراقبتهم من قبل الوالدين، فتكون التَّربية ناقصة، هذا النَّقص يؤدِّي إلى خلل يفتح المجال أمامهم للعب في الطَّرقات والتَّشردِّ، واحتراف مهن محرَّمة تزيد من احتماليَّة حدوث مشاكل في المجتمع، ومن آثارها كثرة الجرائم والقتل والزَّنا، إذا؛ فالأبناء هم ضحايا عدم التَّوافق بين الرُّوجين، يترتَّب على عدم التَّوافق هذا آثار نفسيَّة سيِّئة وسلبية مثل الخوف والعزلة والانغلاق الاجتماعيَّ وغيرها من السلبيات الأخرى.

¹. التَّرمذِي، سنن التَّرمذِي، أبواب الرِّهْد، ج4/ص152/ح2346، وقال حسن غريب.

❖ نظرة المجتمع إلى الصّفة الجديدة لكلّ من الرّجل والمرأة وخصوصا المرأة، ففي مجتمعاتنا الحاليّة ينظر النّاس إلى المرأة المطلّقة نظرة فوقيّة كأنّها ناقصة (امرأة مطلّقة)، ممّا يسبّب للمرأة الشّعور بالنقص طيلة حياتها، وهذا لجهل النّاس في مشروعية الطّلاق.

❖ نجمل هذه الآثار بهذه الكلمات: تفكّك الأسرة، فقدان السّعادة، فقدان النّقة بالنّفس، الاكتئاب، اليأس، الإحباط، أنهيار الشّخصيّة... إلى آخره.

المبحث الخامس

الأسباب المؤدية إلى الفرقة الزوجية قديما وحديثا

مع علمنا أنّ الهدف الأسمى للزوجين من الزواج هو السّكون والرّحمة والمودّة والرّاحة النفسيّة التي تساعد الزوجين على القيام بدورهما في هذه الحياة على أكمل وجه، إلّا أنّ الحياة الزوجيّة لا تستمرّ على حال واحد لوجود منغّصات واضطرابات تؤدّي إلى فشل هذه الحياة وتصدّعها، وفي مثل هذا الحال يكون علاجها انفصال الزوجين بعد محاولة الإصلاح بينهما، ومن هنا تأتي أهميّة هذا المبحث من خلال معرفتنا للأسباب المؤدية إلى الطّلاق حتى نبتعد عنها ونعمل على حلّها، وجاء هذا من خلال عدّة مطالب:

المطلب الأوّل: الأسباب المؤدية إلى الفرقة الزوجيّة قديما.

لقد تناول علماءنا الأجلّاء الأسباب المؤدية إلى الفرقة الزوجيّة قديما، وهي التي تتماشى مع كل عصر وزمان وهي¹:

❖ التّفريق لوجود عيب: وهو نقص بدنيّ أو عقليّ في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتّمتع بالحياة الزوجيّة، كالعجز عن الوطء أو الجنون أو الجذام أو البرص وغيرها من العيوب التي تنفّر أحدهما من الآخر، ومن شروطه: عدم العلم بوجود العيب عند العقد، وعدم الرّضا به.

❖ التّفريق لوجود ضرر: وهو كلّ ما يلحق الأذى أو الألم كسوء العشرة والضّرب والشّتم والسّباب والإيذاء بأيّ شكل من الأشكال، أو ترك المبيت في الفراش دون سبب مبرّر، أو غياب الرّوج طويلا أو فقدانه أو حبسه، وكلّ ضرر يستجدّ بعد الرّواج يلحق بالضرر.

¹. ابو زهرة، الإمام محمّد، الأحوال الشخصيّة، دار الفكر العربي- بيروت، ص342-368، وينظر الى -عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، أحكام الأحوال الشخصيّة في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصريّة بالقاهرة، الطّبعة: الثّانية، 1357هـ - 1938م، ص165-174.

❖ التفريق لعدم إنفاق الرجل على زوجته: خصوصا وأنَّ النِّفقة واجبة على الزوج، وهي أحد مقاصد الزواج، وفي حال امتناع الزوج عن أداء هذا الواجب تُجَاه زوجته وأسرته لا تتوفّر أسباب العيش المطلوبة لحياة هادئة وجميلة، وهي بذلك مخيرة بين الصّبر عليه وبين فراقه.

❖ التفريق لظهور فساد في العقد: كإعدام الشّاهدين، أو عقده على إحدى محارمه، أو اشتراط التّأقيت.

❖ التفريق لطروء حرمة المصاهرة: عند زنا أحد الزوجين بأصل الآخر أو فرعه.

❖ التفريق في حالة الردّ: إذا ارتدّ الزوج أو الزّوجة عن الإسلام يفرّق بينهما لأنّه لا يجوز أن تبقى المسلمة مع كافر، ولا يجوز للمسلم أن يتزوّج من كافرة.

❖ التفريق في حالة خيار العتق: إذا أعتقت الأمة فأصبحت حرّة فلها الخيار بين أن تبقى مع زوجها العبد أو يتمّ التفريق بينهما، وهذا خاصّ بالأمة فقط.

❖ التفريق في حالة اللّعان: من آثاره وقوع الفرقة بينهما، وهي مؤبّدة.

❖ التفريق في حال رفض أحد الزوجين دخول الإسلام: إذا أسلمت الزّوجة وأبى الزوج أن يسلم يفرّق بينهما لأنّه لا يجوز أن تكون زوجة لكافر أو كتابي، وإذا أسلم الزوج وأبت الزّوجة الدّخول في الإسلام يفرّق بينهما إن كانت كافرة، ولا يفرّق بينهما إن كانت كتابيّة.

المطلب الثّاني: الأسباب المؤدّية إلى الفرقة الزوجيّة حديثا.

ورد في التّشريع الرّبانيّ والنّبويّ أن الطّلاق حلال مبعوض لحكم كثيرة، إلّا أنّ له أسبابا تجيزه وتجعل لمشروعيتّه أصلا مباحا، من هذه الأسباب:

❖ الفهم الخاطئ للقوامة: وذلك أنّ الرجل يظنّ أنّ القوامة تكون في إذلال النّساء وضربهنّ والتّحكم بهنّ وفق ما يراه وما تشتهيّه نفسه، بحيث تكون العلاقة بينهما اقرب إلى علاقة سيّد ظالم بجاريته، قال تعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ¹، وهذا يدلّ أنّ على الزوج معرفة أنّ القوامة التي أنيطت إليه بسبب الجانب الفطريّ الذي فطر الله تعالى الأزواج عليه من كمال العقل وحسن التدبير والقوّة البدنيّة والنفسية، وكذلك بسبب المسؤوليّة التي يتحمّلها الأزواج تجاه الزوجات من النّفقة والقيام على شؤونهنّ بالحفظ والرّعاية، وبيّن ابن كثير أنّ القوامة التي حصل عليها الزوج أنّه هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدّبها إذا عوجّت وفق الضوابط التي بيّنها الله سبحانه وتعالى².

❖ تقصير الطرفين في واجباتهما: هنالك واجبات ومسؤوليات تقع على عاتق كلّ من الزوجين، وكلّ واحد منهما ملزم بتحمّل هذه المسؤوليات كاهتمام الزّوجة بالزوج والبيت والأولاد، وفي المقابل على الزوج أن يتحمّل المسؤوليات الخارجيّة كالأعباء الماليّة والاحتياجات الخارجيّة، وفي حال حصول القصور في الواجبات يوجّه كلّ واحد منهما الاتّهام إلى الآخر دون مراعاة الإمكانات والظروف الخاصة به، وإذا ما استدّام الحال على هذا الوجه بين الزوجين، فسيصلان في النّهاية إلى طريق مسدود لا يستطيعان الخروج منه إلّا عن طريق الطّلاق، مخالفة لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هنّ عوان عندكم ليس تملكون منهنّ شيئا غير ذلك إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضربا غير مبرّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا، ألا إنّ لكم على نسائكم حقّا ولنسائكم عليكم حقّا، فأما حقّكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقّهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ"³.

❖ عدم معاشرتة النساء بالمعروف: وذلك من خلال الابتعاد عن الآداب والأخلاق التي حثّت عليها الشريعة الإسلاميّة في معاملة الأزواج فيما بينهم حتّى يدوم حسن المعاشرتة بين الزوجين (عدم الالتزام بأمر الله سبحانه وتعالى [وعاشروهنّ بالمعروف] [النساء-19]).

¹. سورة النساء، آية 34.

². ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2/ص292.

³. الترمذيّ، سنن الترمذيّ، أبواب الرّضاع - باب ما جاء في حقّ المرأة على زوجها، ج3/ص459/ح1163، وقال الألباني حديث حسن.

❖ عمل المرأة والندية بين الزوجين: ومعنى ذلك عدم طاعة الزوجة لزوجها، بحيث أنها تريد أن تكون مساوية له، مع العلم أن الله سبحانه وتعالى جعل القوامة للزوج، ولم لا؛ فهي تعمل وليست في حاجة إلى الثقة عليها، بل على العكس هي التي تنفق على زوجها، وكما نرى ونسمع أن الزوجة التي تعمل ليست محتاجة إلى زوج إذا طلقها حسب رأيها، والذي أحب أن أبينه أن هذا الأمر لا يشمل جميع النساء اللاتي يعملن، مع النصح للتي تفكر بهذه الطريقة أن القوامة التي جعلها الله للزوج ليست مبنية فقط على الثقة، بل على أمور أخرى اكبر وأعظم من ذلك لا تستطيع الزوجة تحملها.

❖ تدخل الأهل في الحياة الزوجية: لتحكم الأهل الدائم في حياة أبنائهم تأثير سلبي كبير على الأغلب، ويزيد حياتهم تعقيدا، وقد يصل بهما إلى الطلاق، قالت هناء الحمادي: "أوضحت دراسة اجتماعية أن المشاكل الزوجية غالبا ما تنجم بين الطرفين حين يتدخل أحد أفراد الأسرة بينهما، فكثيرا ما تستشير الزوجة أمها لتتقدها من برائن زوجها، أو يستشير الزوج والده كنوع من تجربته الشخصية، لكن بدلا من أن يجد كلا الطرفين الحل لتتفاهم المشكلة لتنتهي أحيانا إلى طريق مسدود ينتهي بالطلاق"¹، مع أن الله سبحانه وتعالى بين متى يتدخل الأهل في الشقاق وكيف حيث قال تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا]².

❖ الروتين: العلاقة الزوجية في حاجة إلى تجديد من فترة إلى أخرى حتى لا يقع الزوجان في حالات الملل التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الطلاق، إذ من المهم إدخال التجديدات، وعدم الالتزام والبقاء بنمط حياة تقليدي ما نسميه الروتين الذي يعد من أهم أعداء العلاقة الزوجية.

❖ سوء اختيار الشريك المناسب: في حال كان الاختيار سريعا ولا يلائم الأسس التي ذكرها القرآن الكريم والسنة النبوية لقوله تعالى: [الْحَبِيعَتُ لِلْحَبِيعِينَ وَالْحَبِيعُونَ لِلْحَبِيعَاتِ]

¹. نت، مقالة هناء الحمادي، " تدخلات الأهل منعطف خطر أمام الحياة الزوجية"، تاريخ النشر: الاثنين 21 مايو 2012.

². سورة النساء، آية 35.

وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ¹،
 ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع، لمالها وحسبها وجمالها ودينها،
 فاظفر بذات الدين تربت يداك"²، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الدنيا متاع وليس من
 متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة"³، فسوء الاختيار يُعدّ طريقاً سهلاً للفرقة
 الزوجية.

❖ عدم العناية بالمظهر الخارجي: بما أنّ الزينة حقّ للزوج على زوجته لا ينبغي لها أن
 تتركها، وقد حثّ الشرع الزوجة على أن تتزين لزوجها بالملابس والطيب وغير ذلك، وأن
 تتجمل له بما يسرّ ناظره ويبهج خاطره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم: أيّ النساء خير؟ قال: "خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه
 إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره"⁴، وعدم التزين للزوج قد يوصله إلى النظر
 إلى الغير، ممّا يؤدّي إلى خلاف ونزاع يصل في النهاية إلى الطلاق، والزينة مطلوبة
 كذلك من الزوج.

❖ الغيرة الزائدة عند أحد الزوجين وسوء الظنّ: وهي الغيرة المذمومة غير المحمودة، فالغيرة
 الزائدة وسوء الظنّ من أسباب كثير من المشاكل المتكررة والكثيرة، وذلك في حال حصول
 أدنى سبب يمكن أن يحرك هذه الغيرة وسوء الظنّ، نعم؛ إنّ الغيرة مطلوبة وحسن الظنّ
 مطلوب على أن يكون له قدر لا يتعدّاه. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذين
 النوعين من الغيرة فقال: "من الغيرة ما يحبّ الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبّها
 الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة"⁵.

¹. سورة النور، آية 26.

². البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين، ج 7/ص 7/ح 5090.

³. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح - باب فضل النساء، ج 1/ص 396/ح 1855، وقال الألبانيّ حديث صحيح.

⁴. النسائيّ، المجتبى من السنن - السنن الصغرى، كتاب النكاح - باب أيّ النساء خير، ج 6/ص 68/ح 3231، وقال
 الألبانيّ حديث حسن صحيح.

⁵. أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الجهاد - باب الخيلاء في الحرب، ج 3/ص 50/ح 2659، وقال الألبانيّ حديث حسن.

المبحث السادس

فرقة الزواج في المجتمعات غير الإسلامية

تظهر مشروعية الطلاق أو تحريمه في الديانة المسيحية تبعا للمذاهب، فالمذهب الكاثوليكي¹: يحرم الطلاق تحريما مطلقا، ولا يبيح الفرقة الزوجية لأي سبب مهما عظم شأنه، وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعدّ في نظره مبررا للطلاق، وكلّ ما يبيحه في حالة الخيانة الزوجية، هو التفرقة الجسمية بين شخصي الزوجين، مع اعتبار أنّ الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية، فلا يجوز لواحد منهما في أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر، لأنّ ذلك يُعدّ تعدّدا للزوجات، والديانة المسيحية لا تبيح التعدّد بحال.

لذلك لا تعترف الكنيسة الكاثوليكية بالطلاق أبدا بناء على النصوص الدينية. فقد ذكرت كراهة الطلاق وتحريمه بنص: «قُلْتُمْ: «لِمَاذَا؟» مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الشَّاهِدُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَةِ شَبَابِكَ الَّتِي أَنْتَ غَدَرْتَ بِهَا، وَهِيَ قَرِينَتُكَ وَامْرَأَةُ عَهْدِكَ. أَفَلَمْ يَفْعَلْ وَاحِدٌ وَلَهُ بَقِيَّةُ الرُّوحِ؟ وَلِمَاذَا الْوَاحِدُ؟ طَالِبًا زَرْعَ اللَّهِ. فَاحْذَرُوا لِرُوحِكُمْ وَلَا يَغْدُرَ أَحَدٌ بِامْرَأَةِ شَبَابِهِ. لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الطَّلَاقَ، قَالَ الرَّبُّ إِلَهُ إِسْرَائِيلَ، وَأَنْ يُعْطِيَ أَحَدٌ الظُّلْمَ بِنُوبِهِ، قَالَ رَبُّ الْجُنُودِ. فَاحْذَرُوا لِرُوحِكُمْ لِنَلَّا تَغْدُرُوا»².

بينما يرى الأرثوذكس أسباب الطلاق في مجموعة أمور "هي غياب أحد الطرفين لفترة تزيد عن سبع سنوات بدون علم الطرف الآخر، وخروج أحد الطرفين عن الدين المسيحي، وفساد المرأة، واستمرار الخلاف بين الزوجين لمدة ثلاث سنوات، والاعتداء على حياة الزوج الآخر، والحكم بعقوبة أحد الزوجين، والأمراض الخطيرة والمعدية، والطلاق بسبب الزهانة، وزنى أحد الطرفين"³.

قيل "يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلّة الزنا"⁴.

¹. د. القسّ إكرام لمعي، أ. عزّة سليمان، الطلاق في المسيحية، مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية مركز الحضارة العربية، الطبعة العربية الأولى - القاهرة 2006.

². القسّ انطونيوس فكري، شرح الكتاب المقدّس - العهد القديم، ملاخي 2 تفسير سفر ملاخي 14.

³. قزمان، فرنسيس، الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكسيين، المطبعة المصرية الأهلية، القاهرة، 1921م، ص79.

⁴. صليب، سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، مطبعة دار العالم العربي، الجيزة، 1990، ص145.

وهناك بعض المذاهب المسيحية التي تحرّم الزواج على المطلق والمطلقة، وهي تعتمد على ما ورد في إنجيل مرقس: "من طلق امرأته، وتزوج بأخرى يزني عليها، وإن طلقت امرأة زوجها، وتزوجت بأخر تزني"¹.

أما الديانة اليهودية فتري "أنّ الطلاق حق مشروع، ولا يقع الطلاق إلا من رجل كامل الإرادة غير مريض، ويقع أمام القاضي ويعلم من المرأة. كما أنّ الطلاق يقع بناء على طلب المرأة بمسوخ، ويجوز للقاضي أن يوقع الطلاق وأن يعبر عن الطلاق في وثيقة مكتوبة وبشهادة شاهدين. كما يمنع على الرجل العودة والزواج من طليقته مرّة ثانية بعد أن تتزوج من شخص آخر. ويتم الطلاق باتفاق من قبل الطرفين وليس من خلال القوة والفرص الجبري، حيث يُمنع الرجل أن يطلق زوجته دون رضاها. ويقع الطلاق فقط من خلال كتابة عقد الطلاق للزوجين المحددين وبحضورهما الشخصي أمام الحاخامية، ولا يقع الطلاق إذا لم يتلفظ الرجل بذلك كلامياً. ويجب على الزوج أن يسلم الزوجة وثيقة الطلاق أو من ينوب عنها يدوياً"².

أما في العصر الجاهلي فكان الرجال يستخدمون الطلاق كوسيلة للتكيل بالمرأة، وقد كان للمرأة عدة بعد الطلاق. وقد مارس الجاهليون الطلاق، وجعلوه حقاً مكتسباً للرجل يستخدمه كما شاء، ودون تحديد عدد محدّد للطّلاقات. فكان بعض الأزواج يطلق زوجته، فإذا ما قاربت عدتها على الانتهاء راجعها، ثم طلقها وهكذا عشرات المرات طمعا في إذلالها. "فعن عائشة رضي الله عنها: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فسكت النبي

¹. للقص تادرس يعقوب، تفسير إصحاح 10 من إنجيل مرقس، 10: 11-12.

². الرّميم، ميشنة تورا لرميم، كتاب ديفاريم، معهد مامري، القدس، 2017. (משנה תורה להרמב"ם، ספר דברים מכון ממרא، ירושלים، 2017).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: [الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ] ¹.
قالت عائشة: "فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق، ومن لم يكن طلق" ².

"كما أنه كان للمرأة أحياناً حق طلب الطلاق، وقد تُطلق نفسها، وذلك إذا ما اشترطت ذلك الحق لنفسها عند العقد. وكانت النساء أو بعضهن يُطلقن الرجال في الجاهلية، ولم يكن النساء يومئذ بحاجة إلى المصارحة بالطلاق، بل كان حسب البدويات منهن أن يحولن أبواب أخبيتهن إن كانت إلى الشرق فإلى الغرب، أو كانت إلى الجنوب فإلى الشمال، وكان لهن أساليب يدللن بها الرجال على الطلاق، فليس لهم عليهن من سبيل، فكان بعضهن إذا تزوجت رجلاً، وأصبحت عنده كان أمرها إليها، وتكون علامة ارتضاءها الزوج أن تعالج له طعاماً إذا أصبح" ³.

وكان للعرب طرائق متعددة للطلاق في الجاهلية منها: الظهار؛ حيث كان الطلاق يقع حين يقول الرجل لزوجته "أنت علي كظهر أمي"، وكان ذلك الطلاق أدياً لا رجعة فيه. والإيلاء؛ وهو طلاق مؤقت، فقد كان الرجل يحدد مدة معينة طالته أم قصرته لا يقرب فيها زوجته، فقد كان يتركها السنة والسنتين والثلاث وشأنها، لا هي أيم ولا ذات بعل، وذلك ضرراً وتنكيلاً بها، وقد أبطل الإسلام ذلك.

¹. سورة البقرة، آية 29.

². الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، ج2/ص488/ح1192، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَبِيبٍ.

³. المقدم، عودة الحجاب، ج2/ص61.

الخاتمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء وهدي للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، وسلم تسليمًا كثيرًا، قال تعالى: **[وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ]**، وفي الختام أحمد الله تعالى حمدا كثيرا الذي أعانني على إنهاء هذه الرسالة، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. الحفاظ على الحياة الزوجية يكون من خلال البناء الواعي والسليم لاستمرارية الحياة الزوجية من خلال دراسة "ثقافة العشرة بالمعروف"، دراسة عميقة قبل الزواج عن طريق دورات تعطى للشباب ذكورا وإناثا، لا يمكن للشباب الزواج قبل الالتحاق بهذه الدورات.
2. الزواج أمر مرغوب فيه من قبل الشريعة الإسلامية بالضرورة امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى واقتداءً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم والرسل عليهم صلوات الله من قبل، بحيث أنه أمر تعبدي كباقي الأمور التعبدية فيه الثواب والعقاب، وإلا لوقع العنت والمشقة على العبد! لأنه مخلوق مع غريزة الشهوة والميل إلى الجنس الآخر.
3. الاهتمام بموضوع الزواج غاية الاهتمام من خلال التربية لجميع الفئات العمرية المدركة بدءاً من البيت، المدرسة، الكليات، الجامعات والمسجد.
4. الشريعة وضعت لنا منهاجاً وبرنامجاً نسير عليه إذا ما أردنا زواجاً مباركاً، مثل اختيار الزوج وغيرها من الأمور.
5. الحفاظ على الحياة الزوجية يكون من خلال تقوية الروابط وامتزاج القلوب وائتلافها، وهذا ينأتى من خلال إدخال كل منهم للسرور على الآخر.
6. كيفية التعامل مع العوامل الخارجية المؤدية إلى انتهاء الحياة الزوجية، ومعرفة الجانب السلبي والسيئ الناتج عن الفرقة الزوجية.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السّعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، ت606هـ، **النّهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوي ومحمود محمد الطّناحي، المكتبة العلميّة - بيروت 1399هـ-1979م.
- ابن الأثير، أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانيّ الجزري، عزّ الدين (المتوفّى: 630هـ)، **أسد الغابة**، دار الفكر - بيروت، 1409هـ-1989م.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، **النّهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة الوقفيّة، القاهرة، 1963م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفّى: 597هـ)، **زاد المسير في علم التّفسير**، المحقّق: عبد الرزّاق المهديّ، دار الكتاب العربيّ - بيروت، الطّبعة: الأولى -1422هـ.
- ابن القيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد شمس الدين (المتوفّى: 751هـ)، **إغاثة اللّهفان من مصاديد الشّيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، عدد الأجزاء: 2.
- ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن واضح الحنظليّ، التركيّ ثمّ المروزيّ (المتوفّى: 181هـ)، **الزّهد والرفائق لابن المبارك**، (يليه «مَا رَوَاهُ نَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ فِي نُسخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزّهُدِ»)، المحقّق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلميّة - بيروت، عدد الأجزاء: 1.
- ابن بطل، أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك (المتوفّى: 449هـ)، **شرح صحيح البخاريّ لابن بطل**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرّشد -السّعوديّة، الرياض، الطّبعة: الثّانية، 1423هـ-2003م، عدد الأجزاء: 10.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ-1987م، عدد الأجزاء: 6.
- ابن جزّي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبيّ الغرناطيّ (المتوفى: 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، المحقق: الدكتور عبد الله الخالديّ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416هـ.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ-1988م، عدد الأجزاء: 18 (17 جزءاً ومجلّد فهرس).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993، عدد الأجزاء: 18.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 12.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2001م.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1422-2001م، عدد الأجزاء: 2.

- ابن سينا، حسين بن عبد الله، **الشفاء-الإلهيات**، تحقيق: الأب قنوتي -سعيد زايد، مكتبة سماحة آية الله العظمى المرعشي النحفي الكبرى، الخزانة العالمية للمخطوطات الإسلامية، قم-إيران، الطبعة الثانية 1433هـ-2012م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر -بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ-1992م، عدد الأجزاء: 6.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984هـ، عدد الأجزاء: 30.
- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435هـ-2014م، عدد الأجزاء: 10.
- ابن فارس، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر - دمشق.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، عدد الأجزاء: 10.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م، عدد الأجزاء: 5.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: 4.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصريّ الدمشقيّ، ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى 1419هـ، دار الكتب العلميّة - بيروت.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينيّ، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وفيصل عيسى البابي الحلبيّ، دار إحياء الكتب العربيّة، عدد الأجزاء: 2.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقيّ المصريّ (ت 711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء 15.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصريّ (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلاميّ، الطبعة: الثّانية، عدد الأجزاء: 8.
- ابن هُبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهليّ الشّيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيّد يوسف أحمد، دار الكتب العلميّة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ-20م، عدد الأجزاء: 2.
- أبو الطيّب، محمد صديق خان بن حسن بن عليّ ابن لطف الله الحسينيّ البخاريّ القنوجيّ (المتوفى: 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاريّ، المكتبة العصريّة للطباعة والنّشر، صيدا - بيروت، عام النّشر: 1412هـ-1992م، عدد الأجزاء: 15.
- أبو الفداء، إسماعيل حقّي بن مصطفى الإستانبوليّ الحنفيّ الخلوتيّ، المولى (المتوفى: 1127هـ)، روح البيان، دار الفكر - بيروت.
- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزيّ السّمعانيّ التّميميّ الحنفيّ ثمّ الشّافعيّ (المتوفى: 489هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عبّاس بن غنيم، دار الوطن، الرّياض - السّعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

- أبو حيّان، محمّد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيّان أثير الدّين الأندلسيّ (المتوفّى: 745هـ)، **البحر المحيط في التّفسير**، المحقّق: صدقي محمّد جميل، دار الفكر - بيروت، الطّبعة: 1420هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو الأزديّ السّجستانيّ (المتوفّى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: 4.
- أبو زهرة، محمّد عبد الرازق، **محاضرات في عقد الزّواج وآثاره**، دار الفكر العربيّ.
- أبو زهرة، محمّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (المتوفّى: 1394هـ)، **زهرة التّفاسير**، دار الفكر العربيّ، عدد الأجزاء: 10.
- أبو زهرة، محمّد، **الأحوال الشّخصيّة**، دار الفكر العربيّ - بيروت.
- أبو عبد الرّحمن، عبد الله بن عبد الرّحمن بن صالح بن حمد بن محمّد بن حمد بن إبراهيم البسام التّميميّ (المتوفّى: 1423هـ)، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكتبة الأسدّيّ، مكّة المكرّمة، الطّبعة: الخامسة، 1423هـ-2003م، عدد الأجزاء: 7.
- أبو محمّد، مكّي بن أبي طالب حمّوش بن محمّد بن مختار القيسيّ القيروانيّ ثمّ الأندلسيّ القرطبيّ المالكيّ (المتوفّى: 437هـ)، **الهداية إلى بلوغ النّهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، تحقيق: مجموعة رسائل جامعيّة بكلّيّة الدّراسات العليا والبحث العلميّ - جامعة الشّارقة، بإشراف: الشّاهد البوشيخيّ، مجموعة بحوث الكتاب والسّنّة - كلّيّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة - جامعة الشّارقة، الطّبعة الأولى، 1429هـ-2008م، عدد الأجزاء 13 (12 ومجلّد لفهارس).
- الأصبهانيّ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفّى: 430هـ)، **معرفة الصّحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزّازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطّبعة: الأولى 1419هـ-1998م، عدد الأجزاء: 7 (6 أجزاء ومجلّد فهارس).

- أكرم، رضا، قواعد تكوين البيت المسلم، دار التوزيع والنشر الإسلامية- القاهرة، الطبعة الأولى.
- آل سعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد (المتوفى: 1376هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، 1423هـ.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ، عدد الأجزاء: 16 (15 ومجلد فهارس).
- الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلائي ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، عدد الأجزاء: 2.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية -"الهداية للمرغيناني" بأعلى الصفحة يليه -مفصولا بفصل- شرحه العناية شرح الهداية للبابرتي"، دار الفكر، عدد الأجزاء: 10.
- بابر، رحمة الله محمد احمد علي، مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام مقارنة بواقعها ومكانتها في الإسلام، جامعة المغتربين -السودان.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.

- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ-1983م، عدد الأجزاء: 15.
- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 142هـ، عدد الأجزاء: 5.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 6.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2003م، عدد الأجزاء: 14 (13، ومجلد للفهارس).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424هـ-2003م.
- بيهم، محمد جميل، المرأة في التاريخ والشرائع، دار الطليعة - بيروت، الطبعة الأولى 1921م.

- الترمذيّ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذيّ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي ج 3 وإبراهيم عطوة عوض المدرّس في الأزهر الشّريف ج 4، 5)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطّبعة: الثّانية، 1395هـ-1975م.
- التّسوّليّ، عليّ بن عبد السّلام بن عليّ، أبو الحسن (المتوفى: 1258هـ)، البهجة في شرح النّحفة ((شرح تحفة الحكام))، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلميّة - لبنان - بيروت، الطّبعة: الأولى، 1418هـ-1998م.
- التّوّارة، سفر الخروج.
- التّوّيجريّ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلاميّ، بيت الأفكار الدّوليّة، الطّبعة: الأولى، 1430هـ-2009م، عدد الأجزاء: 5.
- الجزيريّ، عبد الرّحمن بن محمد عوض (المتوفى: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطّبعة: الثّانية، 1424هـ-2003م، عدد الأجزاء: 5.
- الجصّاص، أبو بكر أحمد بن عليّ الرّازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قحماوي، دار إحياء الكتب العربيّة - مؤسّسة التّاريخ العربيّ، 1412هـ-1992م، عدد المجلدات: 5.
- جلال الدّين، محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 864هـ) وجلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السيّوطيّ (المتوفى: 911هـ)، تفسير الجلالين، دار الحديث - القاهرة، الطّبعة: الأولى.
- الجنديّ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدّين المالكيّ المصريّ (المتوفى: 776هـ)، التّوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب، المحقّق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، الطّبعة: الأولى، 1429هـ-2008م، عدد الأجزاء: 8.

- الجوزو، عبد الرحمن، مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة، مؤسسة عزّ الدين للطباعة والنشر - بيروت.
- الجوهريّ، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (ت 398هـ)، الصّاح تاج اللّغة وصّاح العربيّة، تحقيق: محمّد محمّد تامر، دار الحديث، القاهرة، ط 1430هـ-2009م.
- الحجازيّ، محمّد محمود، التّفسير الواضح، دار الجيل الجديد - بيروت، الطّبعة العاشرة 1413هـ.
- الحصين، احمد بن عبد العزيز، المرأة المسلمة أمام التّحدّيات، دار المعارج الدّولية - الرياض، الطّبعة الأولى 1418هـ-1998م.
- الحمّادي، هناء، تدخّلات الأهل منعطف خطر أمام الحياة الزّوجيّة"، تاريخ النّشر: الإثنين 21 مايو 2012.
- حوّي، سعيد (المتوفّى 1409هـ)، الأساس في التّفسير، دار السّلام - القاهرة، الطّبعة: السّادسة، 1424هـ، عدد الأجزاء: 11.
- الخرشيّ، محمّد بن عبد الله المالكيّ أبو عبد الله (المتوفّى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشيّ، دار الفكر للطباعة - بيروت، عدد الأجزاء: 8.
- الخشاب، مصطفى، دراسات في الاجتماع العائليّ، دار النّهضة العربيّة.
- خلاف، عبد الوهاب (المتوفّى: 1375هـ)، أحكام الأحوال الشّخصيّة في الشّريعة الإسلاميّة، مطبعة دار الكتب المصريّة بالقاهرة، الطّبعة: الثّانية، 1357هـ-1938م.
- الخن، مصطفى؛ الدّكتور مصطفى البّغا، وآخرون، الفقه المنهجيّ على مذهب الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنّشر والتّوزيع، دمشق، الطّبعة: الرّابعة، 1413هـ-1992م، عدد الأجزاء: 8.

- الدّارْقُطَنِيّ، سنن الدّارْقُطَنِيّ.
- دراز، محمّد بن عبد الله دراز، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعيّة والدّوليّة، دار القلم - بيروت 139هـ-1973م.
- الدّارْمِيّ، أبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصّمد، النّميّ السّمَرْقَنْدِيّ (المتوفّى: 255هـ)، مسند الدّارْمِيّ المعروف بـ (سنن الدّارْمِيّ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّارَانِيّ، دار المغني للنّشر والتّوزيع، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة: الأولى، 1412هـ 2000م، عدد الأجزاء: 4.
- الدّينوريّ أبو بكر، أحمد بن مروان المالكيّ (المتوفّى: 333هـ)، المجالسة وجواهر العلم، المحقّق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التّربية الإسلاميّة - البحرين، عدد الأجزاء: 10.
- الذهبيّ، شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز (المتوفّى: 748هـ)، سير أعلام النّبلاء، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطّبعة: الثّالثة، 1405هـ-1985م.
- الذهبيّ، شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز (المتوفّى: 748هـ)، سير أعلام النّبلاء، دار الحديث - القاهرة، الطّبعة: 1427هـ-2006م، عدد الأجزاء: 18.
- الرّازي، فخر الدّين أبو عبد الله، محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيميّ الرّازيّ خطيب الرّيّ (المتوفّى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التّفسير الكبير، دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت، الطّبعة: الثّالثة - 1420هـ.
- الرّاغب الأصفهانيّ، أبو القاسم، الحسين بن محمّد (المتوفّى: 502هـ)، تفسير الرّاغب الأصفهانيّ، تحقيق ودراسة: هند بنت محمّد بن زاهد سردار، كلّية الدّعوة وأصول الدّين - جامعة أمّ القرى، الطّبعة الأولى: 1422هـ-2001م.

- الزَّاعِب الأصفهانيّ، أبو القاسم، الحسين بن محمّد (المتوفّى: 502هـ)، تفسير الزَّاعِب الأصفهانيّ، تحقيق ودراسة: عادل بن عليّ الشّدي، دار الوطن - الرياض، الطّبعة الأولى: 1424هـ-2003م.
- الزَّاعِب الأصفهانيّ، أبي القاسم الحسين بن محمّد، (ت 105هـ)، تفضيل النّشأتين، تحقيق طاهر الجزائريّ، بيروت، 1319هـ.
- رضا، محمّد رشيد بن عليّ بن محمّد شمس الدّين بن محمّد بهاء الدّين بن منلا عليّ خليفة القلمونيّ الحسينيّ (المتوفّى: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، سنة النّشر: 1990م، عدد الأجزاء: 12.
- الرّمبم، ميشنة تورا لرمبم، كتاب ديفاريم، معهد مامري، القدس، 2017. (משנה תורה להרמב"ם، ספר דברים מכון ממרא، ירושלים، 2017)
- الرّمليّ، شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة شهاب الدّين (المتوفّى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة -1404هـ-1984م، عدد الأجزاء: 8.
- الزّبيديّ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسينيّ، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفّى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقّق: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية.
- الرّجّاج، إبراهيم بن السّريّ بن سهل أبو إسحاق الرّجّاج، ت311هـ، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، الطّبعة الأولى 1408هـ-1988م.
- الرّحيليّ، وهبة بن مصطفى، التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطّبعة: الثّانية، 1418هـ، عدد الأجزاء: 30.
- الرّحيليّ، وهبة بن مصطفى، التّفسير الوسيط، دار الفكر - دمشق، الطّبعة: الأولى 1422هـ، عدد الأجزاء: 3.

- الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الثانية عشرة، عدد الأجزاء: 10.
- الرَّمْخَسَرِيُّ، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة 1407هـ، عدد الأجزاء: 4.
- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1993م.
- سابق، سيّد (المتوفى: 1420هـ)، فقه السنّة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397هـ - 1977م.
- السَّامِرَائِيُّ، فاضل، موقع نت، روائع البيان القرآني، info@albayanalqurany.com.
- السَّامِرِيُّ، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي (المتوفى: 327هـ)، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربيّة، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- السَّبَاعِيُّ، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي - دمشق، الطبعة الأولى 1984م.
- السَّخَاوِيُّ، محمد عبد الرحمن (ت 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الختّ، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.
- السَّرْحَسِيُّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النّشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30.

- السَّعْدِيّ، عبد الرَّحْمَن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرَّحْمَن في تفسير كلام المَنَان، المحقق: عبد الرَّحْمَن بن معلا اللّويحق، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة: الأولى 1420هـ-2000م.
- السَّعْدِيّ، عبد الرَّحْمَن بن ناصر بن عبد الله، ت1376هـ، تيسير الكريم الرَّحْمَن في تفسير كلام المَنَان، تحقيق عبد الرَّحْمَن بن معلا اللّويحق، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى 1420هـ-2000م.
- السَّمرقنديّ، أبو اللّيث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم السَّمرقنديّ (المتوفى: 373هـ)، بحر العلوم.
- السَّنيكيّ، زكريّا بن محمّد بن زكريّا الأنصاريّ، زين الدّين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، دار الكتاب الإسلاميّ، عدد الأجزاء: 4.
- السيّوطيّ، جلال الدّين، الوشاح في فوائد النّكاح، دار الكتاب العربيّ -دمشق.
- السيّوطيّ، عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر، جلال الدّين (المتوفى: 911هـ)، حاشية السّنديّ على سنن النّسائيّ (مطبوع السنن)، مكتب المطبوعات الإسلاميّة -حلب، الطّبعة: الثّانية، 1406-1986، عدد الأجزاء: 8.
- الشّاميّ، حسين هادي، زواج بغير اعوجاج-1990م، مؤسّسة النّعمان -بيروت.
- الشّربينيّ، شمس الدّين، محمّد بن أحمد الخطيب الشّافعيّ (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلميّة، الطّبعة: الأولى، 1415هـ-1994م، عدد الأجزاء: 6.
- شرح الكتاب المقدّس -العهد القديم، القسّ انطونيوس فكري، ملاخي 2 تفسير سفر ملاخي 14.
- الشّعراويّ، محمّد متولي (المتوفى: 1418هـ)، أوضح التّفاسير، المطبعة المصريّة ومكتبتها، الطّبعة: السادسة، 1383هـ-1964م، عدد الأجزاء: 1.

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: 1393هـ)،
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت -
لبنان، 1415هـ-1995م.
- الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع -القاهرة،
الطبعة: الأولى، 1417هـ-1997م.
- صادق، عادل، الطلاق ليس حلاً، كتاب اليوم الطبي، تحرير: رفعت كمال، مطابع دار
أخبار اليوم - مصر، 1993م.
- الصاوي، أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوئي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة المسالك
لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح
الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، عدد
الأجزاء: 4.
- الصديقي، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الشافعي (المتوفى: 1057هـ)،
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، الطبعة: الرابعة، 1425هـ-2004م، عدد
الأجزاء: 8.
- صليب، سوريا، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، مطبعة دار العالم العربي، الجيزة،
1990.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: 211هـ)،
المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي -الهند، الطبعة: الثانية،
1403، عدد الأجزاء: 11.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى:
360هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن
إبراهيم الحسيني، دار الحرمين -القاهرة، عدد الأجزاء: 10.

- الطَّبْرانيّ، سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللَّخميّ الشَّاميّ، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الكبير**، المحقّق: حمدي بن عبد المجيد السلفيّ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطّبعة: الثّانية، عدد الأجزاء: 25.
- الطَّبْرانيّ، سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللَّخميّ الشَّاميّ، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفيّ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطّبعة: الثّانية، عدد الأجزاء: 25.
- الطَّبْرانيّ، محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمليّ، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقّق: أحمد محمّد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة: الأولى، 1420هـ-2000م، عدد الأجزاء: 24.
- طنطاوي، محمّد سيّد، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة مصر للطباعة والنّشر والتّوزيع، الفجالة - القاهرة، الطّبعة: الأولى.
- الطّهطاويّ، عليّ أحمد عبد العال، **شرح كتاب النّكاح**، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 2005م/1426هـ.
- الطّبيّيّ، شرف الدّين الحسين بن عبد الله (المتوفى: 743هـ)، **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرّيب (حاشية الطّبيّيّ على الكشّاف)**، مقدّمة التّحقيق: إياد محمّد الغوج، القسم الدّراسي: جميل بني عطا، المشرف العامّ على الإخراج العلميّ للكتاب: محمّد عبد الرّحيم سلطان العلماء، جائزة دبيّ الدّولية للقرآن الكريم، الطّبعة: الأولى، 1434هـ-2013م، عدد الأجزاء: 17 (الأخير فهارس).
- عبد الوهّاب، أحمد: **تعدّد نساء الأنبياء ومكانة المرأة اليهوديّة والمسيحيّة والإسلام**، دار التّوفيق النّمونجيّة - القاهرة، الطّبعة الأولى 1989م.
- العسقلانيّ، أحمد بن عليّ بن حجر أبو الفضل الشّافعيّ، **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، دار المعرفة - بيروت، 1379، رَقْم كُتبه وأبوابه وأحاديثه: محمّد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدّين الخطيب.

- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ، عدد الأجزاء: 14.
- عفيفي، محمد الصادق، المرأة وحقوقها في الإسلام، رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1402هـ.
- عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن، الطبعة الثانية، 1409هـ - 1989م.
- علي زقلي، التفريق بين الزوجين لغيبة الزوج، علوم الشريعة والحقوق، مجلة دراسات، عمان، 2003م، العدد 1.
- عماد، عبد الرحيم الزغلول؛ علي فالح الهنداوي، مدخل الى علم النفس، مراجعة: ماهر أبو هلال وفدوى المغيربي، الطبعة الثامنة - 1435هـ - 2014م، دار الكتاب الجامعي - الامارات العربية.
- عمارة، محمد، الإسلام في عيون غريبة بين افتراء الجهلاء وإنصاف العلماء، دار الشروق، القاهرة، 2005م.
- عمارة، محمد، الغرب والإسلام أين الخطأ؟ وأين الصواب؟، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة، ط 2000م.
- العمراني، ابي الحسن يحيى ابن الخير بن سالم الشافعي اليمني (ت 489-558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد التوري، دار المنهاج.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين - وبذيله كتاب المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار - ابن الحسين العراقي، دار الحديث - القاهرة، عدد الأجزاء: 5.

- الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد الطّوسيّ (المتوفّى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 4.
- غيث، سعاد منصور، الطّلاق من منظور الإرشاد الزوجيّ والأسريّ، المجلس الوطنيّ لشؤون الأسرة، عمّان، ط 2014م.
- فايرستون، روبين، ذرّية إبراهيم، معهد هاريت وروبرت للتّفاهم الدّوليّ بين الأديان، الطّبعة الأولى 2005م.
- الفراهيديّ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصريّ (المتوفّى: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزوميّ، إبراهيم السّامرائيّ، دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8.
- القاضي عياض، ابي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبيّ، (ت 544هـ)، الشّفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق عليّ محمّد البجاويّ، دار الكتاب العربيّ - بيروت، سنة النّشر 1404هـ-1984م.
- القرطبيّ أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاريّ الخزرجيّ شمس الدّين القرطبيّ (المتوفّى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبيّ، تحقيق: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة - القاهرة، الطّبعة: الثّانية، 1384هـ-1964م.
- القرطبيّ، ابو الوليد، محمّد بن احمد بن رشد (ت 520هـ)، المقدّمات الممهّدات، الطّبعة الأولى 1408هـ-1988م، تحقيق: محمّد حجيّ، دار الغرب الإسلاميّ - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء 3.
- قزمان، فرنسيس، الخلاصة القانونيّة في الأحوال الشّخصيّة لكنيسة الأقباط الأرثوذكسيّين، المطبعة المصريّة الأهليّة، القاهرة، 1921م.

- القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، ت 465هـ، لطائف الإشارات - تفسير القشيري، تحقيق إبراهيم البسيوني، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب - م صر.
- قطب، سيد، إبراهيم حسين الشاذلي (ت 1386هـ، 1966م)، في ظلال القرآن، دار الشروق - القاهرة.
- قطب، سيد، دراسات إسلامية، دار الشروق - القاهرة.
- قطب، محمد، واقعنا المعاصر، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
- القمص تادرس يعقوب، تفسير إصحاح 10 من إنجيل مرقس.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت 751هـ)، الطب النبوي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7.
- الكاندهلوي، محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل (المتوفى: 1384هـ)، حياة الصحابة، حققه، وضبط نصّه، وعلق عليه: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 5.
- لمعي، إكرام؛ عزة سليمان، الطلاق في المسيحية، مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية مركز الحضارة العربية، الطبعة العربية الأولى - القاهرة، 2006.
- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (المتوفى: 333هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

- مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ-1985م.
- الماوردي، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب البصريّ البغداديّ، ت 450هـ، تفسير الماورديّ - النّكت والعيون، تحقيق السيّد ابن عبد المقصود بن عبد الرّحيم، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان.
- الماورديّ، أبو الحسن عليّ بن محمد بن محمد بن حبيب البصريّ البغداديّ، (المتوفى: 450هـ)، أدب الدّنيا والدّين، دار مكتبة الحياة، الطّبعة: بدون طبعة، تاريخ النّشر: 1986م.
- المباركفوريّ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السّلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدّين الرّحمانى (المتوفى: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار البحوث العلميّة والدّعوة والإفتاء - الجامعة السّلفيّة - بنارس الهند، الطّبعة: الثالثة، 1404هـ-1984م.
- المراغي، أحمد بن مصطفى (المتوفى: 1371هـ)، تفسير المراغي، النّاشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده بمصر، الطّبعة: الأولى، 1365هـ-1946م، عدد الأجزاء: 30.
- المرداويّ، علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن سليمان الدّمشقيّ الصّالحيّ الحنبليّ (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، دار إحياء التّراث العربيّ، الطّبعة: الثّانية، عدد الأجزاء: 12.
- المرداويّ، علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن سليمان بن أحمد (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن

عبد المحسن التّركيّ - عبد الفتّاح محمّد الحلو، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربيّة، الطّبعة: الأولى، 1415هـ-1995م، عدد الأجزاء: 30.

- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيريّ النّيسابوريّ (المتوفّى: 261هـ)، في المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم - صحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت، عدد الأجزاء: 5.

- المقدّم، محمّد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، دار ابن الجوزيّ - القاهرة، الطّبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

- المناويّ، زين الدّين محمّد المدعوّ بعبد الرّؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحداديّ ثمّ القاهريّ (المتوفّى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصّغير، المكتبة التّجاريّة الكبرى - مصر، الطّبعة: الأولى، 1356، عدد الأجزاء: 6.

- المناويّ، زين الدّين محمّد المدعوّ بعبد الرّؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحداديّ ثمّ المناويّ القاهريّ (المتوفّى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصّغير، المكتبة التّجاريّة الكبرى - مصر، الطّبعة: الأولى، 1356، عدد الأجزاء: 6.

- المناويّ، محمّد عبد الرّؤوف المناويّ، فيض القدير شرح الجامع الصّغير، الطّبعة الثّانية 1391هـ-1972م، عدد المجلّدات 6، دار المعرفة -بيروت.

- موقع مجموعة المسلم السّلفيّ، (قال الحافظ المزيّ في التّهذيب 230/19) قال ابن الجوزي رحمه الله.

- الميدانيّ، عبد الرّحمن جنكة، العقيدة الإسلاميّة وأسسها، الطّبعة الثّانية 1399هـ-1979م، دار القلم -دمشق -بيروت.

- النَّاصِر، مُحَمَّد حامد؛ وخولة درويش، المرأة بين الجاهلية والإسلام -دراسة مقارنة على ضوء الإسلام، دار الرسالة -مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1413هـ.
- النخجواني، نعمة الله بن محمود، ويعرف بالشيخ علوان (المتوفى: 920هـ)، الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، دار ركابي للنشر - الغورية، مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (توفي: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2001م، عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406-1986، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس).
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (المتوفى: 710هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرّج أحاديثه: يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م، عدد الأجزاء: 3.
- النمري، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب، عام النشر: 1387هـ، عدد الأجزاء: 24.
- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ-2001م.

- النّوّي، أبو زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف (المتوفّى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت، الطّبعة: الثّانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلّدات).
- النّيسابوريّ، أبو الحسن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عليّ الواحديّ، الشافعيّ (المتوفّى: 468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشّيخ عليّ محمّد معوض، أحمد محمّد صيرة، أحمد عبد الغنيّ الجمل، عبد الرّحمن، قدّمه وقرّظه: عبد الحيّ الفرماويّ، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطّبعة: الأولى، 1415هـ-1994م، عدد الأجزاء: 4.
- النّيسابوريّ، أبو عبد الله، الحاكم محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبيّ الطّهمانيّ المعروف بابن البيع (المتوفّى: 405هـ)، المستدرك على الصّحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطّبعة: الأولى، 1411-1990، عدد الأجزاء: 4.
- النّيسابوريّ، نظام الدّين الحسن بن محمّد بن حسين القمّيّ (المتوفّى: 850هـ)، غرائب القرآن ورجائب الفرقان، تحقيق: الشّيخ زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطّبعة: الأولى 1416هـ.
- الهرويّ، أبو منصور، محمّد بن أحمد بن الأزهرّيّ (المتوفّى: 370هـ)، تهذيب اللّغة، تحقيق: محمّد عوض مرعب، دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت، الطّبعة: الأولى، 2001م، عدد الأجزاء: 8.
- الهرويّ، عليّ بن (سلطان) محمّد، أبو الحسن نور الدّين الملا القاريّ (المتوفّى: 1014هـ)، شرح مسند أبي حنيفة، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطّبعة: الأولى، 1405هـ-1985م، عدد الأجزاء: 1.

- الهرويّ، عليّ بن (سلطان) محمّد، أبو الحسن نور الدّين الملا القاريّ (المتوفّى: 1014هـ)،
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطّبعة: الأولى،
1422هـ-2002م، عدد الأجزاء: 9.
- الواعي، توفيق يوسف، الحضارة الإسلاميّة مقارنة بالحضارة الغربيّة، دار الوفاء -
المنصورة -القاهرة، ط1408هـ.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة - الكويت، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، عدد الأجزاء:
45 جزءا، الطّبعة: (من 1404-1427هـ)، الأجزاء 39-45: الطّبعة الثّانية، طبع الوزارة.
- يتيم، محمّد، في نظريّة الإصلاح الثقافيّ، دار الكلمة للنشر والتّوزيع -القاهرة، الطّبعة
الأولى 2012م.

المراجع الأجنبية:

- An interpretation of Islam. P. 72. 2nd ed. 1958.The American Fazl
Mosque - U. S.
- The Letters to Timothy ،Titus ،and Phileman.p.74. 2nd 2003.
Westminster John Knox Press - Kentucky
- The Savage Text ،The use and Abuse of the Bible. P. 108. 2008.
Wiley – Blackwell

An- Najah National University
Faculty of Graduates Studies

The Impact of Political Attitudes on the Narration of Prophetic Hadiths "Critical Study"

By
Mifleh Kabaha

Supervised by
Dr. Khader Sawandak

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Fundamentals of Islamic Law (Usol Al-Din),
Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus,
Palestine.**

2019

**The Impact of Political Attitudes on the Narration of Prophetic
Hadiths**

"Critical Study"

By

Mifleh Kabaha

Supervised By

Dr. Khader Sawandak

Abstract

This study examined the approach of the Quran and Sunnah in the preservation of marital life, explaining the nature of the relationship between the spouses by clarifying the concepts associated with marriage, the bases of upbringing, the concept of the ten knowledge, the concept of 'continuing normal married life' and that marriage is a worship by which the human complete half of his religion.

This study was presented in the introduction, introductory chapter, five chapters, and a conclusion.

I have talked in the introductory chapter about the excellence of the Holy Quran and Sunnah in building the society and the Islamic Ummah, through the research and studies that showed the importance of the family and marriage in the Islamic society. Also, I have addressed the Quran approach in promoting social cohesion, in relating social relationship with the do's(orders) and the don'ts(restrictions) and in connecting the social system and the marital life to faith, religion, and virtues of morality.

Also, I mentioned in the first chapter the Holy Quran's and sunnah's view in marriage linguistically, and the related words relevant to marriage. I showed the meaning of marriage and relevant words contextually, then I went on to mention its judgment and purposes and legitimacy.

The second chapter talks about the approach of the Quran and Sunnah in maintaining the marital relation by saying that marriage is a sign of God and through the skill of the Holy Quran and Sunnah in creating the marital relation.

The Third chapter focuses on the foundations of the successful marital life and its continuation in Qur'an and Sunnah, beginning with upbringing the Muslim generation, the proper choice, wise behaviors that preserve love, compassion, the religious prevention from separation and controls over divorce.

The fourth chapter stated that the approach of the Quran and Sunnah in the treatment of marital crises resulting from external events such as the intellectual invasion, Media and emancipation of women, and the envy, witchcraft and superstitious. Moreover, it talked about the role of judges, schools, and mosques in addressing this crisis.

In the fifth chapter, I talked about the view of the Qur'an and Sunnah in the martial separation (divorce) lexically and contextually as well the relevant words to divorce. I also clarified purposes of divorce in Islam, the reasons leading to it in ancient and modern times, the negative effects and consequences of that separation.